دراسات في المنهج (٩)

نُرْهَةُ النَّظرِ فِيْ تَوضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكرِ فِي مُصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثْرِ

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد الله تعالى -

تحقيق وتعليق **د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي**

بسم الله الرحمن الرحيم

عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي

نزهة النظرفي توضيح نخبة الفكرفي مصطلح أهل الأثر . . . الرياض

٣٠٤ ص ، ١٧ × ٢٤ سم . ـ (سلسلة دراسات في المنهج ؛ ٩)

ردمك : ٣ ـ ٣٤٥ ـ ٣٩ ـ ٩٩٦٠

أ ـ العنوان ب ـ السلسلة

١ ـ الحديث ـ مصطلح

**/174

ديـوي ۲۳۱

رقـمالإيـداع: ٢٢/١٧٣٩ ردمك: ٣ ـ ٣٤٥ ـ ٣٩ ـ ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ربيع الأولى ١٤٢٢هـ _ ٢٠٠١م

يني لِنْوَالْحَيْرَالِجَيْدِ

مُقَدِّمةُ التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه والمهتدين بهديه إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فبعدَ سنواتٍ قضيتُها مع "نزهة النظر في توضيح نُخْسة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر"، للإمام الحافظ أبي الفضل على بن أحمد ابن حجر العسقلاني، وبعد أن دَرّستُها لطلاّبي أكثر مِن مرّةٍ = قد خَلَصتُ إلى نتيجةٍ لا أتردد فيها، وهي أن هذه الرسالة أعظمُ كتابٍ ألّف في علوم الحديث، وأنفعُهُ.

ومِن ثمّ فهي جديرةٌ بالعناية، والتحقيق، والتوضيح، والدّرس، والتدريس.

وبعد أن اشتغلتُ فيها، وانشغلتُ بها عدداً مِن السنين، رأيتُ أن أخرجَها للناس، لعل طالبَ علم ينتفع بها، وأَنْشُرَها بصورةٍ تليق بها؛ فلعل الله يَكتب لي بذلك أجراً، إنه غفورٌ شكور، سبحانه وتعالى.

وفيما يلي:

- ترجمةٌ موجزةٌ للمؤلف، رحمه الله تعالى.
 - لمحةٌ عن "النزهة" وميزاتها.
- -المآخذ على الطبعات السابقة، وأسباب توجُّهي إلى تحقيق النزهة.

- وصْف النسخة الخطّيّة الأصل.
 - عملي ومنهجي في التحقيق.

وقد رتبت عملي على الوجه الآتي:

- مَتْن "النزهة" مع التحقيق والتعليق عليه.
 - مَثن "النزهة" مع وضْع العناوين عليه.
 - الاستدراكات على "النزهة".
 - فهرس المصطلحات الواردة في النزهة.
 - مَتْن "نخبة الفِكَر".
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس المحتويات.

وأسأل الله تعالى التوفيق والقبول، والتجاوز عن الزلات، إنه هـو الغفـور الرحيم، لا إله غيره، ولا رب سِواه، ولكن الظالمين بربهم يَعْدلون!.

عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

ترجمة المؤلف^(١)

(١) للتوسع في ترجمته يمكن الرجوع إلى المصادر التالية:

١- رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر، ١/٥٥-٨٨.

٢ - إنباء الغمر بأنباء العمر، له أيضاً، ١١٦،٣/١.

٣- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، له أيضاً، ١٩١،٦٤/٣.

٤- النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، ٣٨٢/١٥-٣٨٣.

٥ - الما يخالف فيه الراوي دليل الشافي على المنهل الصافي، له أيضاً، ٦٤/١.

٦- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لابن فهد المكي، ص ٣٢٦.

٧- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، ص ٣ وما بعدها.

٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، له أيضاً، ٣٦/٢.

٩- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، ٣٦٣/١.

١٠- ذيل طبقات الحفاظ، للذهبي ،وللسيوطي أيضاً، ص ٣٨٠.

١١ - نظم العقيان في أعيان الأعيان، لهما أيضاً، ص ٤٥.

١٢- طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص ٥٥٢.

١٣- مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبري زاده، ٢٣٦/١.

١٤ - درة الحجال في أسماء الرجال، للمكناسي، ٦٤/١.

١٥- اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر، للمناوي، ٣٦/١-٧٠.

١٦- كشف الظنون، لحاجي خليفة، ٧/١.

١٧ - شذرات الذهب، لابن العماد، ٢٧٠/٧.

١٨ - البدر الطالع، للشوكاني، ١٨٧/١.

١٩- إيضاح المكنون، لإسماعيل باشا، ١٣/١.

مُقَدِّمةُ التحقيق _____ (٦) ___ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَخبَةِ الفِكَر نسبه:

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، نزيل القاهرة، عُرِف بـ"ابن حجر" -وهو لقب لبعض آبائه-. ملاده:

ولد في مصر، وذلك في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة (٧٧٣هـ)، على شاطئ نيل مصر القديمة، ومات أبوه وأمّه وهو طفل؛ فنشأ يتيماً.

حفظه القرآن الكريم:

وحفظ القرآن الكريم، وله تسمع سنين، فكان له ذكاء نادر، وحفظ كامل، وسرعة بديهة، فحفظ "الحاوي" و"مختصر" ابن الحاجب، وغيرهما.

رحلاته:

سافر إلى مكة المكرّمة فسمع بها، ثم حُبّب إليه الحديث الشريف فاشتغل بطلبه على يد كبار شيوخه في البلاد الحجازية، والشامية، والمصرية، ولا سيّما الحافظ العراقي، وتفقه على البلقيني، وابن الملقّن، وغيرهما، فأذنوا له بالتدريس والإفتاء.

٢٠- هدية العارفين، له أيضاً، ١٢٨/١-١٣٠.

٢١- الرسالة المستطرفة، للكتاني، ص ١٦٢.

٢٢ - فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني، ٢١/١ ٣٢١-٢٢٧.

٢٢- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ٢٠/٢-٢٢.

وأخذ اللغة عن الجد الفيروز آبادي، وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخي، وجد في الفنون حتى بلغ فيها الغاية، ثم تصدى لنشر الحديث الشريف، وعكف عليه مطالعة، وقراءة، وتدريسا، وتصنيفاً.

مصنفاته:

قد زادت مصنّفاته على مئةٍ وخمسين مصنّفاً، وقلّ فنُّ من فنون الحديث إلا وله فيه مؤلفات، ومن أشهر تلك المصنفات:

- ١- الإصابة في أسماء الصحابة.
 - ٢- تهذيب التهذيب.
 - ٣- تقريب التهذيب.
- ٤- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.
 - ٥- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
- ٦- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
 - ٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام.
 - ٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
 - ٩ تغليق التعليق.
 - ١٠ والدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة.

ولو لم يكن له إلا كتابه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" لكفاه فخراً ودلالةً على رفيع رُتبتِه في الحديث وعلومه، وفي مختلف فنون العلم، ودلالةً على جلالة قدره في الفهم والتحقيق والتواضع، والحلم، والـورع،

مُقَدِّمةُ التحقيق _____ (٨) ___ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَجَةِ الفِكَر وسائر الصفات الحميدة.

ولو لم يكن له إلا "نزهة النظر" لكفاه سبقاً وشرفاً في هذا الفن.

وفاتــه:

تُوُفِّي ابن حجر بعد عشاء ليلة السبت ثامن ذي الحجة سنة ١٥٨هـ، رحمه الله تعالى، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير ما يَجزي به عباده الصالحين مِن العلماء العاملين.

مكانته في هذا العلم:

الإمام الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى، لم يكن في "نزهة النظر" بحرّد ناقل، وإنما كان ناقلاً ناقداً؛ فَيَنْقُل ويَقْبل ويَرُدّ؛ وكان يَرُدّ بالحجة والبرهان، وكم مِن رأي فنّده، وكم مِن قائلٍ بَدَا قوله تحقيقاً فَكَشف ابن حَجر عن أسباب ضعفه.

وكان الحافظ مثالاً للأدب والخُلُق الإسلامي في ردّه على العلماء ومناقشته لآرائهم، فكان يوجز في بيان خطأِ المخطئ، ويُعَبِّرُ عن ذلك بعبارةٍ لطيفة، وفي "النزهة" أمثلةٌ عديدة لهذا بإمكان القارئ ملاحظتها.

ولم يكن ابن حجر مقلّداً، وإنما كان إماماً مجتهداً، وكان في اجتهاده إماماً محقّقاً، فتميزت آراؤه بالدقة والابتكار في كثير من الأحيان.

ولعل "النزهة" مِن أوضح الأمثلة الدالة على صفات الإمام ابن حجر العلمية هذه؛ إذْ جاءت "النزهة": مختصرة، شاملة، مبتكرةً في طريقة عرْضها لعلوم الحديث وتقسيمات علوم الحديث عند المحدِّثين، كما أنها عُنِي فيها المؤلف بالتحقيق والترجيح العلميّ الرصين في مختلف مسائل هذا العلم.

وكان ابن حجر واسع الاطّلاع، صاحب باع طويل في المشاركة في مختلف أنواع علوم الحديث، ومن الأدلة على هذا: أنه قَلَّ أن يَذْكر في "النزهة" فَناً من فنون علوم الحديث إلا ويَذْكر أنه قد كَتَبَ فيه، وسأُورِد فيما يلي المواضع مِن "النزهة" التي أشار فيها إلى مؤلفاته؛ لِيَرى القارئ الكريم أن القضية ليست قضية دعوى، وإنما هي حقيقة رائعة تَشْهد لهذا الإمام بأنه حقاً إمام!.

وبذلك يتبين، أيضاً، كم استدرك الإمام ابن حجر على غيره، وكم ألّف، وكم عمِلَ على مصنّفات غيره مِن الأئمة.

إسهاماته في علوم الحديث مِن خلال إشاراته إليها في "النزهة":

سأترك ابنَ حجر يُحَدِّثك-بطريقةٍ غير مباشرةٍ -مِن خلال "النزهة"، وذلك فيما يلي:

يتضح مِن "النزهة" أن ابن حجر ألّف مؤلفات عديدة، كما حقّق عدة تحقيقات علمية في عدد مِن المصطلحات والآراء، وضَمّن "النزهة" الإشارة إلى عدد مِن ذلك؛ حيث أوضح أنه ألّف:

١ - "نخبة الفِكر" التي ذكر في مقدّمة "نزهة النظر"، أنها تلخيص لـ "علوم الحديث"، لابن الصلاح.

٢ - "نزهة النظر شرح نُخْبة الفِكر"، التي شرح فيها النحبة. فقال في مقدمة النزهة:
 "فسألني بعض الإخوان أن أُلخِّصَ له المهم من ذلك، فلخصته في أوراق لطيفة، سَميتها: "نُخْبَةَ الْفِكَرِ في مصطلحِ أهـلِ الأثرِ"، على ترتيب

ابتكَرْتُهُ، وسبيلِ انْتَهَجْتُهُ، مع ما ضَمَمْتُ إليه من شوارِد الفرائدِ، وزوائدِ الفوائدِ. فَرَغِبَ إليَّ، ثانياً، أنْ أضَعَ عليها شرحاً يَحُلُّ رموزَها، ويفتحُ كنوزَها، ويوضِّح ما خَفِيَ على المبتدئ مِن ذلك، فأجبتُهُ إلى سؤاله؛ رجاءَ الاندراج في تلك المسالِك، فبالغتُ في شرحها، في الإيضاح والتوجيه، ونَبَّهتُ على خفايا زواياها؛ لأنّ صاحبَ البيتِ أدرى بما فيه، وظهر لي أنّ إيرادَهُ على صورةِ الْبَسْطِ أَلْيَقُ، ودمْجَها ضِمْن توضيحها أوفقُ، فسلكتُ هذه الطريقةَ القليلةَ السالكِ".

- ٣ وقال في حديثه عن الحديث المعلَّق: "وقد أوضَحْتُ أمثلة ذلك في النُّكَتِ على ابن الصلاح".
- ٤ وقال في موضع: "وقد صنَّفَ الخطيب في المدْرَج كتاباً، ولَخَصْتُهُ،
 وزدتُ عليه قدْرَ ما ذَكر مرتين، أو أكثر، والله الحمد".
- ٥ وقال في موضع في حديثه عن مُشْتبه النسبة: "وقد يَسَّر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سَـمَّيتُه "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه"، وهو مجلد واحدٌ؛ فضبطتُه بالحروف على الطريقة المرْضِيَّة، وزدت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله، أو لم يقف عليه، ولله الحمد على ذلك".
- ٦ وقال في موضع في حديثه عن المصنّفات في الـتراجم: "ورجال الستة: الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، لعبد الغين المقدسي في كتابه "الكمال"، ثم هذّبه المِزِّيُّ في "تهذيب الكمال"، وقد لَخَصتُه، وزِدتُ عليه أشياءَ كثيرة وسميته "تهذيب التهذيب"، وجاءَ مع ما اشتمل عليه مِن الزيادات، قَدْرَ ثلثِ الأصل".

٧ - وقال في موضعٍ في حديثه عن الصحابة: "وقد حَـرَّرْتُ ذلك في كتابي في الصحابة".

٨ - وقال في موضع: "وقد صَنَّفَ الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً، .. وبَيَّنَ ذلك وحقَّقَهُ، وخَرَّج في كل ترجمة حديثاً مِن مَرْوِيِّهِ،
 وقد لخصت كتابَهُ المذكورَ وزدْتُ عليه تَرَاجمَ كثيرةً جدَّاً".

٩ - وقال في موضع في كلامه عن المُتَّفِقُ والْمُفْتَرِقُ: "وفائدة معرفته: خشيةُ أن يُظنَّ الشخصان شخصاً واحداً، وقد صَنَّفَ فيهِ الخطيب كتاباً حافلاً، وقد لَخَّصتُه وزدتُ عليه شيئاً كثيراً".

أرأيت كم أسهم ابن حجر وكم حَقَّق! على أنّ هذه محرّد إشارات عابرة، وليست حصراً لأعماله؛ إذْ لم يَذْكر إلا النزر اليسير مِن مؤلفاته الكثيرة التي عَمَر بها المكتبة الحديثية في مختلف فنون هذا العلم!.

وقد تركتُ تتَبُع الْمَواطِن في "النزهة" التي حقَّق فيها تحقيقاتٍ علمية، ووضَّح فيها بعض المصطلحات، أو الآراء. وبإمكان القارئ أن يَلحَظها مِن خلال قراءته لـ"النزهة"؛ لِيَشْعُرَ حقاً أنه في نزهة!.

لَمْحةٌ عن "نزهة النظر" ومميزاتها

مميزاتها:

لنزهة النظر هذه محاسن -بحيث أصبحت اسماً مطابقاً لِمُسَمَّاهُ-ومنها ما يلي: ١- شمولية هذه الرسالة لمختلف أنواع علوم الحديث.

٢- الطريقة التي اتّبعها المؤلف-رحمـه الله-في عرضه لأنـواع علـوم الحديث

هذه، حيث أوردها على طريقة الاستقراء والتتبع، وهي طريقة عقلية منطقية مبتكرة في طرق هذا العلم، و"تحاشي المآخِذ التي وردت على المؤلفين السابقين، بأنهم لم يتبعوا نظاماً معيناً في تصنيف كتبهم وترتيب أنواع الحديث فيها، فجاء هذا الكتاب بطريقة السبر والتقسيم ليلتزم نظاماً دقيقاً، يتسوعب كل مجموعة من علوم الحديث في ظل قسم واحد يجمعها في موضع واحد"(٢).

٣- ما اشتملت عليه من تحقيقات علمية رصينة لا توجد في سواها من مؤلفات هذا الفن، و"تمحيص المسائل المختلف فيها، والقضايا الشائكة، واستخراج زبدة التحقيق فيها، وذلك كثير في هذا الكتاب على إيجازه واختصاره"(").

٤ – بحيثها مختصرةً.

فجمعت بين: الابتكار، والتحقيق، والاختصار.

ولهذا فإنني لا أتردد في القول بأنّ "نزهة النظر" هي أُجلُّ كتاب في علـوم الحديث وأنفعه.

تاريخ تأليف "نزهة النظر":

وقد فرغ المؤلف -رحمه الله- من تأليفها سنة ١٨هـ بطلب جماعـة من طلاب الحديث، منهم شمس الدين الزركشي، أيْ أنّ تأليفها جاء بعْد نُضْحـه

⁽٢) مقدمة د. عتر، لطبعته للنزهة، ص٢١.

⁽٣) مقدمة د. عتر، لطبعته للنزهة، ص٢١.

مُقَدِّمَةُ التحقيق ______ (١٣) ____ نُوْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر العَلَميّ. وكان قد أَلَّف أصلها (نُحبة الفِكَر في مصطلح أهـل الأثـر)، وهـو مسافر، في سنة ٨١٢هـ(٤).

ولكلِّ مِن نزهة النظر، وأصلها: نُخبة الفِكر شروح ومختصرات، وشروح لبعض تلك المختصرات، ونظمٌ لهما، وشروح للنظم، وهي مؤلفات كثيرةً حِداً، وهي تدل على أهمية هاتين الرسالتين، وعلى مكانتهما عند علماء هذا الفن، وعلى قبولهم لهما إلى هذا الحدد. ولا داعي للإطالة بذكر تلك المؤلفات؛ إذْ مِن السهل على مَن أرادها أن يَرجع إليها في مظانها.

طبعات "النزهة":

من الطبعات السابقة للنزهة ما يلي:

- ١- طبعة، بتعليق وشرح صلاح محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية،
 الطبعة الأولى ٤٠٩ هـ-٩٨٩ م.
- ۲- طبعة، بتعليق د.نور الدين عير، بيروت، دار الخير، ط.الثانية،
 ۲- طبعة، بتعلي د.نور الدين عير، بيروت، دار الخير، ط.الثانية،
- ٣- النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، بقلم علي بن حسن الحليى، دار ابن الجوزي ط٢، ٤١٤هـ.
- ٤ طبعة بتحقيق عبد الكريم الفضلي، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- ٥- طبعة بتحقيق حَمدي الدِّمرداش، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى

⁽٤) يُنظر: "تسهيل شرح نخبة الفِكَر"، لمحمد أنور البدخشاني، ص٧.

الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

وسِواها مِن الطبعات. جزى الله خيراً كلّ من بذل جهداً في تقديم هذا العلم للناس مبتغياً وجهه تعالى.

المآخذ على الطبعات السابقة وأسباب توجُّهي إلى تحقيق النزهة:

تلك الطبعات وسواها مما اطلعت عليه ليست طبعات سليمة؛ إذْ يكثر فيها عدم التدقيق في مقابلة النسخ المخطوطة، وعدم الدقة في قراءة المخطوطة، وإهمال علامات الترقيم، أو التقصير في استخدامها في مواضعها، وكثرة الأخطاء المطبعية.

إلا أن أمثل وأجود ما اطّلعتُ عليه مِن طبعات النزهة هو طبعة د. نور الدين عتر، جزاه الله خيراً؛ وذلك لكونها اعتمد فيها مخطوطة الظاهرية، وهي نسخة صحيحة فريدة وهي النسخة التي اعتمدتُ عليها في هذه الطبعة -. ولقد كنتُ قد عَمِلتُ على تحقيق النزهة وقابلتُها على مخطوطاتٍ متعددة؛ فلمّا رأيت طبعة د. نور الدين عتر توقّفت عن العمل، وسررتُ بها، وقلتُ: الحمد لله قد كُفِيتُ المهمة، فلمّا قرأتها؛ للتأكد، تبيّن لي أن هذا العمل على جودته لا يُغنى عن ما أردتُ؛ فلا بدّ مِن المُضى في عملى؛ وذلك للأسباب التالية:

١- لبعض الملحوظات على ط.عتر، التي تتمثل في بعض الأخطاء المطبعية، وبعض الأخطاء في ضبط بعض الكلمات القليلة، وقلة العناية بعلامات الـترقيم، ولإخراجها في الطباعة على طريقةٍ تختلف عن الطريقة الـتي أتوخاها في طبعتي، إضافةً إلى بعض المواضع التي كان ينبغي التعليق عليها، في نظري.

٧- لرغبتي في توضيح بعض النقاط في النزهة، أو الإشادة ببعض الآراء المحققة تحقيقاً فريداً لدى الإمام ابن حجر في النزهة، إضافة إلى بعض المواضع التي رَغِبتُ في استدراكها، والتعليق عليها؛ لبيان الرأي الصائب، من وجهة نظري؛ وذلك إعمالاً لمنهج إمامنا الإمام ابن حجر، رحمه الله تعالى، ألا وهو منهج البحث عن الحق بصدق وتجرّد؛ إذ ليس المهم الأشخاص والأسماء، وإنما أن يَرتفع العمل إلى السماء.

لكنني بعد أن وصلتني نسخة الظاهرية عدّلتُ مِن حطتي في مقابلة النسخ الخطّية؛ حيث رجعتُ فحذفتُ كلَّ الحواشي التي وضعتُها لبيان فوارق ثلاث نُسَخ مخطوطةٍ محفوظةٍ بمكتبة الملك عبد العزيز، بالمدينة المنورة، كنت قد قابلتُها ببعض، فرأيت بعد أن انتهيت مِن تلك المقابلة - التوقف عن نشر الكتاب؛ لِما ظهر لي مِن سَقَم تلك النسخ، وكثرة الأخطاء الواضحة فيها، الأمر الذي يَقتضي عدم إشغال الناس بها، وبعد الاطّلاع على هذه النسخة المخطوطة تأكد صواب هذا، ولاسيما أنّ الله قد أغنانا عن هذه النسخ، وأن الحواشي وصلت بسبب المقابلة على تلك النسخ إلى نحو ٢٢٤ حاشية، في فوارق النسخ فقط!. فحذفتُ هذه الحواشي إلا أشياء قليلة أو نادرة أبقيتها.

ومِن ثَمَّ اعتمدت على النسخة الأصل التي أغنانا الله بها عن سِواها، وله الحمد والشكر، "ومَنْ قَصَدَ البحرَ استقلَّ السواقيا".

ويَعْلَم الله أُنني كنت أبحث عن تلك الطبعات مؤمّلاً أن أَجِد فيها ما يُغني عن طباعتها مِن حديد، لكنني لم أَجِد بُغْيَتِي؛ فعند ذلك تأكدت عزيمتي، وجزى الله كلّ مَن ساهم في إيصال الخير وهذا العلم إلى الناس، ولستُ متنقّصاً جُهدَ

مُقَدِّمةُ التحقيق ______ (١٦) ____ نُزْهَةُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحٍ نَجَةِ الفِكَر أُحدٍ سبقني في هذا الباب، وإنما هو البحث عن الحقيقة، وما مِن شكِّ عندي في أن الأصل هو أن الذين سَعوا في إخراج الطبعات السابقة للكتاب قد قصدوا النفع، وبَذلوا الوسْعَ، لكنني أقول: لم أرَ طبعةً يُمْكن الاعتماد عليها تماماً، وإن كانت طبعة د.نور الدين عتر قد قاربت، جزاه الله خيراً. والله هو الموفق.

وصف النسخة الْخَطَّيَّة الأصل

اعتمَدتُ في التحقيق على النسخة الخطّيَّة المحفوظة بدار الكتب الظاهرية، برقم ٤٨٩٥، (مكتبة الأسد الوطنية، حالياً)، وهي النسخة التي اعتمد عليها د.نور الدين عتر في طبعته للنزهة.

وقد وصَفَ د. نور الدين عتر هذه النسخة، في تقديمه لطبعته، فقال: «المخطوطة المحفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم ٤٨٩، وعدد أوراقها ٣١ ورقة، أسطر صفحاتها ٢٠ سطراً أو ١٨، بخط نسخ واضح حيد، ثبت عنوان الكتاب على ظهر الورقة الأولى هكذا "كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر".

وهكذا ثبت العنوان بهذا اللفظ في كل المخطوطات الصحيحة التي وقفنا عليها من هذا الكتاب، مما يدل على أن ما زُعِمَ محققاً من الطبَعات الموجودة الآن ليس مُحققاً.

وقد أُدمج المتن مع الشرح في هذه النسخة لم يُمَيَّزُ عنه بشيء إطلاقاً، وكُتبت على حواشيها تعليقات لبعض العلماء، وهذه النسخة قد كتبتْ في آخر عهد المؤلف، وقُرِئَتْ عليه قراءة بحثٍ وأثبت خطه عليها بذلك في مواضع كثيرة تبلغ خمساً وعشرين، بل أثبت خطه مرتين على الصفحة الواحدة في بعض الأحيان.

وجاء في آخرها بخط الناسخ نفسه ما يلي:

"علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد بن محمد بن الأخصاصي الشافعي، اللهم أحسن إليه ولوالديه ولجميع المسلمين، ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وثمانمائة".

وبإزاء ذلك في الحاشية بخط المصنف: "بلغ صاحبه قراءة عليَّ، كتبه ابن حجر".

وعلى آخر النسخة تحت هذا في الطرف الأيسر من أسفل الصفحة بلاغ قراءة النسخة إلى آخرها على الشيخ عبد القادر الصفوري سنة ١٠٧٧هـ، وبجانبه إلى اليمين: "وقف على طلبة العلم مؤرخ بسنة ١٢٤٦هـ".

وابن الأحصاصي المذكور هو الفقيه المحدث شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الدمشقي الشافعي ويعرف بابن الأحصاصي ولد سنة ٨١٨ بدمشق ونشأ فيها، وقرأ الفقه على العلماء وسمع الحديث على ابن ناصر الدين. قال السخاوي: "ارتحل فقرأ على شيخنا شرح النخبة له بَحثاً، وأذن له، وكتب بخطّه أشياء كالبخاري وشرحه لشيخنا.

وسمعت من نظمه وفوائده وكان الغالب عليه الخير والانجماع والتواضع والتودد والرغبة في الصالحين مات سنة ٨٨٩ بدمشق.

له في الوعظ ِ "حادي الأسرار" في عشر مجلدات، وشرح أبي شجاع في الفقه "(٥).

⁽٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، مختصراً، ١٩٤/٢، بيروت، نشر دار مكتبة الحياة، حاشية طبعة د. نور الدين عتر، ص٢٣.

١- أن ابن الأخصاصي كان من أهل العلم وخصوصاً الفقه والحديث، وهذا يجعل نسخه في غاية الإتقان.

٢- أنه كان من خواص الحافظ ابن حجر، وأنه كان عمدة عنده في النسخ
 حتى نسخ له شرح البخاري، أي فتح الباري.

٣- الأهمية البالغة لنسخته من شرح النخبة، حتى ذكرها السخاوي وأنه قرأها على مؤلفها بحثاً، أيْ: قراءة تدقيق وشرحٍ لها، وذلك يوجب تدقيق المصنف لها كلمة كلمة.

وهكذا جاءت هذه النسخة أُمّاً في الصحة والثبوت، تغني عن غيرها، وجعلناها الأصل في إثبات نصّ الكتاب، واكتفينا بها عن غيرها من النسخ الصحيحة المتعددة التي وقفنا عليها، وصورنا جملة منها»(1).

عملي ومنهجي في تحقيق الكتاب

يتلحص عملي في تحقيق "النزهة" فيما يلي (٧):

١- اعتمدتُ على النسخة المخطوطة، المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق،
 (مكتبة الأسد الوطنية، حالياً) برقم ٤٨٩٥، المقروءة قراءة بحث على
 مؤلفها، المدقّقة تدقيقاً لا مزيد عليه.

⁽٦) مقدمة نور الدين عتر في تحقيقه لـ"نزهة النظر..."، ص٢٢-٢٤.

 ⁽٧) انظر، أيضاً، شيئاً مما يتعلق بالمنهج فيما مضى في: المآخذ على طبعات النزهة وسبب
توجُّهي لتحقيقها.

٢- نقلتُ الحواشي المثبتة على الأصل كلها، ما عدا ما لم يَظْهَر لي، أو لم أستطع قراءته بسبب التصوير. ولم تُسْعِفني في قراءة هذه الحواشي طبعة عتر؛ لأنها لم تُذكر فيها هذه الحواشي أصلاً، على الرغم مِن قُرْبه مِن الأصل، وإمكان قراءته بدون تصوير.

وهذه الحواشي على نوعين: فبعضها مِن المؤلف-ابن حجر-في أثناء قراءة النسخة عليه، أو نقلاً مِن بعض كتبه، وهذه لم يَفتني إثباتُ شيء منها. والبعض الآخر حواشٍ توضيحية مِن بعض العلماء الذين قُرئت عليهم، وليست كلها في الأهميّة بدرجة واحدة، وهذه هي التي وافق أن بعضها لم يظهر في التصوير، وهو قليلٌ جدّاً، نحو أربع حواش.

- ٣- عُنِيتُ بقراءة النسخة قراءةً صحيحة، والتدقيق في ذلك غاية الجهد.
- ٤- التزمتُ بالمحافظة على ما جاء في النسخة الخطية مِن ضبط لعددٍ كبيرٍ من الكلمات؛ إذْ لم أثرك شيئاً مِن ذلك الضبط بالحركات، واعتبرته مِن قبيل أمانة الاعتماد على الأصل، وروايته كما هو.
- ه- عُنِيتُ بضبط الكلمات التي ينبغي ضبطها، إضافةً إلى الضبط الوارد في المخطوطة الأصل.
- ٦- عُنِيتُ بعلامات الترقيم، وتفقير النص إلى فِقْرات بحسب التقسيمات الكثيرة في الكتاب، وما يقتضيه هذا الأمر لتوضيح المعنى، وتسهيل قراءته وفهمه وحفظه.
- ٧- رَقَّمْتُ الأقسام والأنواع المعرَّفة في الكتاب بأرقام متسلسلة لكل فئة مِن هذه المعدودات.

٨- عَلَّقتُ على الكتاب في الحواشي، بحسب الحاجة؛ وذلك لأحد
 الأغراض التالية:

- إمّا لإثبات اختلافٍ في اللفظة.
- أو بيان خطأً. أو توضيحٍ. أو تعليقٍ. أو استدراك.
- 9- التزمت بإخراج نص "النزهة" كما هو بحسب الأصل المعتمد (نسخة الظاهرية)، ولم أخرج عن ذلك إلا في موضع أو موضعين تبيَّن لي فيه خطأ الأصل، ونبَّهْتُ في الحواشي على ما رأيتُه من صوابٍ على خلاف ما جاء في الأصل في المواضع التي ظهر لي فيها ذلك.
- ١- ولم أُشر إلى فوارق النسخ الخطّية الأخرى، على الرغم من أنبي كنت قد قابلت الكتاب على ثلاث نسخ خطية، وأثبتُ الفوارق فيما بينها، ثم رأيت صرّف النظر عن هذا؛ وذلك لِمَا يأتي:
- أولاً: لِمَا رأيته من كثرة الخلاف فيما بينها، وكثرة الأخطاء الواضحة التي لا قيمة لها، ولا داعي لإشغال القارئ بها، وتطويل الحواشي بها، وصرْف القارئ أو دارس الكتاب عن نصّ الكتاب الأصلي.
- ثانياً: لوصول صورة من النسخة الخطية الأصل إليّ، ومعرفة قيمتها العلمية، وتدقيقها على يد المؤلف ابن حجر، رحمه الله. وقراءتها عليه قراءة بحث.
- 11- أضفتُ العناوين في مواضعها المناسبة مميزةً بين حاصرتين، هكذا: []، مهما كَثُرَتُ؛ لِمَا في هذا من تسهيل وتوضيح. وقد اخترت هذه العناوين مِن بين العناوين الواردة في: "تسهيل شرح نخبة الفكر"، لمحمد أنور البدخشاني، وعناوين طبعة نور الدين عتر، أو عناوين مِن عندي.

١٢ عملتُ فهرساً تفصيلياً بموضوعات الكتاب، ليساعد الدارس والقاريء
 على الرجوع للموضوع الذي يريده بيسر. ومِن ذلك فهرس على
 حروف الهجاء للمصطلحات الواردة في الكتاب.

17- اعتمدت في الترجمة للأعلام في الحاشية، على حواشي التراجم للأعلام من طبعة د. نور الدين عتر للنزهة؛ فعنه نقلت الترجمة للأعلام، مع الاختصار والتتصرف فيها في الأغلب، وقد أخرج عن هذا النقل في النادر؛ واعتمدت عليها لإيجازها ووفائها بالمقصود؛ ولست مع الاتجاه الذي يُعنى بإثقال الكتاب بحواشي التراجم الطويلة، التي قد تَخرُجُ بالكتاب عن الأصل مِن غَرضه، وإنما سلكت هذا المسلك للإيضاح بالكتاب عن الأصل مِن غَرضه، وإنما سلكت هذا المسلك للإيضاح المختصر. كما أنني نقلت حواشٍ قليلةً عن عتر، وعزوتها إليه.

وختاماً:

أقول: الله يَعلم كم قضيت مِن السنوات والأوقات بصحبة "نزهة النظر"؛ أرْجع إليها، وأراجعها ما بين فترةٍ وأخرى، وكم قضيت مِن الوقت، وكم بذلت مِن الجهد في المقابلة، والتصحيح، والتوضيح؛ حتى أخرجتها بفضل الله أولاً وآخراً بهذه الصورة التي آمل أن تكون في غاية الصحة والوضوح والتحقيق. ولست أزعم كمال العمل، ولا براءته مِن النقص والخطأ، إذْ لم يَزَل عمل الإنسان يعتريه ذلك، مهما كان التدقيق والاجتهاد، لاسيما في مثل هذه الأعمال العلمية.

ولقد كان مِن نتائج هذه الصحبة للنزهة أنني كلما مرّت الأيام ازددتُ قناعةً بهذه الرسالة النفيسة الفريدة، وأيقنتُ أنّ غيرها مِن المؤلفات في علوم وفي فترةٍ مِن فترات العملِ في النزهة تجدد عندي رأي، يتلخص في إخراج الكتاب في صياغة حديدةٍ تختلف عن صياغة المؤلف؛ بحيث تكون صياغة ميسرة سهلة على الدارسين المعاصرين، على وَفْق خطّةٍ عندي؛ وذلك لصعوبة أسلوب الكتاب عليهم؛ لبعدهم عن أساليب العلماء المتقدمين-زمناً وعِلْماً وأسلوباً-ولكثرة التقسيمات والتعريفات والتّداخلات في الكتاب.

لكن رأيتُ تأجيل الفكرة، وتعجيل النزهة. ثم إنْ بقي في الأجل فسحةٌ، وأراد الله، حل جلاله، نشرتُها في الصياغة الجديدة في طبعةٍ أخرى، إلى جانب المحافظة على عبارات المؤلف فيها، رحمه الله تعالى.

وقبل أنْ أضع القلم لابد أنْ أشكر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية على تفضّله علي بتصوير المخطوطة، كما أشكر الأخ العزيز المهندس الأستاذ محمد بن ناصر بن محمود على ما يبذله مِن جهودٍ أخوية، كما أشكر الأخ العزيز الأستاذ عبد الله المحمدي على قراءته لتجربة الطبع، كما أشكر ابني معاذاً على مساعدتي في بعض المراجعة. أسأل الله أن يجزيهم جميعاً خير الجزاء.


وختاماً: أسأله تعالى أن يتقبل هذا الجهد، وهذه الرسالة في هذه الطبعة، وأن يكتب لها القبول عند عباده، كحالها لَمَّا كانت بخطِّ مؤلفها.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وسرّاً وجهراً، وصلى الله وسلم على سيّد ولد آدم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

غاذج مصوَّرة مِن النسخة الأصل ___ (٢٣) ___ أَزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر

غاذج مصوّرة مِن النسخة الأصل

صورة صفحة العنوان مِن الأصل



مراسرالج ف الرحيم وملكسط سينكل والمحيم ن لا يعد العلامة الوسل معيم المسام علم العلم شعاما الدست المعلمة المسلح المسلح المسلح المسلح المسلح المسلح المسلم العرس على محمل المسلاف الهرما حمراً أَنْ الْتَحْفِي الله فَعَرْمُ وَلِعَادَ عَلَى السلمين وكنه لليسه الدولم ول عالمًا قد واحدًا فومًا مبال السبال والهدائ الديلااله وحلكا سرمك له واكره مكسوا وتصلياسه على سفوا على الدحارسله احالياس كاور سروا وعلى معرد وعدوسك بسنهاكيين امابعب دفا بالنعم معدقي صطداء اهن مدرث ورأم الماله في العديم وللدرك من اولين مسعى فلك العاسى المجير الرامة م ا و كام المحرث العاصل لكسه لم مسوعت والحاكم إبوعي العداليسا بورك والعااسياة للمعمد بترحا بعرهم للعلب الوبكرا لبغدادي عصيف فحواس الروابد كاباساه اكتاء وفيادا يعاكاماساه للمامع الداسانع والسامع وملافئين فنون المدرس الاوقد مستك فندكا ما معردا مكان كافال المامط الوكرا ابن معطد كلين المستعلمان الحديث بعد للطب عدال المحاسفة من ماحرعن للطب ماحدث هذا المام سمب بقيع الما مي ما ال الطيناسا والالماع وأبوحملليا بخدلاساه عالمسع المديا جهلة فاشال فالمعندان انعالفا المهمت ويسطت ليتوفرعل واحتمر السيد فهرا الحانجآه للافط النتبم تؤاكدن الوعرف فان المكاع عدالرحمن

ب*ان يَيع ادا اختبع البرولامُجورت سلامنداد لحمند بل مُرسِّدُا لبر و/ا يَوكُل*ِماع احدليبه فاستع وازسطه ويجلس وخارولا نجيزت ما بَا ولا علاولا فالطهت الاان استطرال ولكروا تبسكع العدئ المانسان المتسرا والعنسيا فالمصراوهم وإداا غزجب للاملاان بكون لدمس خلمنسط وشيعردا لطابس بالهوم الشبيع ولايعيع ويُرسندُعنُ لما سعدولابدع الاستعاده لمينآ واوتكبر ومكِنتُ ماسع نَا مَا ويعننى العِبيدوالعبسط و بد*ا كلم*عوطدليريخ فلاحدوم الحلم معرف م ست النيل والادا ؛ والانصاعبيا رسرالخل الميبرعدا في اسماع وفوجرت عانه الحدش باحضارهم الاحفا زيجالس اعديث ومكيسون لهم الهم حقمها ولابد فيمشل ذلك خلطازه المسيع والالصفىسن الطلب خسيران تباحل ذلك معيع تحلاكا فرابينا اداا داه بعداساله وكدا العاسق بإسالاول اذا وا بعدنوشه وبئوت عوالته وامائزدا مقدنقذم املااختصامرك يوممعين مليعبديا إلىستياج والعاصل لذلك وحوصتكيت ماست*دات الانخاص وفا للبطل*اً يخ لدا لمع المحسين ولا سكرعه مالادجين ونعب تم حدث فسل كالكروم الملم معوف صغدكا براكدت وحوان مكت سبنا معسنوا ويشكك المشيكلمت وسنطومك يابسا فط فح الكاسبيه ليميما دام فحالسط معبد والامق لبسود وصعيرهما عدمات البنشاغل باعل برمزنسخ اوصديرًا ونعاس وصعيدا ساعد كذلك وان مكوت خلك المصلدالدي سع بنه او زمرع فوارعل صله فان تعدر مليح بي ما الحان لماخالت انخالف ومسفرا لرحك فينرحيث ببندك يحدث احل لملبي فيسنوعب تم مِعلَهُ عَسَّلُ فَالرَّحَلُ مَا لِسِرَعَنَهُ وَمِكُونَا عَسَاوَهُ شَكَيْرًا لِمَوْعَ اوَلَحُا عَسَاءً

تبليها ببيغ وصندتصنيف ودنس اماعل لسه يندال عع سند محتاي علصدة فان شادنه على وابنهم وان شادنه سى ودور العروصواسهل تناولا ارتصنين الابرار الفنهباه فيرع بانجيم كالعاب ماور دب عايدل عليكم البانا وتغبا والاولاك بعمر علوامح ارتكن خارج كجبم فيسم المتالعون الونصنيطة على لعلاج فكرالمتن وطدقد وما ن استداف يمرين نعلت واللحسن الديرنه كاعطالا وإسليه على تا والا ويحد على اطابات مبذكط في المديث الدالعل بغياد وعمع لساشعاما مستوعبا وامامتعب بامكن محصوصه ومزلله مع فعرسيسلك دئده فدمست بدره رسيوع الغاطخان سبري ا مالوا تعسل موا وحتموا المكوك ودرك الميم فالاين ومقالم بدان بمعز احليمو شرع في حرولك وكانه مادا كالمسيف العكري للكوروصيوا فى غالدهده الانوبي عوما اسومًا البيغالبًا وعلى على الانوبع المدكور في عدى كالمرت للمفرطاع والتومر تسسم يروات الم معرف استسر ملتم بسوطا كالميم للادو وسل تام واسدا مومو والهوراا والاحل علينوكلت والبهابنب والمساولاولفوا وطاحوا وبالماوعوكاحا لوصوله والما على ما ي والع والله والما السيع للوكار على الله منظما المعالم ال مسلف عراده والماليم لمدى والواليم والمولالم والرفي في مريخ والعد والدوملام الم الجبذمه وتغترهذا اكتساعوطبة امل وتق معى وزعة سيا وران يذكر والرمورك والمراد والمراد والمراد والمراد والمراد والمراد

نُرْهَةُ النَّظرِ فِيْ تَوضِيحِ ثَخْبَةِ الْفِكرِ فِي مُصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثْرِ

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني – ٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ، رحمه الله تعالى –

تحقيق وتعليق مد عبد الله الرحيلي أستاذ مشارك في الحديث وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بنيب لِلْهُ الْجَمْزِ الْجَيْنِي

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال الشيخ العلامة الرحلة (٨) شيخ الإسلام علَم الأعلام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر، الشافعي، فسح الله في مدته (٩)، وأعاد على المسلمين من بركته:

[مقدّمة المؤلف]

الحمد لله الذي لم يزل عالمًا (١٠) قديراً، حياً قيوماً سميعاً بصيراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأُكبِّرُه تكبيراً، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة (١١) بشيراً ونذيراً وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

[المؤلفون في مصطلح الحديث ومؤلفاتهم]

أما بعد: فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث، قد كثرت للأئمة في القديم والحديث.

فمِن أوّل مَن صَنَّفَ في ذلك (١٢):

⁽٨) الرحلة: المقصود بها: مَن يُرحَلُ إليه؛ لعلمه.

⁽٩) هذا دليلٌ على أنّ هذه النسخة قد كُتِبَت في حياة المؤلف، رحمه الله تعالى.

⁽١٠) هكذا في الأصل. وفي نسخة: "عليماً". وهذا هو الأولى، وهو المطابق للآيات.

⁽١١) قوله: "كافة". غير موجود في بعض النسخ.

⁽١٢) أُولِيّة علم المصطلح والمؤلفات فيه:

=

فيما يتعلق بأولية التأليف فيه ينبغي أن يُلاحظ الآتي:

- ١- عبارة المؤلف هنا "فَمِن أول من صَنَّفَ في ذلك..."، وفي تدريب الراوي ٢/١٥ للسيوطي نقلاً عن المصنف: "أول من صَنَّفَ..."، وكأن (رمِن) سقطت خطأً في أثناء النقل والنَّسْخ.
- ٢- الأولية هنا إنما هي في التأليف في المصطلح مجموعاً مستقلاً، وقد سَبَق بعضُ الأئمة في الكتابة في علوم الحديث الإمام الرامهرمزيَّ، كالإمام مسلم، والإمام الترمذيّ.
- ٣- لا ينبغي أن يُفْهم مِن الوصف بالأولية الأولية الحرفية: بأن نعتقد أنه لم يؤلّف أحدّ قبل الرامهرمزي، بل المقصود أنه معدودٌ في المصنفين الأوائل، أو أنه ممن تقدم زمنه بالتصنيف في هذا العلم.

وهذا الفهم حارِ على ما يجب فهمه من إطلاق الوصف بالأولية في أغلب استعمالات الناس.

٤- وجود علم المصطلح لم يكن متوقفاً على الكتابة فيه، باعتباره عملاً مستقلاً، بـل وحـوده سابق على هذه المرحلة بكثـير، وإنما وُجـِدَتْ قواعـده الأساسية ببداية النقـل والرواية في الإسلام أيْ: منذ كان القرآن ينزل والرسول على حياً ويتلو كتاب الله ويُحدِّثُ أصحابه.

ملحوظات حول ما ذكره من المؤلفات:

- * "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع.
- من أنفس الكتب في بابه، يُعَدُّ متخصصاً في هذا الموضوع، وقد رجع إليه الدكتور أسد رستم النصراني، وأخرج كتابه «مصطلح التاريخ»، وهو كتاب قد أشاد بمنهج المحدثين، وبمنهج القاضي عياض وما أورده في هذه الرسالة اللطيفة عن أصول الضبط والنقد.
- وقد نقل ابن الصلاح في مقدمته كثيراً مما عَرَض له القاضي عياض، وهذه معلومات لا يستغني عنها طالب العلم بعامة، ولا سيما في كتابة البحوث العلمية تحقيقاً أو دراسة، وطالب الحديث بخاصة.
- * أما كتاب الميانجي فاسمه أكبرُ مِن واقعه. صحيح أنه صاغ شيئاً مما لا يسع المحدِّث

١- القاضي أبو محمد الرامَهُ (مُزِي (١٣) في كتابه: "المحدِّثُ الفاصل" (١٤)، لكنه

=

جهله في وريقات إلاّ أن ما يحتاج إليه المحدِّث أكبر من ذلك بكثير.

- أما مقدمة ابن الصلاح فكما ذكر ابن حجر، رحمه الله، فقد التزم فيها بالجمع من كتب الخطيب وغيره. وتمتاز بالشمول في تناوُل علوم الحديث، وما ذكره من الملاحظة على الترتيب يضاف إليه أن المؤلف رحمه الله عَرَضَ لعلومِ الحديث على عناوين مرقّمة أوصلَها إلى ٦٥ نوعاً، وذكرها سرْداً في أول الكتاب، وقال: ((وهذه فهرست أنواعه)) ثم تناولها على هذا الترتيب الذي ذكر، وهو أسلوب جيّد يَدُلُ على حودة الترتيب العام لموضوعات الكتاب، ولكن ملاحظة الإمام ابن حجر تصدق على ما هو أخص من العناوين العامة، حيث جاءت كثير من القضايا في غير مواضعها، وقد أوردها في صورةٍ ملاحظات، وتعقيبات، ونحو ذلك، موضوعةً في مظان قد يكون غيرها من المواطن أولى بها منها.
- * وسار على هذا السيوطي في تدريب السراوي، وكثيرٌ غيره، ممن كتب حول "علوم الحديث"، أو حول: "مقدمة ابن الصلاح"، لكن، ملاحظة ابن حجر في مكانها بالنظر إلى التصنيف الذي ابتكره ابن حجر في "نزهة النظر"، وهي طريقة السبر والتقسيم، الحاصرة لأنواع علوم الحديث، فهذه طريقةٌ عقليةٌ في التأليف منضبطة.
- (١٣) في الأصل هنا حاشية نصها: "نسبة إلى رامهرمز، كورة من كور أهواز. قارئ"، ق ١ ب.
- والرامهرمزيّ الحسن بن عبدالرحمن بن خلّاد، القـاضي، المتوفّى نحـو سنة ٣٦٥هـ، وهو منسوبٌ إلى بلدٍ في حوزستان.
- (١٤) اسم كتابه هو: "المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي"، وقد طبع بتحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـــ ١٩٨٤م، وكانت وفاة القاضي الرامهرمزي في سنة ٣٦٠هـ، وقد جاء إكمال اسم الكتاب في الأصل في الحاشية.

النصُّ المُحَقَّق _____ (٣٢) ___ أَوْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ لم يَستوعب.

٢- والحاكم أبو عبد الله النيسابوريّ (١٥)، لكنه لم يُهَذِّب، و لم يُرَتّب.

٣- وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعَمِل على كتابه مستخْرَجاً (١٦٠) وأبقى أشياء للمُتَعَقِّب.

٤- ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغداديُّ فصنَّفَ في قوانين الرواية كتاباً سَمَّاهُ: "الحفاية" (١٧١)، وفي آدابها كتاباً سَمَّاهُ: "الحامع لآداب الشيخ والسامع" (١٨٥)، وقَلَّ فَنُّ مِن فنون الحديث إلا وقد صنَّفَ فيه كتاباً مفْرَداً؟

⁽١٥) هو محمد بن عبد الله بن البيّع الحاكم، (٣٢١-٤٠٥هـ)، صاحب "المستدرك على الصحيحين". وكتابه: "معرفة علوم الحديث" كتاب نفيس، ويمتاز بإيراد ما ذكره مِن علوم الحديث بالسند، وبإيراد الأمثلة، وهو معدود في الكتب المصنفة قبل استقرار الاصطلاح، وقد طُبِع بتحقيق د.السيد معظم حسين، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، وهي طبعة تَبيّن في عليها مآخذ كثيرة بمقابلتها ببعض مخطوطات الكتاب، راجعة إلى عدم الدقة في قراءة النسخة، أو سقمها، وسوى ذلك.

⁽١٦) أحمد بن عبد الله أبو نعيم، الأصبهانيّ الصوفيّ، (٣٣٦-٤٣٠هـ)، صاحب التصانيف، ومنها: "المستخرج على علوم الحديث للحاكم"، و"حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، و"دلائل النبوّة".

⁽١٧) الإمام الحافظ أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي،٣٩٦-٣٩٦هـ.، وكتابه"الكفاية في علم الرواية" مِن أوسع الكتب في بابه، ويمتاز بأنه كتابُ روايةٍ؛ حيث أورد فيه المؤلف معلوماته بالسند.

⁽١٨) هكذا في الأصل، ولكن الصحيح أن اسم الكتاب: "الجامع لأخيلاق الـراوي وآداب السامع"، وهو الذي طُبِعَ به، وورد في مخطوطاته، وهو كتاب جامعٌ على اسمه، جَمَعَ

فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة (١٩): «كلُّ مَن أَنْصف عَلِم أَنَّ الْحَدِّثين بعد الخطيب عيالٌ على كُتُبهِ» (٢٠٠).

ثم جاء بعضُ مَنْ تأخر عن الخطيب، فأخذ مِن هذا العلم بنصيبٍ:

٥- فَجَمع القاضي عياض (٢١) كتاباً لطيفاً سَمَّاهُ: "الإلماع"(٢٢).

٦- وأبو حفْصِ الميانجي (٢٣) جزءاً سَمَّاهُ: "ما لا يسعُ المحدِّثَ جَهْلُهُ" (٢٤).

بين بَسُطِ المعلومات وإيرادها بالسند.

(١٩) هو عبدالغني بن شجاع أبو بكر بن نقطة، ٥٧٩-٢٦٩هـ.

(۲۰) قال عنه الحافظ ابن نقطة في ترجمته في "التقييد في رواة السنن والمسانيد": «وله مصنفات في علوم الحديث لم يُسبق إلى مثلها، ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبسي بكر الخطيب»، ۱۹۸۱–۱۹۰۱، بيروت، دار الحديث، ۱۶۰۷هـ–۱۹۸۹م، وقال عنه أيضاً: «ومات عن نيّف و خمسين مصنفاً، سيوى ما وُجد في الرقاع غير مفروغ منه، وانتهى إليه الحفظ والإتقان، والقيام بعلوم الحديث»، ۱۷۱/۱.

(٢١) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبيّ السَّبْتِيّ، ٤٧٦-٤٤٥هـ.

(٢٢) هو: "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع". وقد نشرته دار الراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، بتحقيق السيد أحمد صقر. وهو الذي أخذ فكرته ومادته د.أسد رستم في كتابه: «مصطلح التاريخ» وأشاد فيه بمنهج المحدِّثين أيما إشادة - كما سبق بيانه قبل قليل -.

(٢٣) عمر بن عبد الجميد بن الحسن الكيانِشي والميانجي، نسبةً إلى مَيانِش قرية بإفريقية. نزيـل مكّة شيخ الحرم، المتوفى ٥٨١هـ.

(٢٤) قد تواردَ كلام المتخصصين على أن الأمر بعكس ما يحمله عنوان هـــذه الرســالة، وأنّ

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبُسِطَتْ؛ لِيَتَوَفَّر علمها، واخْتُصِرَتْ؛ لِيَتَوَفَّر علمها، واخْتُصِرَتْ؛ لِيَتَيَسَّر فهْمها، إلى أن جاءَ:

٧- الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن (٢٠٠ عبدالرحمن الشَّهْرَزُوْرِي نزيل دمشق (٢٦٠) فجمع -لَمَّا وَلِيَ تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية - كتابَهُ المشهور (٢٧٠)، فهذَّب فُنُونَهُ، وأملاه شيئاً بعد شيء فلهذا لم يَحْصُل ترتيبُهُ على الوضع المتناسب (٢٨٠)، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرَّقة، فجمع شتات مقاصدها، وضَمَّ إليها من غيرها نُحَب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عَكَف الناسُ عليه، وساروا بسيره، فلا يُحْصَى كم ناظمٍ له ومُحْتَصِرٍ، ومستدرِكٍ عليه ومُقتَصِر، ومعارض له ومنتَصِر.

المحدِّث يَسَعُهُ جهْلُ ما في هذه الرسالة التي حاءت في نحو سبع صفحات، وليست كلها في أمور مهمة!.

⁽٢٥) "ابن" جاءت في الأصل ملحقةً في الحاشية.

⁽٢٦) المشهور بابن الصلاح(٧٧٥-١٤٣هـ).

⁽۲۷) واسمه: "علوم الحديث"، و"مقدّمة ابن الصلاح". وقد نُشــر في عــدة طبعـات، منهـا: طـالمكتبة العلمية بالمدينة المنورة، بتحقيق نور الدين عنر، طـالثانية، ۱۹۷۲م.

⁽٢٨) هذا الكلام اشتمل على أدب رفيع عند هذا الإمام الحافظ؛ إذ قَدَّم العـذر عن الإمام المافظ؛ إذ قَدَّم العـذر عن الإمام ابن الصلاح قبْل أن يَنتقد عمله، على عكس الحال لدى كثير مِن الكاتبين في مسائل العِلم اليوم، الذين يَفْرح أحدهم بالزلَّة –أو ما يتوهمه زَلَّةً –عند أحد سبقه إلى الكتابة في الموضوع؛ حتى لَيُحيَّل للقاريء أنه ليس له هدف اهمَّ مِن التنويه بأخطاء الناس!.

[سبب تصنيف نزهة النظر]

فسألني بعض الإخوان أن أُلخص له المهم من ذلك، فلخصته في أوراق لطيفة، سَمّيتها: "نُحْبة الْفِكَرِ في مصطلح أهل الأثرِ"، على ترتيب ابتكرْتُه، وسبيل انتهجئه، مع ما ضَمَمْتُ إليه من شوارد الفرائد، وزوائد الفوائد. فرَغِبَ إليَّ، ثانياً، أنْ أضَع عليها شرحاً يَحُلُّ رموزَها، ويفتحُ كنوزَها، ويوضِّح ما خَفِي على المبتدئ مِن ذلك، فأجبته إلى سؤاله؛ رجاء الاندراج في تلك المسالِك، فبالغت في شرحها، في الإيضاح والتوجيه، ونبَّهتُ على حفايا زواياها؛ لأن صاحب البيت أدرى بما فيه، وظهر لي أن إيراده على صورةِ البُسْطِ (٢٩) ألينتُ، ودمْجَها ضِمْن توضيحها أوفقُ، فسلكتُ هذه الطريقة القليلة السالكِ (٢٠٠). فأقول طالباً من الله التوفيق فيما هنالك:

[الفرق بين الخبر والحديث]

١ - الخبر: عند علماء هذا الفنِّ مرادِفٌ للحديثِ.

٢- وقيل: الحديث: ما حاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما حاء عن غيره، ومِن ثَمَّةً
 قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شَاكلَهَا: "الإِخْبَارِي"(٣١)، ولمن يشتغل
 بالسنَّة النبوية: "المحدِّث".

⁽٢٩) البَسْط في اللغة: عكْسُ الاختصار.

⁽٣٠) لصعوبتها بالنظر إلى الطريقة الأخرى، طريقة شرْح الكلمة في مقابلها فقط.

⁽٣١) جاء ضبطُها في الأصل بفتح الهمزةِ وبكسرها.

٣- وقيل: بينهما عموم وخصوص مُطْلَق (٣١): فكلُ حديثٍ خبرٌ، مِن غير
 عكس (٣١)، وعَبّر هنا بـ"الخبر" ليكون أشمل (٣٤).

(٣٢) هذا اصطلاحٌ، المقصود منه هـو أن يكون هناك لفظان: أحدهما دالٌ على معنى الآخرِ كله وزيادة، مثل: "إنسان"، و"مؤمن"، فإنسان تشمل المؤمن وغير المؤمن؛ فنقول: بينهما عمومٌ وخصوص مطْلق، وهكذا: "حديث" "وخبر". انظر: حاشية عتر على هذا الموضع.

(٣٣) هنا في الأصل حاشية، ق ٢ ب "، نصُّها كالتالي: "وكذا الأثرُ عند المختصين، وعلى الإطلاقين الأخيرين الأثر مُسَاوٍ للخبر، وقيل: اصطلاحٌ رابعٌ وهو أن الأثر ما جاء عن النبي على الصحابي، والحديث ما جاء عن النبي على والحبر أعمُّ منهما. قاله المصنف".

(٣٤) الخبر والحديث:

ذَكَر المؤلف رحمه الله ثلاثة تعريفات للخبر، واختار في التعبير عبارة "الخبر" للعموم فيها، وأما تخصيص «الحديث» بحديث رسول الله ﷺ، مع عمومه في أصل اللغة، فهو اصطلاح المحدِّثين.

ومِن طُرُق التخصيص لهذه اللفظة:

- استعمال (أل) العهديّة، فنقول: (الحديث).

-استعمال التخصيص بالإضافة فنقول: (حديث رسول الله على). وهنا حذفت المخصصات اللفظية ولكن بقيت القرائن المخصصة، أما كلمة (حديث) وحدها في أصل اللغة فلا تعنى حديث الرسول فقط بل هي أشمل.

الترجيح بين هذه المصطلحات:

- هل هناك راجحٌ من هذه الأقوال في تعريف الخبر؟.

- الإجابة أنه مِن الناحية التاريخية لا ترجيح؛ لأن هذه إطلاقات عند فشات من العلماء، وستبقى كما هي، ومن المهم أن نُعْرفها، وأن نراعيها في تفسير كلامهم،

[أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا]

فهو باعتبار وصوله إلينا:

[١- تعريف المتواتر]

إما أن يكون له طُرُق، أي أسانيدُ كثيرة - لأن طُرُقً جَمْعُ طَرِيق، و"فَعِيلً" في الكثرة يُجْمَع على "أَفْعُلِ" بضمتين، وفي القلة على "أَفْعُلٍ" والمراد بالطرق الأسانيد.

والإسنادُ: حكايةُ طريق المتن.

[عددُ التواتر]:

وتلك الكثرةُ أحدُ شروطِ التواتر، إذا وردت- بلا حصرِ عددٍ مُعَيَّنٍ، بـل تَكُوْن العادة قد أحالت تواطؤَهُم على الكذب، وكذا وقوعُهُ (٣٥) منهم اتّفاقـاً مِن غيرِ قصدٍ- فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح.

ومِنْهِم مَنْ عَيَّنه في الأربعة.

ولا داعي للترجيح؛ لأن المسألة مسألة استعمالات واصطلاحات، ولا مشاحة في الاصطلاح، فلا مسوغ للترجيح في مثل هذه المسألك، ولا مسوغ لإبطال بعض هذه الاستعمالات، دون الآخر، لأن المسألة مسألة تأريخية، و «الحديث» من حيث الشيوع أشهر استعمالاً، و«خبر» أشيع عند الفقهاء، وكذلك الخبر أشيع استعمالاً عندما يكون الحديث موقوفاً أو مقطوعاً، أما إن كان مرفوعاً فكلمة «الحديث» أكثر استعمالاً.

(٣٥) هكذا جاء ضبطها في الأصل، والأُولى أن تكون بفتح العينِ: "وقُوعَهُ".

وقيل: في الخمسة.

وقيل: في السبعة.

وقيل: في العشرة.

وقيل: في الاثني عشر.

وقيل: في الأربعين.

وقيل: في السبعين.

وقيل غير ذلك.

وتَمَسَّك كلُّ قائلٍ بدليلٍ جاءَ فيه ذكرُ ذلك العدد؛ فأفدد العلم. وليس بلازم أن يَطَّردَ في غيره؛ لاحتمال الاختصاص (٣٦).

فإذا ورد الخبر كذلك، وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائِه إلى انتهائه -والمراد بالاستواء: أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع، لا أن لا تزيد؛ إذ الزيادة مطلوبة هنا مِن باب الأولى - وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع، لا ما ثبت بقضيية العقل الصرف، كالواحد نصف الاثنين. [فهذا هو المتواتر](٢٧).

[شروط المتواتر وتعريفه]:

فإذا جَمَع هذه الشروطُ الأربعةُ، وهي:

⁽٣٦) وهناك سببٌ آخر، وهو: أنه إذا أفاد عددٌ ما اليقينَ، فليس في ذلك دلالةٌ على أنّ ما نقص عنه لا يفيد اليقينَ.

⁽٣٧) زيادةٌ مِن عندي؛ ليكون خبراً عن قوله: فإذا ورد. وهو الذي ورد في كلام المصنف فيما بعد، والذي اقتضى هذا هوأنني قَطَعتُ الكلام عن بعضه؛ للتنسيق.

- ١- عددٌ كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافُّقَهم، على الكذب.
 - ٢- رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.
 - ٣- وكان مُسْتَنَدُ انْتِهائِهم الحِسَّ.
 - ٤ وانضاف إلى ذلك أن يَصْحبَ خبرَهم إفادةُ العلم لسامعه.

فهذا هو المتواتر.

وما تخلَّفتْ إفادة العلم (٣٨) عنه كان مشهوراً فقط، فكل متواترٍ مشهورٌ من غير عكس (٣٩).

(٣٨) هذه المسألة فيها استدراك وتفصيل. وذلك أنّ العبارة ليست على إطلاقها في أنّ المقياس هو إفادة العلم وعدمه؛ وإنما: درجة العلم، وطريق حصوله، وذلك لأن الحديث الآحاد الثابت يُفيد العلم، مِن غيرشك، بل والمحتف بالقرائن منه يُفيد اليقين؛ فلفظة "العلم" هنا كان ينبغي أن تُقيّد؛ حتى لا نحتاج إلى هذا الاستدراك، وتقييدها يكون بتحديد المعنى المقصود، وهو: إمّا العلم الضروري، لا النظري، أي الذي يحصل بمجرّد سماع الخبر والوقوف عليه مِن غير بحثٍ ونظر، بخلاف العلم النظري المتوقّف حصوله على البحث. وإمّا العلم اليقيني، لا العلم الذي هو الظن الراجح، أو غالب الظن. أو الاثنان: العلم الضروريّ، والعلم اليقيني. ولعله بسبب هذا الإطلاق الموهم نشأت ثلك الأقوال تُحاه الأحديث الآحاد، والله أعلم.

(٣٩) انتقد الشيخ طاهر بن صالح الجزائريّ الدمشقيّ هذه العبارة، حيث قال: «قال بعض الأفاضل: "كل متواتر مشهور، وليس كل مشهور متوتراً"، وذلك بعد أن عرّف كلاً منهما بما عرّفه به الجمهور، فهو مما يُنتَقَدُ، قال بعضهم: ولعله أراد بالمشهور المعنى اللغويُّ، لا الاصطلاحيُّ»، توجيه النظر إلى أصول الأثر، له، ١١٢/١، ثم التمس وجُهاً لقول ابن حجر. قلت: وفي هذا الاعتراض على الحافظ نظر؛ إذ كلامه مستقيمٌ لا إشكال فيه عندى، والله أعلم.

النصُّ الْحَقَّقِ _____ (٤٠) ___ لُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ

[هذه الشروط الأربعة تفيد حصول العلم غالباً]:

وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا حصلت اسْتَلْزمتْ حصولَ العلـم (٠٠٠)، وهو كذلك في الغالب، لكن، قد يتخلف عن البعض لمانع.

وقد وَضَحَ بهذا تعريف المتواتر.

وخِلافُهُ(٤١) قد يَردُ:

أ- بلا حصر، أيضاً، لكن، مع فَقْدِ بعض الشروط.

ب- أو مع حصر:

٧ – بما فوق الاثنين، أي بثلاثةٍ فصاعداً، ما لم تجتمع شروط التواتر.

٣-أو بهما، أي: باثنين فقط.

٤-أو بواحدٍ.

والمراد بقولنا: «أن يَرِدَ باثنين»: أن لا يَرِدَ بأقلَّ منهما، فإن وَرَدَ بـأكثرَ في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر؛ إذ الأقل في هذا يَقْضي على الأكثر. فالأول^(٢٢) [وهو الذي ورد بلا حصر عدد معين هو] المتواتر.

ويُلاحَظ أنّ هذه الأقسام التي بدأها المؤلف بقوله: "الأول..." هي عَوْدٌ على ما ذكره في التقسيم الذي ذكره قبله، وقد رَقّمتُها بأرقامٍ متسلسلةٍ، لِيَسْهل فهمها وتذكّرها؛ فإذا قال المؤلف: (الأول) فتنظر إلى رقم (١) في ص٣٧؛ لِتَعْرِف ما هـو، وإذا قال: (الثاني) تنظر إلى رقم (٢) في هذه الصفحة، وهكذا في الباقي.

⁽٤٠) أَيْ: القطعيّ-اليقيني- الضروريّ.

⁽٤١) المقصود بـ "خلافه": ما هو سيواه، لا عكسه.

⁽٤٢) في الأصل: "فأول". والصواب: ما أثبتُّ.

النصُّ المُحَقَّق _____ (٤١) ___ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر

[حكم المتواتر]:

وهو المفيد للعلم اليقيمين (٤٣) - فأخرجَ النظريَّ، على ما يأتي تقريره- بشروطه التي تقدمت.

واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق.

وهذا هو المعْتَمَدُ أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري.

[مفهوم العلم الضروري]

وهو: الذي يُضْطر الإنسان إليه بحيث لا يُمْكنه دفعه.

وقيل: لا يفيد العلم إلا نظرياً. وليس بشيء؛ لأن العلم بالتواتر حاصلً لمن ليس له أهليةُ النظر كالعاميِّ؛ إِذِ النظر: ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أو مظنونةٍ يُتَوَصل بها إلى علومٍ أو ظنونٍ، وليس في العاميِّ أهليةُ ذلك، فلو كان نظرياً لَمَا حَصَلَ لهم (١٤٠).

⁽٤٣) قوله: "فالأول المتواتر" وهو "المفيد للعلم اليقيني". كان مِن الأولى إضافة: "الضروري" كما ذَكر هو فيما بعد.

⁽٤٤) قوله: «لما حصل لهم»، هذا تحقيق جميل للمؤلف، ولكن يبدو أنه، مع هذا، قد استخدم رحمه الله—بعض الإطلاقات التي يَخرج بها عن مراعاة هذا التحقيق، ومِن هذا قوله الذي مضى قبل قليل: «وما تخلّفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط»، وكان حقه أن يُقيّد هذا العلم بأن يقول: العلم اليقيني الضروري؛ إذِ الحديث المشهور يُفِيد، أيضاً، العلم، لكن، النظري، ثم إن احتفت به قرائن مقويّة له رفعته إلى درجة القطع فأصبح يفيد العلم اليقينيّ النظري.

ف"العلم" يتحدد بتحديد درجته، وبتحديد طُرُق التوصل إليه، فبلا يتم تحديد

ولاحَ بهذا التقريرِ الفرقُ بين العلم الضروريّ والعلم النظريّ:

١- إِذِ الضروريّ يفيدُ العلمَ بلا استدلالٍ، والنظريّ يفيده، لكن، مع الاستدلال على الإفادة.

٢ - وأن الضروريَّ يَحْصُلُ لكلِّ سامعٍ، والنظريُّ لا يَحْصُلُ إلا لمن فيــه أهليةُ النظر.

وإنما أُبْهِمَتْ شروط المتواتر في الأصل^(٤٥)؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحثِ علم الإسناد^(٤٦).

[تعريف علم الإسناد]:

إذْ علمُ الإسنادِ يُبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ لِيُعْمَلَ به أو يُتْرَكَ من حيث: صفاتُ الرحال وصِيَغُ الأداء (٤٧)، والمتواتر لا يُبْحَث عن رحاله،

المصطلحات هذه إلا بتحديد درجاتها وطرق التوصل إليها.

⁽٤٥) يَقصد المؤلفُ بالأصل: نخبة الفِكَر.

⁽٤٦) وإنما هو من مباحث علم الأصول.

⁽٤٧) وقوله: "صفات الرحال"، أيْ: أحوال الرواة من حيث الثقة وعدمها، ودرحات كلِّ منهما. و"صِيغ الأداء" هذه للتعرف على طرق التحمل، وتَبَيُّنِ الاتصال مِن عدمه، ويُنظر تفصيل هذا الموضوع عند ابن الأثير في "جامع الأصول.." ١/ ٧٨-٠٠٩. وقوله: " من غير بحث"، أقول: لكن، يُبْحث عنه مِن حيث تحديد شروط التواتر وصفاته، وإنما يوردونه في مصطلح الحديث لهذا الغرض.

النصُّ المُحَقَّق _____ (٤٣) ___ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر بل يجبُ العمل به من غير بحث (٤٨).

.....

(٤٨) المتواتر والآحاد:

الخبر إما أن تكون له طرق": كثيرة مِن غير حصرِ عـددٍ معين، فهـذا إذا توافـرت فيـه بقية شروط التواتر، فهو حديث متواتر وخبر متواتر. أو يكون الخبر له طرق محصورة بعدد لا يَبْلغ التواتر، فهذا آحاد.

مسألة إفادة كل من المتواتر والآحاد العلم:

وهذه المسألة (وهي مدى إفادة الرواية العلم، سواء كانت متواترة أو آحاداً) مِن القضايا التي حصل فيها خلاف بين الناس: فمنهم من قال بأن المتواتر يفيد العلم اليقيني النظريّ.

والآحاد: قد قال قوم إنه يُفيد العلم، وقال آخرون بأنه لا يفيد العلم.

وللنظر والترحيح في هذه المسألة لابد من تحديد المصطلحات أوّلاً؛ ذلك أنه بالتتبع تَبيَّنَ أن مردّ الخلاف بين المختلفين، في أكثر الأحيان، إنما هو اختلاف مصطلحاتهم، لا اختلاف مقاصدهم وآرائهم.

فما المصطلحات المستحدمة، وما معناها في هذا الموضوع؟، إليك تفصيل هذا فيما يلي:

لدينا:

- كلمة: (العلم).
- وكلمة: (اليقين).
- وكلمة: (الظن).
- وكلمة: (الضروري).
 - وكلمة: (القطعي).
 - وكلمة: (النظري).

=

وقد حقق الإمام ابن حجر رحمه الله فيما ذهب إليه في هذه المسألة تحقيقاً رَصِيناً، ورأى في هذه القضية فرقاً بين هذه المصطلحات في بعض الجوانب، ولكنه هو الآخر قد استخدم-أحياناً-بعض العبارات الموهمة التي بسبب إيهامها وقع الخلاف.

فكلمة: «علم» هي على معناها اللغوي المعهود. وعندما تستخدم في هذا المعنى لا يحصل فيها إيهام، ولكن عندما تستخدم على مصطلح آخر ليس معروفاً، أو ليس ملحوظاً عند بعض الناس، يقع الإيهام ويقع الخلاف.

وقد رأيتُ كثيراً ممن تكلموا في هذا الموضوع قـالوا: حديث الآحـاد لا يفيـد العلـم، وقال الآخرون: بل يفيد العلم، فلما تتبعتُ الأمر وحدتُ أن:

١- ((العلم)) - بالنظر إلى الدلالة القطعية وعدمها - نوعان: فمنه العلم القطعي اليقيني،
 والنوع الآخر العلم الذي يُثبت بأغلب الظن.

٢- و ينقسم «العلم» -بالنظر إلى طريقة التوصل إليه-إلى نوعين: العلم الضروري، وهو الذي لا يحتاج إلى بحث، ولا إلى تتبع، والعلم النظري الذي يتوقف التوصل إليه على البحث والنظر.

وبهذا تكون عندنا الأقسام الآتية:

١ - العلم اليقيني القطعي الضروري.

٢- العلم اليقيني القطعي النظري.

٣- العلم الظني النظري.

وإذا استخدمنا هذه المصطلحات الدالة على هذا التحديد فإن المراد عندئذ سيكون واضحاً، وقد يتبين من خلاله أنه لا خلاف بين كثير من المختلفين في هذه الأمور، ولا يَبْعد أن يكون المتواتر درجاتٍ في التمكن من التواتر، كما أن الآحاد الشابت درجاتٌ في التمكن في صفة الثبوت.

وفي ضوء ذلك يمكن أن ينقسم الخبر الذي يدلّ على القطع واليقين إلى قسمين:

=

الأول: ما يفيد العلم اليقيني القطعي الضروري.

والثاني: ما يفيد العلم اليقيني القطعي النظري.

والمتواترُ إنما ينحصر النظرُ فيه في مدى توافر التواتر، أما النظر في الآحاد فمن ناحيةِ صدق رجاله، وبقية شروط الثبوت، وفرق بين النظرين، فالمتواتر لا يَدْخل في علم المصطلح من حيث ضعف الرواية وصحة الأسانيد، وإنما يَدْخل فيه من حيث النظر في توافر صفات التواتر وشروطه، فإنْ عُلِم فيه ذلك عُلِمتْ إفادته العلم اليقيني -القطعي - الضروري.

ويظهر لي أن مَن قال إن حديث الآحاد لا يفيد العلم، إنما أراد نفي علم مخصوص؟ وهو العلم القطعي الضروري، لأنه أطلق العلم عليه حاصة، ولكن، هذا التخصيص فيه نظر؛ لأنا متعبدون شرعاً بكل دليلٍ صحيح يفيد العلم، بغض النظر عن كونه علماً يقينياً أو ظنياً، أو كونه ضرورياً أو نظرياً.

فلا يُشترط -مِن حيث الثبوت- أيُّ قيد في صحة الدليل ليصحَّ العمل به، ولذلك جاءت الأدلة الشرعية بالتعبد بأغلبية الظن، فالظن هنا هو الراجح، إذ أن كل دليل صحيح فهو يفيد العلم، ثم قد يكون هذا العلم يقينياً أو ظنياً، وقد يكون ضرورياً أو نظرياً. وقال بعضهم بأن الحديث الآحاد يفيد العلم، ومراده العلم النظري، لا الضروري، ثم قد يكون قصده العلم اليقيني القطعي، أو العلم الظني، ولكن من لا يوافقه على هذا الاصطلاح قد لا يَفْهم مراده؛ فيترتب على ذلك حصول الخلاف بينهما.

على أنه يتبين لنا بالنظر والتدقيق أن الحديث الآحاد ليس كله يفيد العلم الظني، وإنما بحسب النظر في رواته ورواياته، وفق أصول المحدثين، تكون النتيجة، وهو مِن هذه الحيثيّة ينقسم إلى قسمين:

الأول: خبر الآحاد الصحيح الذي لم تَحْتَفّ به قرائن تقوِّيه وترفعه إلى درجة القطع، فهذا يفيد العلم الظني النظري.

الثاني: خبر الآحاد الصحيح الذي احتفَّت به قرائن تقوِّيه وترفعه إلى درجة القطع واليقـين،

=

فهذا يفيد العلم اليقيني النظري.

حكم حديث الآحاد:

من المُسَلَّم به عند جمهور المسلمين أن الحديث إذا صح، قامت به الحجة، دون الالتفات إلى طريق التوصل إلى صحته وثبوته، ودون التفات إلى درجة الثبوت، المهم أن يكون ثابتاً، فالتواتر ليس شرطاً للعمل بالرواية، وإنما الصحة هي الشرط، والتواتر قدرٌ زائد على الصحة، وله فوائد ولا شك، وزيادة تمكنٍ في الثبوت، ولكن تلك الزيادة ليست أمراً متوقفاً عليه العمل بالرواية.

وبهذا يتبين لنا أن الحديث إذا صح قامت به الحجة، سواء في أمر العقيدة أو في أمر الشريعة، وإنما رَدَّهُ مَنْ رَدَّهُ في العقيدة بسبب الخلط في دلالة المصطلحات المستحدّمة لدى مَنْ تكلم في مصطلح الحديث؛ فعبَّر بنفي دلالة حديث الآحاد على العلم؛ فرتَّبوا على ذلك المصير إلى ردِّه في العقيدة احتجاجاً بكون العقيدة يجب أن تكون يقيناً، وقالوا: لا يُبنى اليقين على الظن.

والجواب: هو أن العلم المنفيَّ دلالةُ الحديث الآحاد عليه هنا، ليس هو مطلق العلم، وإنما هو العلم القطعي اليقيني، ونحن نقول: هذا اليقين والقطع ليس شرطاً في ثبوت الرواية للعمل بها، سواءٌ في العقيدة أو في الشريعة.

وها قالوه، واحتجوا به: هن أن اليقين لا يُبنى على الظن مبناه على الخطأ في فهم المقصود بقول بعض المحدثين: (إن حديث الآحاد لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن)، إذ حملوا الظن هنا على بحرد الظن الذي لا يدل عليه دليل، ولا يصل إلى درجة الثبوت، وليس ذلك هو المراد، بل لو كان مراداً عند أولئك لكان مردوداً بحكم الواقع ودلالة أدلة الشرع التي جاءت بإيجاب العمل بخبر الواحد إذا صح، دون قيد أو شرط.

إنّ من الواحب التسليم بأنّ حديث الآحاد الثابت يدل على العلم، أو يفيد العلم، ولكن المسألة مسألة مصطلحات يجب أن تُدقّق وتُحرّر.

ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يَعِزُّ وجودُه، إلا أن يُدَّعَى ذلك في حديثِ: (مَنْ كَذَبَ عليَّ)(٤٩). وما ادّعاه من العِزَّةِ ممنوعٌ،

وأما قوهم: إن العقيدة يقينٌ؛ واليقين لا يُبنى على الظن، وأنه يشترط في أيّ دليلٍ يؤخذ به في العقيدة، أن يكون يقيناً قطعياً؛ فجوابه: أن هذه قاعدة في العقيدة؛ فإذا أردنا أن ناخذ بها، فلنطبّقها أوّل ما نُطبّقها على نفسها؛ لأنها ليست دليلاً في العقيدة فقط، وإنما هي أعمق من ذلك، فهي قاعدة عامة تُحاكم إليها سائر أدلة العقيدة؛ فإذا أردنا أن ناخذ بها فلنطبقها أول ما نطبقها على نفسها، فنقول: هذا كلام في العقيدة؛ فأين الدليل القطعي عليه؟!. ﴿ قُلْ هَاتُوا بُوهَانَكُم إِنْ كُنتُم

والجواب: هو أن لا دليل، بل الدليل قائم بضد ذلك، إذ كل أدلة الاحتجاج بخبر الواحد تردُّ هذه القاعدة، والنبي عليه الصلاة والسلام بَعَث رسله إلى مختلف البلدان واحداً بعد واحد ليُعَلِّمُوهم الإسلام كله: عقيدةً وشريعةً؛ فكيف يصح مشل هذا لو كانت القاعدة المذكورة صحيحة؟! كيف يصح عندئذ أن يتلقى أهل قُطْر، بأكملهم، الدين كله، عقيدة وشريعة، عن شخص واحد؟! إنّ هذا مما ينقض هذه القاعدة نقضاً لا مزيد عليه، والحمد الله رب العالمين.

التواتر بين أهل الاختصاص وغيرهم:

هناك فرق بين أمرين: بين الحكم بالتواتر، وهذا لا يكون إلا لأهل الاختصاص، وبين حصول القطع واليقين لدى السامع عند الاطلاع على التواتر، فهذا يحصل لكل أحد يوقَفُ على طبيعة الخبر وشروطه أو طرقه.

(٤٩) قوله ﷺ: (مَنْ كَذب عليَّ متعمداً فليتبوَّء مقعدَهُ مِن النارِ)، حديثٌ متواتر، قــد جــاء

النصُّ المُحَقَّق _____ (٤٨) ___ نُزْهَةُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَجَةِ الفِكَر وَكَذَا مِا ادعاه غَيْرُهُ مِن العدم؛ لأن ذلك نشأ عن قلةِ اطلاع على كثرةِ

الطرق وأحوالِ الرجمالِ وصفاتِهِم المقتضيةِ لإبعادِ العادةِ أَن يَتُواطؤا على كذبٍ، أو يَحْصُلُ منهم اتّفاقاً.

[الدليل على وجود الحديث المتواتر]:

ومِنْ أحسنِ ما يُقرَّرُ به كونُ المتواتر موجوداً وجودَ كَثْرةٍ في الأحاديث: أن الكُتبَ المشهورة المُتدَاولَة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوع عندهم بصحةِ نسبتِها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدداً تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب، إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير (٥٠٠).

عن عددٍ مِن الأصحاب، رضي الله عنهم، وهو في الصحيحين وغيرهما: البخاري، العلم، ١١٠، عن أبي هريرة، و٣٤٦١، أحاديث الأنبياء، عن عبد الله بن عمرو، و٣١٦، الأدب، عن أبي هريرة، ومسلم، مقدمة، ٣، عن أبي هريرة.

(٠٠) مقدار الأحاديث المتواترة: الحق أن ما ذكروه في الكتب الخاصة بالتواتر ليس كثيراً؛ فقد ذكر الكتاني نحو (٣١١) حديثاً في كتابه: "نظم المتناثر من الحديث المتواتر"، وكتاب السيوطي قبله أقل من هذا العدد، ولكن السبب في رأيي - في هذه القلة هو الشرط الذي بنى عليه كلّ مِن هؤلاء تحديد المتواتر؛ فالكتاني مثلاً جمع في كتابه ما احتمعت عنده له عشرة طرق فأكثر من الروايات.

وهناك دليل آخر يُسْتدل به على كثرة الحديث المتواتر ذكره الإمام ابن تيمية، رحمه الله، وهو أن جمهور أحاديث الصحيحين؛ متواتر، أو ثابت قطْعاً؛ لِتَلقّي الأمة لهما بالقبول ذكر هذا في عددٍ مِن المواضع، منها: مقدمة في أصول التفسير، ٦٦-٢٧؛، ومجموع

[٧- تعريف الحديث المشهور]

والثاني -وهو أول أقسام الآحاد-: ما لَهُ طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ مِن اثنين، وهو المشهور عند المحدثين (٥٠).

[الفرق بين المشهور والمستفيض]:

سُمِّيَ بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعةٍ مِن أَثَمةِ الفقهاء، سُمِّيَ بذلك لانتشاره، مِن: فاض الماءُ يَفِيض فيضاً، ومنهم مَنْ غاير بين المستفيض والمشهور، بأنّ المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواءً (٢٠)، والمشهور أعمُّ من ذلك.

ومنهم مَن غاير على كيفيةٍ أخرى، وليس مِن مباحث هذا الفن.

الفتاوى، ١٧/١٨. وبهذا يُعْلم كثرة الحديث المتواتر والحديث الثابت ثبوتاً قطعيًّا.

وهناك أمر آخر يُمْكن أن نعرف مِن خلاله كثرة الأحاديث المتواترة، وهـو النظر إلى جميع أنواع الحديث المتواتر: المتواتر لفظاً، والمتواتر معنى، والمتواتر تواتراً عملياً، وبحصر ما يُصدق عليه التواتر في كُلِّ مِن هذه الأنواع يصبح العدد كبيراً.

(٥١) أَيْ: في اصطلاح المحدثين، لا الشهرة بمعنى الشهرة على الأَلْسُنِ.

(٥٢) في الأصل ق٢ب، حاشيةٌ نصُّها: «قوله: "سواءً"، بالفتح، حبر "يكون"، واسمها مستتر، تقديره: هو، راجعٌ إلى المستفيض، كما هو ظاهر، لكن، توهم بعضهم؛ فلذلك أُثبتَتْ».

[أقسام المشهور]:

ثم المشهور يُطلَق:

۱ – على ما خُرِّر هنا.

٢- وعلى ما اشتهر على الألسنة؛ فَيشمل ما له إسنادٌ واحدٌ فصاعداً، بل ما
 لا يوجد له إسنادٌ أصلاً(٥٣).

[تعريف العزيز]:

والثالث: العَزِيز: وهو أن لا يَروِيَه أقلُّ مِن اثنين عن اثنين (٤٥).

(٥٣) الحديث المشهور: القسم الثاني وهو ما حُصِرَ بما فوق الاثنــين، أَيْ: بثلاثـة فصـاعداً -ما لم يَجْمَعُ شروط المتواتر-.

- المشهور يطلق على معنيين:

١- في اصطلاح المحدثين، ما كانت الروايات فيه على العدد المذكور، وهذه شهرة اصطلاحية.

٢ - ومشهور بمعنى الشهرة على ألسنة الناس، وهو بهذا المعنى ليس من شرطه ذلك العدد
 في رواته، بل يَدْخل فيه حتى ما ليس له إسناد.

ويتبين من هذا أن المشهور على الجعنى الثاني قد يكون متواتراً، أو آحاداً، أو لا أصل له، وقد كان اهتمام المحدثين بهذا المعنى أَكْبَرَ مِن اهتمامهم بالمشهور بالمعنى الاصطلاحي وذلك للتنبيه على ما يصح، وما لا يصح؛ فقد يشتهر على ألسنة الناس ما يكون مكذوباً على رسول الله على فاهتم العلماء بهذا النوع من المشهور لهذا السبب، ومما ألف في هذا "المقاصد الحسنة فيما اشتهر من الحديث على الألسنة". وينبغى أن يقرأ؛ لما فيه مِنْ الفوائد.

(٥٤) الحديث العزيز: "والثالث: العزيز: وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنـين"، وهـذا

وسُمِّيَ بذلك إمّا لقلةِ وجودِهِ، وإمّا لكونه عَزَّ، أَيْ قَوِيَ. بمجيئه من طريقِ أخرى. وليس شرطاً للصحيح، خلافاً لمن زَعَمَهُ، وهو أبو علي الجُبَّائِي (٥٠) مِن المعتزلة، وإليه يومئ كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث، حيث قال: «الصحيح أنْ يرويه الصحابيُّ الزائلُ عنه اسمُ الجَهالة؛ بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة».

[دعوى ابن العربي: بأن العزيز من شرط البخاري في صحيحه]:

وصرّح القاضي أبو بكر بن العربي (٢٥) في شرح البُخَارِيّ بأنّ ذلك شرطُ البُخَارِيِّ بأنّ ذلك شرطُ البُخَارِيِّ، وأجاب عما أُوْرِدَ عليه مِن ذلك بجوابٍ فيه نظر؛ لأنه قال: فإن قيل: حديثُ: (الأعمال بالنيات)(٥٧) فَرْدٌ (٥٨)؛ لم يروه عن عُمر إلا علقمة؟

لا يكفي لتحديد العزيز بل لابد من شرط آخر، وهو تَحَقَّقُ الاثنينية ولو في طبقة واحدة، ولكنه شرطٌ ينبغي أن يكون ملحوظاً بمقتضى تقسيم ابن حجر لأنواع الحديث هذه، وتعريف كلِّ منها. لكنَّ بعض الناس قد يَنقل عنه تعريف العزيز، مثلاً، وحدَهُ؛ فيُصبح خطاً؛ لنقص هذا الشرط فيه؛ فتنبَّهُ.

⁽٥٥) هو محمد بن عبدالوهاب أبو على المعروف بالجبَّائي، ٢٣٥-٣٠٣هـ، أحد أثمة المعتزلة، وإليه تُنسب فرقة الجبَّائية منهم.

⁽٥٦) هو محمد بن عبدالله بن محمد الإشبيلي، أبو بكر بن العربي، القاضي، ٤٦٨-٤٥٨٣.

⁽٧٥) الحديث هو: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئِ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لَدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ لِلَّى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لَدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لَدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)، أخرجه البخاري، ٥٤، الإيمان، و٢٥٢٩، العتق، وأخرجه في مواضع أخرى، وأخرجه مسلم أيضاً.

قال: قلنا: قد خَطَبَ به عُمرُ على المنبر بحضرة الصحابة؛ فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه. -كذا قال-.

=

(٥٨) حديث: إنما الأعمال بالنيات:

١- إنما يزيل الغرابة المطلقة فيه لو قال الصحابة كلهم أو بعضهم: نعم سمعنا ذلك.

٢- هذا الحديث فرد صحيح مِن أعلى درجات الصحة؛ لكونه ورد بطريقٍ صحيح مروي
 في الصحيحين وتلقته الأمة بالقبول.

فعدّة أمور رفعته، وأصبح الحديث عندنا صحيحاً صحة قطعية، فعلى الرغم من أنه آحاد، فقد احتفت به قرائن قوّته ورفعته إلى درجة اليقين-هذا بالنظر إلى الرواية للحديث على لفظه-أما معناه فمتواتر، ولمعرفة التواتر المعنوي يُراجع تخريجه في "الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج"، للغماري ص٧٧-٤١، مع الحواشي.

٣- تكثر الأحاديث الضعيفة في رواية الأفراد، ولكن ليس مجرد التفرد ضعفًا في الرواية.

فائدة:

أعمال الإنسان في هذه الدنيا يحكمها حديثان:

الأول: حديث: (إنما الأعمال بالنيات).

والآخر: حديث عائشة: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ).

لأن أعمال الإنسان تتكون من النيات ومن الأعمال الظاهرة. وهذان الحديثان كلّ منهما ميزانٌ لواحد من هذين القسمين.

والحديث الثاني يَدْخل فيه ضبط النية؛ على اعتبار أن النية عملٌ من أعمال القلوب.

فهما يُعَدّان قاعدةً أساسية لسعادة الإنسان، وقاعدةً لضبط تصرفات الإنسان وأعماله، وقاعدةً لتمييز المقبول-عند الله تعالى-من أعماله والمردود منها.

فإذا أردت أن تعرف المقبول من المردود من عملك فما عليك إلا أن تَزِنَهُ بهذين الحديثين. إن ذلك هو الإعجاز!!. وقد أشار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي إلى هذا المعنى.

[الرد على جواب ابن العربي]:

وتُعُقِّبَ بأنه لا يَلْزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأنّ هذا لو سُلِّمَ في عمر مُنِعَ في تَفَرُّدِ علقمة ثم تَفَرُّدِ محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تَفَرُّدِ يحيى بن سعيد به عن محمد، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردتْ لهم متابعاتٌ لا يُعْتَبَرُ بها (٥٩)، وكذا لا يَسْلَمُ جوابُه في غير حديثِ عُمرَ.

قال ابن رُشَيْدٍ (١٠): ولقد كان يكفي القاضِيَ في بطلان ما ادّعَى أنه شرطُ البُخَارِيِّ أولُ حديثٍ مذكور فيه.

[دعوى لابن حبان]:

وادَّعَى ابن حِبّان (٦١) نقيضَ دعواه، فقال: إنّ رواية اثنين عن اثنينَ إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً.

[الرد على ابن حبان]:

قلت: إن أراد أنّ رواية اثنيين فقط عن اثنين فقط (^{٦٢)} لا يُوجد أصلاً فَيُمْكِنُ أن يُسلَّمَ، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأنْ لا يرويَهُ أقلُّ

⁽٩٥) أَيْ: لضعْفها -كما في بعض النسخ-أَيْ: لا تُكتَب في باب الشواهد والمتابعات.

⁽٦٠) هو محمد بن عمر بن محمد أبو عبدالله بن رُشَيْد، ٢٥٧–٧٢١هـ.

⁽٦١) هو محمد بن حبان بن أحمد البستي، أبو حاتم، ٢٦٠-٣٥٤هـ.، صاحب "الثقات"، و"المجروحين"، وصحيحه: "التقاسيم والأنواع".

⁽٦٢) في بعض النسخ هنا زيادة: "إلى أن ينتهي".

النصُّ الحَقَّق _____ (\$ 0) ____ أَوْهَةُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَجْبَةِ الفِكَر مِن الْنَين عن أقلَّ من النين.

[مثال العزيز]:

مثاله: ما رواه الشيخان مِن حديثِ أنس، والبخاريُّ مِن حديثِ أبي هريرة أن رسول الله على قال: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبُ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ هريرة أن رسول الله على قال: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبُ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ) (٦٣) الحديث. ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عُليَّة وعبدُ الوارث ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عُليَّة وعبدُ الوارث ورواه عن كُلِّ جماعة.

[تعريف الغريب]:

والرابع: الغريب: وهو ما يتفرَّد بروايته شخصٌ واحد في أيِّ موضعٍ وَقَعَ التفردُ به من السند.

على ما سنقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي (٦٤).

وكلها أي الأَقْسَامُ الأربعةُ المذكورةُ سِوى الأول -وهو المتواتر- آحادٌ، ويقال لكلِّ منها خَبَرُ واحدٍ.

⁽٦٣) أخرجه البُخَارِيّ عن أبي هريرة، بلفظ: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ أَحَدُّكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ)، ح ١٤، الإيمان، وأخرجه برقم ١٥، عن أنس بلفظ: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُّكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَحْمَعِينَ)، بلفظ: (لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي لفظٍ: الرَّجُلُ حَتَّى أَكُونَ أَحْبُ اللهِ مِنْ وَاللهِ مِنْ وَاللهِ مِنْ وَاللهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَالنَّاسِ أَحْمَعِينَ).

⁽٦٤) معنى هذه العبارة غير دقيق. والأصحّ أن يُقال: على ما سنقسم إليه الغريب إلى: غريب مطلق، وإلى غريب نسبيّ.

النصُّ اغَقَّق _____ فَيْهَ النَّطُرِ فِي تَوضِيحِ غَبَةِ الفِكَرِ النَّكُرِ فِي تَوضِيحِ غَبَةِ الفِكَرِ النَّ [تعريف الآحاد وأقسامها وحكمها]

[تعريفها]:

وَخَبَرُ الواحدِ في اللغة: ما يرويه شخصٌ واحدٌ. وفي الاصطلاح: ما لم يَجْمَعْ شروطَ التواتر (٦٠٠).

[أقسامها من حيث القبول والردّ]:

وفيها، أي الآحاد:

أ - المقبول(٢٦): وهو ما يجب العمل به عند الجمهور.

ب- وفيها المردود: وهو الذي لم يَرْجَحْ صِدْقُ اللَّخْبِرِ به؛ لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها، دون الأول، وهو المُتَوَاتِرُ، فكلُّهُ

(٦٥) خبر الواحد: ليس المقصود بخبر الواحد هو ما يبدو من ظاهر اللفظ، بحكم دلالة اللغة؛ لأن الإطلاق إطلاق اصطلاحي، وليس إطلاقاً لغوياً.

فليس المراد بخبر الواحد ما يرويه شخص واحد فقط، وإنما المراد به ما ليس بمتواتر، وهو الآحاد بأقسامه الثلاثة، لأن الاستعمال استعمال اصطلاحي.

(٦٦) الحديث من حيث القبول وعدمه: عبّرَ المصنّف، رحمه الله تعالى، بكلمة: "مقبول"؛ للدقة؛ لِيَدْخُل فيه الصحيح والحسن.

ثم علل التقسيم إلى مقبول ومردود بقوله: "؛ لِتَوقُّفِ الاستدلال بها على البحث عن أحوال...". وإطلاقه هنا كان ينبغي أن يُقيَّدَ، إلا إن كان المراد القطع بصدق مخبره بدون بحث أو نظر، فإن أراد هذا –وهو الظاهر – فهو صحيح؛ فالمتواتر مقبولٌ كله ويفيد القطع بصدق مخبره بدون حاجة إلى بحث ونظر بخلاف الآحاد.

مقبولٌ؛ لإفادته القطعَ بصدْق مُخْبرهِ، بخلاف غيره من أخبار الآحاد.

[صُورُ القبول والردّ وأساسهما] (٦٧):

(٦٧) الخبر على ثلاثة أقسام:

فالأول: أن يوحد فيها أصل صفة القبول، ويَغلب على الظن صدق الخبر، لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به.

لكننا متعبَّدون بالعمل بأغلب الظن؛ فلم يُكلَّف العباد بالقطع واليقين في كل شيء، وهذا مِنْ نعم الله؛ ولهذا قامت معظم أدلة الشرع على مجرد الثبوت، دون الثبوت القطعي، فالقطع واليقين شيء زائد على الصحة، ولا شك في أن النفس إلى القطع واليقين أُميَّلُ، وبه أوثق، ولكنه ليس شرطاً، و إنما هو أمرٌ زائد على أصل الصحة الذي تقوم به الحجة الشرعية.

والإعراض عن الاحتجاج بالظن الغالب، اتّباعٌ لما يضاده من الظن غير الغالب، وليسُ بهذا نطقت السنة والكتاب، ولا بهذا قالت العقول والفِطَر التي فطرها رب الأرباب.

والثاني: أن يوحد فيها أصل صفة الرد، ويَغْلب على الظن كذب الخبر؛ لثبوت كذب ناقله فَيُطْرح. والثالث: أن لا يوجد فيه صفة القبول أو صفة الرد. ومِن حكمة الله أنه ليس مِن شيءٍ مما يحتاجه المرء في دينه لا يثبت الثبوت الذي تقوم به الحجة، أيْ: أن جميع الأدلة

الشرعية ثابتة الثبوت الذي تقومُ بــه الحجـة-باختلاف درجـات الثبـوت-أمّـا مــا لم يُعْرِف صدّقه مِن كذبه مِن الأمور فهذا ليس منه شيء مما يُحْتاج إليه في الدين.

قال ابن تيمية رحمه الله: ((والعلم إما نقل مُصدَّق عن معصوم، وإما قولٌ عليه دليل معلوم، وما سوَى ذلك فإما مزيَّف مردود، وإما موقوفٌ لا يُعْلم أنه بهرجٌ ولا منقود))، ((مقدمة في أصول التفسير))، في مقدمتها.

ويقول: ((الاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك.

لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما:

١- أن يوجد فيها أصْلُ صفة القبول، وهو ثبوتُ صِدْق الناقل.

٢- أو أصْلُ صفة الرد، وهو ثبوتُ كَذِبِ الناقل.

٣- أو لا.

فالأول: يَغْلُبُ على الظن صدقُ الخبر؛ لثبوت صدق ناقله؛ فيؤخذُ به.

والثاني: يَغْلَبُ على الظن كذبُ الخبر؛ لثبوتِ كذب ناقله؛ فَيُطْرَح.

والثالث: إنْ وُجدَتْ قرينةٌ تُلْحِقه بأحدِ القسمين الْتَحق، وإلا فَيُتَوَقَّفُ

إذ العلم إمّا نقلٌ مصدَّق، وإما استدلالٌ مُحَقَّق.

والمنقول: إما عن المعصوم، وإما عن غير ا لمعصوم.

والمقصود أن جنس المنقول سواء كان عن معصوم أو غير معصوم -وهذا هو الأول- فمنه ما لا يمكن معرفة ذلك، وهذا القسم الثاني من المنقول -وهو ما لا طريق لنا بالجزم بالصدق منه- عامته مما لا فائدة فيه، والكلام فيه من فضول الكلام.

وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته؛ فإن الله تعالى نَصَبَ على الحق فيه دليلًا.

فمثال ما لا يفيد، ولا دليل على الصحيح منه، اختلافهم:

- في لون كلب أصحاب الكهف.

- وفي البعض الذي ضُربَ به قتيل موسى من البقرة.

- وفي مقدار سفينة نوح، وما كان خشبها؟.

- وفي اسم الغلام الذي تتله الخضر، ونحو ذلك.

فهذه الأمور طريق العلم بها النقل.

فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي الله ، كاسم صاحب موسى أنه الخضر، فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك...فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة...»، "مُقدّمة في أصول التفسير"، بتحقيق د. عدنان زرزور، الكويت بيروت، دار القرآن الكريم ومؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ص ٥٥-٥٥.

النصُّ الحَقِّق _____ (٥٨) ___ أَرْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكَر

فيه، فإذا تُوُقِّف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوتِ صفةِ الرد، بل لكونـه لم توجد فيه صفةٌ توجب القبول، والله أعلم (٦٨).

[حكم أخبار الآحاد]:

وقد يقع فيها-أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى: مشهور، وعزين، وغريب، وغريب، وغريب، ما يفيد العلم النظري بالقرائن (٦٩) على المحتار، خلافاً لمن أبي

(٦٨) فوارق بين المتواتر والآحاد:

مِنَ الفوارق بين الآحاد والمتواتر ما يلي:

إفادة الحديث المتواتر للعلم القطعي الضروري، أو ثبوت الحديث المتواتر بدرجة العلم القطعي الضروري، بمجرد ثبوت كونه متواتراً، فالمتواتر كله على هذه الصفة، بخلاف الآحاد فإن فيها المقبول وفيها المردود؛ لأن ثبوتها متوقف على النظر والبحث، فحكمها إذَنْ مِن حيث القبول والرد متوقف على توافر شروط القبول؛ فما توافرت فيه شروط القبول فهو مردود.

ثم المقبول مِنْ أخبار الآحاد من حيث إفادته للعلم ينقسم إلى قسمين:

- ما يفيد العلم بأغلبية الظن؛ فهذا يفيد العلم النظري غير القطعي.
- ما يفيد العلم القطعي النظري وهو الآحاد الذي احتفت به قرائن حالِيَّــة أو مقاليّــة تقوّيه و ترفعه إلى درجةِ القطع واليقين.
- (٣٩) آثار اختلاف المصطلحات: قال المصنف: "ما يفيد العلم النظري"، وكان ينبغي إن يُحدِّدُ أكثر؛ فكان الأولى أنْ يُقيِّد العلم باليقينيّ أيضاً؛ حتى لا يَختلط بما يُفِيد العلم باغلب الظن مِن أحاديث الآحاد، ولو قيَّده باليقين لكان أزال الاحتمال والإشكال، وهذا مصداق ما قلناه مِنْ قبل مِنْ أن بعض الخلاف في هذا الموضوع مبناه على المصطلحات التي استعملها المتكلمون فيه.

النصُّ المَحقَّق ______ (٥٩) ____ أَوْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَجَةِ الفِكَر ذَلكُ (٢٠). والحلاف في التحقيق لفظيُّ (٢٠)، لأن مَنْ جَوَّزَ إطلاقَ العلمِ قَيِّده بكونُه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومَن أَبَى الإطلاقَ خَصَّ لَفْظَ

العلمِ بالمتواتر (٧٢)، وما عَدَاهُ عنده ظنيٌّ، لكنه، لا ينفي أنَّ ما احْتَفَّ بالقرائن أرجحُ مما خلا عنها.

[أنواع الخبر المُحْتَفّ بالقرائن]:

والخبرُ الْمُحْتَفُّ بالقرائن أنواعٌ:

⁽٧٠) في الأصل ق٤ ب هنا حاشيةٌ، نصُّها: "قوله: خلافاً لمن أبى ذلك: هو شيخ الإسلام النووي في شرح مسلم".

⁽٧١) الأصل في هذه المسألة أنّ الخلاف -في التحقيق- لفظيٌّ لكنه قد انبنى عليه حلافٌ فعليٌّ عمليٌّ في مسائلَ أصوليةٍ، وذلك كالخلاف في قبول حبر الآحاد في العقيدة، وهي قضيةٌ ذاتُ شأن مِن حيث المبدأُ على أيِّ حالِ.

وبناء على هذا فإن هذا الخــلاف-في نظري- لا يُخَفُّفُهُ قـول الإمـام ابـن حجـر: " الخلاف عند التحقيق لفظيُّ".

⁽۷۲) تعليق: مِن أيِّ إطلاق حَصَّ لفظ العلم بالمتواتر: هل العلم الضروري أو النظري؟!. كان الأَولى أن يَذْكر المؤلف، رحمه الله، هنا مـا هـو الـذي في مقـابل مـا يفيـد العلـم النظري، وهو الذي يفيد العلم الضروري، وهو الذي يفيده المتواتر.

فلو قال هنا: (ومَن أبى إطلاق العلم قصدَ به العلمَ القطعيَّ الضروريَّ، وهو الـذي يختص به المتواتر)، لو قال ذلك لكان أوضحَ ولَزال الإشكال، وهذا يدل أن الخلاف الحاصل في الموضوع مبناه على استخدام الألفاظ واستعمال المصطلحات للدلالة على المعاني المقصودة لدى المتكلم، ومعنى ذلك عند السامع والقاريء أيضاً -كما ذكرتُ سابقاً-.

- أ منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، مما لم يبلغ (٧٣) التواتر، فإنه احتفَّت به قرائن، منها:
 - جلالتهما في هذا الشأن.
 - وتقدُّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.
- وتلقّي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقّي وحده أقـوى في إفـادة العِلْم مِن مجردِ كثرةِ الطرق القاصرة عن التواتر.

[الشرط في تلقّى حديث الصحيحين بالقبول]:

إلا أنّ هذا:

١- يختصُّ بما لم ينتقده أحدٌ من الحفّاظ مما في الكتابين (٧٤).

٢- وبما لم يقع التّخالُفُ (٥٠) بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما

⁽٧٣) في بعض النسخ: "يبلغ حدّ التواتر"، وقد ذكَرَ الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعـــالى- في الفتاوى، أنّ جمهور أحاديث الصحيحين مِن قبيل المتواتر.

⁽٧٤) قوله: (﴿إِلا أَن هذا يُختص بما لم ينتقدُه أحدٌ من الحفاظ مما في الكتابين)): مجموع ما انْتُقِد على الإمامين مِن الأحاديث ٢١٠، اتفقاعلى ٣٢، وانفردا بـ ٧٨، ومسلم بمائة، والحقيقة أن هذه الأحاديث المنتقدة أحاب عنها ابن حجر في كتابه العظيم "هدي الساري مقدمة فتح الباري" في دراسة مطوَّلة، أجاب فيها عن ذلك على وحُه الإجمال والتفصيل.

⁽٧٥) في بعض النسخ: "التجاذب".

على الآخر(٧١)، وما عدا ذلك فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحته.

فإن قيل: «إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته»، منعناه، وسنند المنع: أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرّجه الشيخان؛ فلم يَبْقَ للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصلٌ على أنَّ لهما مزية فيما يَرْجع إلى نفس الصحة.

وممن صرح بإفادة ما خُرّجه الشيخان العلمَ النظريُّ:

١ – الأستاذُ أبو إسحاق الإسفرائيني (٧٧).

 $Y - e^{\alpha i}$ أئمة الحديث: أبو عبدالله الحميدي $(^{(VA)})$.

٣- وأبو الفضل بن طاهر(٧٩)، وغيرهما(٨٠). ويُحْتمل أن يقال: المزيــة

(٧٦) النصوص الشرعية والتعارض: قوله: ((لاستحالة أن يفيه المتناقضان العلم بصدقهما...)، يقال فيه: وهل مثل هذا واقع في أحاديث الصحيحين؟! لا يكفي في هذا الأمر الافتراضات النظرية التي لا وجود لها. هذا كلام فيه نظرٌ؛ لأن هذا إنما هو في الظاهر فحسبُ؛ لأنه في الحقيقة غير واقع، فهذا الكلام ليس مسلّماً على الحقيقة، وإنما يصح بأن يُقيّد فيقال: في الظاهر.

والسبب في المنع هو أن التعارض والتناقض في الحقيقة ليس واقعاً في كلام الله تعالى، ولا في كلام رسول الله ﷺ وإنما يقع في الظاهر بالنظر إلى فهم الناظر.

(٧٧) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق، الإسفرائينيّ، ت١٨٦ ٤هـ.

(٧٨) هو محمد بن الفتوح الأزديّ، ٤٢٠-٤٨٨هـ، مِن كتبه: الجمع بين الصحيحين.

(٧٩) هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسيّ الشيبانيّ، أبو الفضل، ٤٤٨-٧٠٥هــ، عُرف بابن القيسراني، له "شروط الأئمة الستة"، وغيره.

(٨٠) في الأصل هنا حاشيةٌ نصُّها: "قال البلقيني في محاسن الاصطلاح إن بعض الحفاظ

ب- ومنها: (١^) المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة مِن ضعف الرواة والعلل، وممن صرح بإفادت العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي (٨٢)، والأستاذ أبو بكر بن فُوْرَك (٨٢)، وغيرهما.

جـ - ومنها: المسلسلُ بالأئمةِ الحفاظِ المتقنين، حيث لا يكونُ غريباً، كالحديث الذي يرويه أحمدُ بن حنبل (٨٤)، مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن

المتأخرين نقل ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق وشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيّب، وتلميذه أبي إسحاق الشيرازي، والسرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وكثير"، ق٤ ب.

(٨١) قوله: "منها" أَيْ: من الآحاد المحتف بالقرائن "المشهور" وهو القسم الأكثر طرقاً مِن بين أقسام الآحاد، المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين" للحفظ والضبط.

ومعلومٌ أن روايات الثقات إذا تعارضت يرجَّح بينها؛ فيؤخذ بروايـة الأوثىق، وتـــرَك رواية الثقة، وتُعَدُّ رواية الثقة شاذة. والأوثق عند المحدثين يَعْنون به زيـــادةَ التمكن في الثقة، وذلك يكون بالطرق التالية:

١- إما بكترة العدد من الثقات. ٢- أو زيادة التمكن في صفة الثقة. ٣- أو بهما معاً.

(٨٢) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإسفرائيني، البغدادي الشافعي، تلميذ أبي إسحاق الإسفرائيني، ت٢٩هـ.

(٨٣) هو محمد بن الحسن بن فُوْرَك الأصبهانيّ، أبو بكر، المشهور بابن فُوْرَك، يقال: قاربتْ مؤلفاته المئة.

(٨٤) هو إمام أهل السنّة، أحمد بن محمد بن حنبل، الشيبانيّ، أبو عبدالله، ١٦١-٢٤١هـ، صاحب المذهب، صنّف "المسند"، و"فضائل الصحابة"، وهو مِن أذكياء الدنيا،

الشافعي (٥٠) ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعِهِ بالاستدلال مِن جهةِ جَلالةِ رواتِهِ وأنَّ فيهم مِن الصفاتِ اللائقةِ الموجبةِ للقبولِ ما يقوم مقام العدد الكثير مِن غيرهم، ولا يتشكك مَنْ لـه أدنى ممارسةٍ بالعلم وأخبار الناس أنّ مالكاً، مثلاً، لو شافهه بخبر (٢٦) أنه صادقٌ فيه، فإذا انضاف إليه مَن هو في تلك الدرجة ازداد قوة (٨٧)، وبَعُدَ ما يُخشَى عليه مِن السهو.

[القرائن هذه إنما تفيد العلم بصدق الحديث عند المختصين]:

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يَحْصل العلمُ بصدقِ الخبرِ منها إلا للعالِم بالحديثِ المتبحرِ فيه العارفِ بأحوالِ الرواةِ، المطَّلِعِ على العلل. وكونُ غيره لا يحصلُ له العلمُ بصدْقِ ذلك -لقصوره عن الأوصاف المذكورة الي يَحْصلُ له ينفي حصولَ العلم للمتبحر المذكور.

فضائله تُعطّر بها الدهر.

⁽٨٥) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعيّ المطّلِيّ، أبو عبد الله، ١٥٠-٢٠٤هـ، صاحب المذهب شيخ الإمام أحمد، أوّل مَن صنَّف في أصول الفقه بكتابه "الرسالة"، مِن أذكياء الدنيا.

⁽٨٦) في نسخةٍ زيادة: لَعَلِمَ.

⁽٨٧) قوله: "فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة..."،أيْ: زاد العدد في الرواية. مع ملاحظة أنّ المقصود زيادة العدد مِن الأئمة الثقات هؤلاء، أمّا عن غيرهم فقد تتعدد الطرق ولا يصح شيء منها.

⁽٨٨) في قوله: «المذكورة التي ذكرناها». نوعُ تكرارِ يُغْني عنه إحدى اللفظتين.

ومحصَّل (٨٩) الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أنَّ:

الأول: يختص بالصحيحين.

والثاني: بما له طرقٌ متعددة.

والثالث: بما رواه الأئمة.

ويُمْكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد، ولا يَبْعُدُ حينتُ القطعُ بصدقه (٩٠)، والله أعلم.

[أقسام الغريب]

ثم الغرابة إما أن تكون:

١- في أصل السند (٩١): أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويَرْجِعُ، ولـو تعددت الطرق إليه، وهو طَرَفُهُ الذي فيه الصحابي.

٢- أو لا يكون كذلك، بأن يكون التفرد في أثنائه، كأنْ يرويَه عـن الصحـابي (٩٢)

(٨٩) في الأصل حاشية إلحاقية هنا، ونصُّها: "ومحصَّل الأنواع الثلاثة وهي: تقويتُهُ بـالقرائنِ وكثْرةِ طُرُقِه، والتسلسل."، ق٥ أ.

(٩٠) قوله: "فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه". قلتُ: فيكون مشاركاً للمتواتر مِن هذه الحيثية.

(٩١) الغريب في أصل السند يقصد به الغرابة المطلقة.

ثم الغرابة: إما أن تكون في أصل السند. (هذا هو الأول).

أو في أثنائه. (هذا هو الثاني).

والحديث الغريب النسبي يقل إطلاق الفردية عليه.

والصحيح أنَّ تَفرُّد الصحابي بالحديث يُعدُّ تفرُّداً مطلقاً، شأنه شأن التابعي فمَن بعده.

(٩٢) قوله: "كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بروايتــه عــن واحــد منهــم

النصُّ المُحَقَّق _____ (٦٥) ___ أَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ أَنْهُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ أَكْرُ مِن واحدٍ، ثم ينْفَردَ بروايته عن واحدٍ منهم شخصٌ واحد.

[الفرد المطلق وأمثلته]:

فالأول: الفرد المطْلَق:

كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، تفرّد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد يَنْفَرِدُ به راو عن ذلك المنْفَرد، كحديث شُعَبِ الإيمان، تفرّد به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرّد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم. وفي مسند البزّار (٩٣)، والمعجم الأوسط، للطبراني (٩٤) أمثلة كثيرة لذلك.

شخصٌ واحد".

الأولى أن يقول: "كأن يرويه من الصحابة أكثرُ مِن واحد، ثـم ينفرد بالرواية عن واحدٍ منهم شخص"! وذلك لأن هذا القِسْم لم يتفرّد به صحابي واحد، وإن كان المشال يقع في هذه الصورة؛ بأن يكون التفرّدُ نسبياً، بأن يرويه شخص واحد عن شخص واحد من تلاميذ الصحابي الذين رووا الحديث، لكن، ليس مِنْ لازمِ هذا أن ينفرد به الصحابي؛ ولهذا يزيل هذا الاحتمال أن يقال: "كأن يرويه مِن الصحابة أكثرُ مِن واحدٍ...(إلى آخر العبارة المقترحة آنفاً)، أو يقال: "كأن يرويه عن صحابي ما أكثر مِن راو، ثم ينفرد به شخص واحدٌ يرويه عن واحدٍ مِن أولئك الرواة".

⁽٩٣) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصريّ، أبو بكر البزّار، -٢٩٢، لـه المسند، المسمّى بالبحر الزّخّار، طُبِع منه تسعة أجزاء، بتحقيق د.محفوظ الرحمين زيين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

⁽٩٤) هو سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانيّ، نسبةً إلى طبريّةً، ٢٦٠-٣٦٠هـ، له المعـاحم

النصُّ الحَقَّق _____ (٦٦) ___ أَوْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَجْبَةِ الفِكَرِ [١٦] وَضِيحِ نَجْبَةِ الفِكَر [الغريب النسبي والفرق بينه وبين الفرد]:

والثاني: الفرد النسبيّ:

سُمِّيَ بذلك لكون التفرد فيه حَصَلَ بالنسبة إلى شخصٍ مُعَيَّنٍ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقِلُّ إطلاقُ الفرديّةِ عليه، لأن الغريب والفرد متزادفان لغةً واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرةُ الاستعمال وقِلَّته، فالفردُ أكثر ما يُطْلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يُطْلقونه على الفرد النسبي، وهذا مِن حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما مِن حيثُ استعمالُهم الفعل المشتق فلا يُفَرِّقون، فيقولون في المطلق والنسبي تفرَّد به فلان، أو أغرب به فلان.

[الفرق بين المنقطع والمرسل]

وقريبٌ مِنْ هذا اختلافُهم في المنقطع (٥٠) والمرسَل هل هما متغايران أو لا؟ فأكثر المحدثين على التغاير (٢٦)، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان

الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير، وهي كتب حديثٍ مرتّبةً على أسماء الرواة بحسب حروف المعجم.

⁽٩٥) في الأصل هنا في ق ٥ ب حاشية توضيحية لم يتضح بعض كلماتها.

⁽٩٦) "فيُطْلِقون المرسَل على الحديث الذي رواه التابعيّ عن النبيّ الله ولم يَذْكر الواسطة، والمنقطع ما سقط منه راوٍ فأكثر، قبْل الصحابيّ. أمّا إذا قالوا: أرسله فلانّ. فيصلح للأمرين كما أوضحه المصنف". عتر: ٥٤، حاشية ٢.

النصُّ الحَقَّق _____ نَزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نَخَبَةِ الفِكَرِ

ذلك مرسلاً أم منقطعاً، ومن ثَمَّ أطلق غير واحدٍ ممن لم يلاحِظ مواقعَ استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك؛ لِما حرّرناه، وقلَّ مَنْ نَبُّه على النُّكتة في ذلك، والله أعلم.

[أقسام الخبر المقبول]

[الصحيح لذاته]:

وخبرُ الآحاد: بنقل عدل (٩٧) تامُّ الضبطِ، متصلَ السند، غيرَ مُعَلَّل ولا شاذٌ هو الصحيحُ لِذاته (٩٨).

وهذا أولُ تقسيمِ المقبول إلى أربعةِ أنواعٍ؛ لأنه إمَّا أنْ يشتملَ من صفاتِ القبول على:

> ٧- أو لا. ۱ – أعلاها.

> > الأول: الصحيحُ لذاته (٩٩).

(٩٩) مراتب الآحاد: إما أن يشتمل مِن صفات القبول على:

أ – أعلاها: الصحيح لذاته. (1)

ب- أوْ لا: الصحيح لغيره. (٢)

الحسن لذاته. (٣)

⁽٩٧) في الأصل هنا حاشية، نصّها: "قوله: "عدلٌ"، المراد: عدل رواية لا شهادة". ق٥٠٠.

⁽٩٨) وبعد أن تحدث عن تقسيم الخبر بالنظر إلى تعدد طرقه. يتحدث هنا عن تقسيم الخبر بوصفه بالصحة أو ضدها. والخبر في ذلك درجات أعلاها الصحيح لذاته، ثم الصحيح لغيره، ثم الحسن لذاته، ثم الحسن لغيره. فبدأ المؤلف أوّل ما بدأ بالصحيح لذاته.

النصُّ المَحَقَّق _____ (٢٨) ___ أَوْهَةُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَجَةِ الفِكَر و النَّطَ وَ الضَّالَي: إِنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلك القُصور ككثرة الطرق، فهو الصحيح أيضاً (١٠٠٠)، لكن، لا لذاته.

٣- وحيث لا جُبْرَانَ فهو الحسن لذاته.

٤ - وإن قامت قرينة ترجِّح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن، أيضاً، لا لذاته.
 وقُدِّم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته.

الحسن لغيره. (٤)
وهذه شجرة بهذا التقسيم:
الحديث المقبول:
إما أن يشتمل على أعلى درجات القبول أو لا يشتمل على أعلاها.
وهو الصحيح لذاته الصحيح لغيره الحسن لذاته الحسن لغيره وهو الصحيح لذاته على ضعفا تعددت طرقه على عتملاً إذا انجبر ضعفه وجه يجبر بعضها بعضاً بتعدد طرقه هو ما كان راويه عدلاً ضابطاً خَفَّ ضبطه ولم تتعدد طرقه على وجه يرتقى بها إلى درجة الصحيح لغيره.

(١٠٠) ولكن مع التنبه إلى أن درجة الصحة هنا تقلُّ عنها في الصحيح لذاته.

والمراد بالعدل (۱۰۱): مَنْ له مَلَكَةٌ تَحْمِلُه على مُلازَمة التقوى والمروءة (۱۰۲). والمراد بالتقوى: احتناب الأعمال السيئة من شِرْك أو فسقِ أو بدعةٍ.

[أقسام الضبط وتعريفها]

والضبط:

أ - ضبطُ صَدْرٍ: وهو أن يُثْبِت ما سمعه بحيث يتمكَّنُ من استحضاره متى شاء.

(۱۰۱) قلتُ: واختلفت أقوال العلماء في تعريف العدالة، ولكن، لا يصرفُك ذلك عن اتفاقهم؛ فاختلاف تعبيرهم عن العدالة، لا يعني اختلافهم في العدالة، وقُلْ كذلك بالنسبة للمروءة. ومهما قيل في التعريف فالأصل أن كل ذلك يعود إلى مَلَكَةٍ تَحْمِلُ صاحبها على الاستقامة في الأقوال والأفعال.

والناس يختلفون في تصوّر المعاني، والسّرُّ في هذا هو أن أسماء المعاني ليست كأسماء الذوات، المحسوسة؛ فيحصل الخلاف في أسماء المعاني ولا يحصل في أسماء الذوات، على حدِّ ما يقول الإمام ابن تيمية، رحمه الله.

(١٠٢) قوله: "والمروءة ذكر جمهور فقهاء الشافعية أنها "..." [كلمتان لم يتضح لي قراءتهما]، أمثاله في زمانه ومكانه.

وقيل: التوقى عن الأدناس.

وقيل: أن لا يعمل في السرِّ ما يستحيا منه في العلانية.

وفسرّت العدالة بالملكة المانعة عن اقتراف الكبائر والصغائر الخسيسة والرذائل المباحة. والمراد عدل الرواية، لا عدل الشهادة، فلا يختص بالذُّكَر الحُرِّ.

من حاشية الشيخ سر الحق الذرودة [أو: الذروي، غير واضحة]"، الأصل، ق ٦ أ.

النصُّ الْحَقَّق _____ (٧٠) ___ نُوْهَةُ النَّظَر في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكَر

ب- وضبطُ كتابٍ: وهو صِيانَتُهُ لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يُؤدِّيَ
 منه. وقُيِّدُ بالتام إشارةً إلى الرتبةِ العُليا في ذلك.

[تعريف الحديث المتصل]:

والمتصل: ما سَلِم إسنادُه مِنْ سقوطٍ فيه، بحيث يكون كلُّ مِنْ رِجاله سمعَ ذلك المرويَّ مِن شيخه. والسند تقدَّمَ تعريفُهُ.

[تعريف الحديث المعلل]:

والْمُعَلَّل لغةً: ما فيه عِلَّةٌ، واصطلاحاً: ما فيه عِلَّةٌ خَفَيَّةٌ قادحةٌ.

[تعريف الحديث الشاذ]:

والشاذُ لغةً: المنفرد، واصطلاحاً: ما يخالِف فيه الراوي(١٠٣) مَنْ هـو أرجحُ منه. وله تفسير آخَرُ سيأتي.

تنبيه: [حول القيود في تعريف الصحيح لذاته]:

أ – قوله: «وخبر الآحاد»: كالجنس، (١٠٤) وباقي قُيودِهِ كالفصل (١٠٠٠).

⁽١٠٣) قوله: "ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه": المقصود ليس كل راو حتى يَدْخل الضعيف، وإنما المراد الراوي المقبول الرواية؛ ولهذا كان الأولى أن يُقيِّد ، رحمه الله، العبارة بهذا القيد حتى لا يَدْخل الضعيف في قوله "الراوي". ومعلوم أن مخالفة الراوي الضعيف للثقة لا اعتبار بها.

وقد تَجُوَّزَ الإمام ابن حجر من هذا القيد لحظاً للشرطين السابقين: (العدالة والضبط). ولَعَلَّهُ عَدَلَ إلى التعبير بقوله: "أرجح منه"، بدلاً من "أوثق منه" لِيَدْخُلَ ما ترجّح بكثرة العدد.

⁽١٠٤) قوله: "كالجنس": أَيُّ: الذي يشتمل على مجموعةِ أنواع.

⁽١٠٥) قوله: "الفصل": أيْ: ما يُمَيَّزُ به أحدُ أنواع ذلك الجنسُّ عن بقيةِ أنواعه.

ب- وقوله: «بنقل عدل»: احترازٌ عما ينقله غيرُ عَدْل.

جـ- وقوله: «هو»: يُسمى فَصْلاً (١٠٦) يتوسط بين المبتدأ والخبر، يُـوُدِن بـأنّ ما بعده خبرٌ عما قبله، وليس بنعتٍ له.

د- وقوله: «لذاته»: يُحرِج ما يُسمى صحيحاً بأمرٍ حارجٍ عنه، كما تقدم.

[تفاوت مراتب الصحيح لتفاوت أوصاف الرواة]

وتتفاوت رُتُبه، أي الصحيح، بسبب تفاوُتِ هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، فإنها لَمّا كانت مفيدة لغلبة الظنِّ الذي عليه مدار الصحة = اقتضت أنْ يكونَ لها درجات، بعضُها فوق بعض، بحسب الأمور المقوِّية، وإذا كان كذلك فما تكون رُواتُه في الدرجة العليا من: العدالة، والضبط، وسائر الصفات التي توجب الترجيح = كان أصحَّ مما دونَه.

فَمِن الرتبة العليا في ذلك: ما أطلق عليه بعضُ الأئمة أنه أصح الأسانيد (١٠٧).

⁽١٠٦) أي: ضمير فصل.

⁽١٠٧) عبارةً: "أصح الأسانيد" وردت عند المحدثين على معنيين:

١ – وردت على معنى أصح الأسانيد مطلقاً.

٢- ووردت على معنى أصح الأسانيد مقيَّدةً، كأن يقال: أصح الأسانيد عن علي، أو أصح أسانيد هذا الحديث.

والإطلاق الثاني ليس دالاً على المرتبة العليا في الصحة، وإنما الذي يدل على المرتبة الأولى في الصحة هو الإطلاق الأول، وهو أصح الأسانيد مطلقاً.

والمعتَمَدُ أن لا يقال أصح الأسانيد مطلقاً، بل يقال: من أصح الأسانيد.

[مراتب أصح الأسانيد وأمثلته]:

أ - كَالزُّهْرِي، عن سالمٍ بنِ عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وكمحمد بن سيرين، عن عَبيدَةً بن عمرو، عن علي.

وكإبراهيم النخعي(١٠٨)، عن علقمة، عن ابن مسعود.

ب- ودُونَها في الرتبة:

كرواية بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ، عن جَدِّه، عن أبيه، أبي موسى. وكحماد بن سَلَمَة، عن ثابتٍ، عن أنس.

جـ- ودُونَها في الرتبة:

كسُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وكالعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فإن الجميع شَمَلَهم اسم "العدالة والضبط"، إلا أن المرتبة الأولى فيهم مِن الصفات المرجِّحة ما يقتضي تقديمَ روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها مِن قوّةِ الضبط ما يقتضي تقديْمَها على الثالثة، وهي -أي الثالثة- مقدَّمةٌ على روايةِ مَن يُعَدُّ ما يَنْفَردُ به حَسَناً:

كمحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر.

وعَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده.

وقِسْ على هذه المراتب ما يَشبهُها.

⁽١٠٨) في حاشية الأصل، ق٦أ: "قوله: "النخعي، بفتح النون، (نسبةً) إلى النخع، قبيلة من اليمن"، إلى آخر الحاشية التوضيحية التي لم يتضح في التصوير بعض كلماتها.

والمرتبةُ الأُولى هي التي أَطلقَ عليها بعضُ الأئمة أنها أصحُّ الأسانيدِ. والمعتَمدُ عدمُ الإطلاَقَ لترجمةٍ معيَّنةٍ منها.

نعمْ يُسْتَفَاد مِن مِحْموع ما أَطْلَق عليه الأئمة ذلك أَرْجَحِيَّتُهُ على ما لم يُطلقوه.

ويَلْتحِقُ بهذا التفاضلِ (١٠٩) ما اتفق الشيخانِ على تخريجه (١١٠) بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاريُّ بالنسبة إلى ما انفرد به مسلمٌ؛ لاتفاق العلماء بعدهما على تلقّي كتابيهما بالقبول، واختلافُ بعضهم في أيهما أرجحُ. فما اتفقا عليه أرجحُ مِنْ هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه.

[المفاضلة بين الصحيحين]

وقد صَرَّح الجمهور بتقديم صحيح البُخَارِيّ في الصحة، ولم يُوجَد عن أحدٍ التصريحُ بنقيضه (١١١).

وأما ما نُقِلَ عن أبي علي النيسابوري(١١٢)، أنه قال: «ما تحت أديم

⁽١٠٩) هذا إلحاقً بموضوع درجات الصحيح، لا إلحاقًا بالمرتبة الأُولى.

⁽١١٠) في الأصل هنا حاشيةٌ، نصُّها: "أَيْ: وقد رواه كل واحـــدٍ منهــم مِـن طريـقٍ آخــر". حاشية"، ٦ ب.

⁽۱۱۱) هذا الرجحان إنما هو رجحان البُخَارِيّ في الجملة على مسلم في الجملة: وما كان على شرط البُخَارِيّ ومسلم يجب أن يُراعَى في تحديده أن يكون الرواة في السند على ترتيبهم عندهما، بالنسبة للتلاميذ والشيوخ؛ لأنهما قد يَقبلان رواية راوٍ عن شيخه ذاك، الذي حاءت روايته عندهما أو عند أحدهما، ولا يَقْبلان روايته عن شيخ آخر.

⁽١١٢) هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوريّ، أبو عليّ، ٢٧٧-٣٤٩هـ.

السماءِ أصحُ مِن كتابِ مسلمٍ»، فلم يُصرِّحْ بكونه أصحَّ مِن صحيحِ البُخَارِيِّ؛ لأنه إنما نَفَى وجودَ كتابٍ أصح من كتابٍ مسلمٍ؛ إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة "أَفْعَلَ"، من زيادةِ صحةٍ في كتابٍ شاركَ كتابَ مسلمٍ في الصحة، يمتاز بتلك الزيادة عليه، ولم يَنْفِ المساواة.

وكذلك ما نُقِلَ عن بعض المغاربة أنه فَضّلَ صحيح مسلم على صحيح البُحَارِيّ فذلك فيما يَرْجعُ إلى حُسْن السياق، وجَوْدَةِ الوضع والترتيب، ولم يُفْصِحُ أحدٌ منهم بأن ذلك راجعٌ إلى الأصَحِّيَّة، ولو أفصحوا به لردَّه عليهم شاهدُ الوجود (١١٣).

فالصفاتُ التي تدور عليها الصحةُ في كتابِ البُحَـارِيِّ أَتَمُّ منهـا في كتـابِ

(١١٣) "شاهدُ الوجود":

لقد أحسنَ الإمام ابن حجر، رحمه الله تعالى، بهذه الطريقة في الاستدلال؛ وذلك لأن أقوى الأدلة لإثبات الشيء حقيقة وجوده؛ لأنها تُفنّد أدلة إنكاره، ولذلك كان مِن حكمة الله تعالى -في باب دعوة الله لنا إلى هُدَاه- أنه دعانا إلى الإيمان به بكلّ سبيل، ومِن ذلك أنه أرى بعض عباده عملية الخَلْق والإحياء.

وقد أشهد الله تعالى مَن أَشهَدَ مِن عباده، والإشهاد على الإيجاد، من أدلة وحجج الله على العباد.

وهذا يَعْني أنّ مِن المنهجية المهمة، في طريقة الوصول إلى الحق، والطريقةِ المثلى للمنافحة عن الحق، وردّ الشبهات، الاتساء بهذا المنهج، سواء في طريقة العرض والإقداع، أو في طريقة المناقشة وردّ الشبهات. وقد قالوا: شاهدُ العِيان يُغْنى عن البيان!.

وقد تعرَّض الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لهذا في كتابه "الاستقامة" وفي غيره، وذَكَر كلاماً جميلاً فيه.

مسلمِ وأشدٌ، وشَرْطُهُ فيها أقوى وأسدّ.

أمًا رُجْحانه من حيثُ الاتصال: فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لِقَاءُ مَنْ روى عنه، ولو مرةً، واكتفى مسلمٌ بمطْلَق المعاصرة.

وأَلزم البخاريَّ بأنه يَحتاج أن لا يَقبَل العنعنَة أصلاً، وما ألزمه به ليس بلازم؛ لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرةً لا يجري في رواياته احتمالُ أن لا يكون سَمِع؛ لأنه يَلْزم من جَرَيَانِهِ أن يكون مدلِّساً، والمسألة مفروضة في غير المدلِّس.

وأما رُجْحانُه مِنْ حيثُ العدالةُ (١١٤) والضبطُ: فلأنّ الرحالَ الذين تُكلّمَ فيهم مِنْ رجالِ مِن رجالِ مسلم أكثرُ عدداً من الرجال الذين تُكلّمَ فيهم مِنْ رجالِ البُحَارِيّ، مَع أن البخاريّ لم يُكْثِرْ من إخراج حديثهم، بل غالبُهم من شيوخه الذين أخذ عنهم، ومارس حديثهم، بخلافِ مسلم في الأمرين.

وأما رُجعانه من حيثُ عدمُ الشذوذِ والإعلالِ: فلأن ما أُنتُقِدَ على البُخَارِيّ من الأحاديث أقلُّ عدداً مما انتقِدَ على مسلم، هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاريَّ كانَ أجلَّ مِنْ مُسْلم في العلوم، وأعرف بصناعةِ الحديث منه، وأن مسلماً تلميذه وخِرِّيجُهُ و لم يَزَلْ يستفيدُ منه ويَتَبع (١١٥) آثارَه، حتى لقد قال الدارقِطنيُّ (١١٥): «لولا البخاريُّ لما راحَ مسلمٌ ولا جاء» (١١٥).

⁽١١٤) في الأصل ضُبطت بالجرّ، وكذا الكلمة بعدها، والصواب الرفع.

⁽١١٥) في بعض النسخ المطبوعة: ويتتبعُ. وهو خطأً؛ لأن التتبع غير الاتباع؛ إذ معناها: التعقُّب.

⁽١١٦) هو عليّ بن عمر بن أحمد الدّارَقُطْنيّ، البغدادي، أبو الحسن، ٣٠٦-٣٨٥هـ، يُضرب به المثل في الحفظ والإتقان في الحديث، له مصنفات في الحديث تشهد بإمامته وذكائه، وقد كتبت فيه أُطروحة للدكتوراه، ونشرتها بعنوان: "الإمام أبو الحسن الدَّارَقطْنيّ وآثاره العلمية" وسقط مِن العنوان عبارة: "مع دراسة تفصيلية عن كتابه السنن"، حدّة، دار الأندلس الخضراء، ط.الأولى، ١٤٢١هـ-٠٠٠م.

⁽١١٧) ذكرها المؤلف، أيضاً، في هدي الساري، ١١، ولتقرير أصحية صحيح البحاري وتقديمه على صحيح مسلم يُنظر الفصل الثاني مِن "هدي الساري"، و"تدريب الراوي"، للسيوطي، ٨٨-٩٨.

[مراتب الصحيح بحسب مصدره]

ومِن ثُمَّ، أَيْ: ومِن هــــذه الحيثيــة -وهــي أرجحيــة شــرْط البُخــَـارِيّ علـى غيره- قُدِّمَ صحيحُ البُخاريّ على غيره من الكتب المصنَّفة في الحديث.

ثم صحيح مسلم، لمشاركته للبُحَارِيّ في اتّفاق العلماء على تلقّي كتابه بالقبول، أيضاً، سِوى ما عُلّل.

ثم يُقَدَّمُ في الأرجحية، مِن حيثُ الأَصَحَيَّةُ، ما وافقَه شَرْطُهُما؛ لأن المراد به رواتهما مع باقي شروطِ الصحيح، ورواتُهُما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم (١١٨)، فهُمْ مقدَّمون على غيرهم في رواياتهم، وهذا أصلٌ لا يُخْرَجُ عنه إلا بدليل (١١٩).

فإن كان الخبرُ على شرطهما معاً كان دونَ ما أخرجه مسلم أو مثلَه (١٢٠).

⁽١١٨) قوله: "بطريق اللزوم"، هذا نوعٌ مِن أنواع الدلالة، إذْ أنّ أنواع الدلالة هـي: دلالـة اللزوم، ودلالة التضمن، ودلالة المطابقة، فكما قُبِلَ صحيحاهما فقد صار مِـن لازمِ ذلك تعديل رواتهما، وهذا دليلٌ على أن ما كان على شرطهما يأتي بعد ما أخرجاه.

⁽١١٩) قوله: "وهذا أصلٌ لا يُحرَج عنه إلا بدليل"، ولكن، هذا إذا حاءت الروايـة عنهـم بنفس الكيفية التي رَوى لهم بها الشيخان، وهي تتناول النظر إلى أمرين:

الأول: مراعاة ذلك السترتيب بين التلاميذ والشيوخ الوارد في الصحيحين، أيْ: مطابقة الرواية لروايته، بأن يكون التلاميذ هم التلاميذ، والشيوخ هم الشيوخ.

الثاني: التدقيق في صفة الرواية عن هذا الراوي في الصحيحين هل جاءت على وحْمه الاحتجاج به أم لا؟ إذْ لا يَصْدُقُ شرطُهما إلا على ما رويا له احتجاجاً.

⁽١٢٠) أيْ: في منزلته.

وإن كان على شرط أحدهما فَيُقَدَّمُ شـرطُ البُخـارِيِّ وحـدَه على شـرطِ مسلم وحْدَهُ تبعاً لأصلِ كلِّ منهما.

فخرج لنا مِن هذا ستةُ أقسام تتفاوت درجاتها في الصحة.

وثَمّ قِسمٌ سابع، وهـ و مـا ليس على شـرطهما احتماعـاً وانفـراداً، وهـذا التفاوتُ إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة.

[قد يُقَدُّمَ الأدنَى على ما فَوقَه لأمور خارجية]:

أمّا لو رَجَحَ قِسْمٌ على ما هو فوقه (١٢١) بأمور أُخرى تقتضي الترجيح؛ فإنــه يُقَدَّمُ على ما فوقه؛ إذ قد يَعْرضُ للمَفُوقِ ما يَجُعله فائقاً.

كما لو كان الحديث عند مسلم، مثلاً، وهو مشهورٌ قاصرٌ عن درجة التواتر، لكن، حَفَّتُه قرينةٌ صار بها يُفيدُ العلم، فإنه يُقَدَّم على الحديث الذي يُخرجُه البُخَاري إذا كان فَرْداً مطلقاً.

وكما لوكان الحديث الذي لم يخرِّجاه من ترجمةٍ وُصِفت بكونها أصحَّ الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه يُقدَّم على ما انفرد به أحدهما، مثلاً، لا سيما إذا كان في إسناده مَنْ فيه مقال(١٢٢).

⁽١٢١) قوله: "أمّا لو رَجَحَ قِسْمٌ على ما هو فوقه": الصحيحُ درجاتٌ ومراتب، ولكن هذا الترجيح إجماليٌّ؛ فليس مِنْ لازمه تفضيلُ كلِّ درجةٍ على التي بعدها مطلقاً في كلِّ حديثٍ؛ فقد يَرِدُ حديثٌ على شرط مسلم أقوى مِن حديثٍ على شرط البُخارِيّ، وهذا لا يَنْقض القاعدة العامّة هذه.

⁽١٢٢) قوله: "مَن فيه مقال": قلت: هذا لا يعني ردَّ الرواية على كـل حـال؛ فقـد تكـون

فإنْ خَفَّ الضبطُ، أي قَلَّ -يُقال: خَفَّ القومُ خُفوفاً: قَلُّوا- والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حدِّ الصحيح = فهو الحسنُ لذاته، لا لشيء خارج، وهو الذي يكون حُسْنُه بسببِ الاعتضاد، نحو حديثُ المستور إذا تعددت طُرُقُه (١٢٣). وخَرَج باشتراطِ باقى الأوصاف الضعيفُ.

وهذا القِسمُ من الْحَسَنِ مشاركٌ للصحيح في الاحتجاج به، وإِنْ كان دُونَهُ، ومشابةٌ له في انقسامه إلى مراتبَ بعضُها فوقَ بعض.

[الصحيح لغيره]

وبكثرة طُرُقِه يُصَحَّحُ، وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق، لأن للصورة المجموعة قوّةً تَجْبرُ القدر الذي قَصُرَ به ضبط راوي الحَسَنِ عن راوي الصحيح، ومِن تَمَّ (١٢٤) تُطْلَقُ الصحة على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته –لو تفرد– إذا تعدد.

__

الرواية التي فيها مَنْ فيه مقالٌ مقبولةً، وقد تكون مردودة؛ وذلك بحسب نوع الكلام في الراوي ودرجته، وهل جاء مِن طُرُق أُخرى أم لا؟. يُراجع هذا الموضوع في مقدّمة تحقيقي لرسالة: "مَن تُكُلّمَ فيه وهو مُوثَق أو صالِحُ الحديثِ"، للإمام الذهبي، تحت عنوان: «هل يُرَدُّ كل حديثٍ فيه راو مُتَكَلَّمٌ فيه؟».

⁽١٢٣) أَيْ: إذا تعددت طرقه على وجهٍ يَجْبر بعضها بعضاً. وهذاً قَيْدٌ مهم؛ لأنه ليس كـلُّ تعددٍ في الطرق يَجبر الرواية.

⁽١٢٤) أَيْ: مِن هذه الحيثية.

النصُّ الْحَقِّق _____ (٧٩) ___ أَوْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر وهذا حيثُ ينفردُ الوصف.

[معنى قولهم: "حديث حسنٌ صحيحٌ"]:

فإن جُمِعا، أي الصحيحُ والحسنُ، في وصفٍ واحدٍ، كقول الترمذي وغيره: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ"، فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل: هل المجتمعتُ فيه شروط الصحة أو قَصُر عنها، وهذا حيث يَحْصل منه التفرد بتلك الرواية.

وعُرِفَ بهذا حوابُ مَنِ استشكلَ الجمعَ بين الوصفين؛ فقال: الحَسَنُ قاصرٌ عن الصحيح؛ ففي الجمع بين الوصفين إثباتٌ لذلك القصور ونَفْيُهُ!.

ومُحَصَّل الجواب: أنّ تردُّدَ أئمة الحديث في حال ناقلِهِ اقتضى للمحتهد أن لا يصفه بأحدِ الوصفين، فيُقال فيه: حَسَنَّ باعتبار وصْفِهِ عند قومٍ، وغايةُ ما فيه أنه حُذِف منه حرفُ التردد؛ لأنّ حقه أن يقول: "حسنٌ أو صحيح"، وهذا كما حُذِف حرف العطف مِن الذي بعده (١٢٥).

⁽١٢٥) المقصود بالذي بعده هو: ما قيل فيه: "حسن صحيح"، باعتبار إسنادين؛ فهو . بمعنى قول: "حسن وصحيح"، لكن، حُذِف منه حرف العطف الواو. وهذا هو ما عناه المؤلف بقوله، بعد هذا: "وإلا إذا لم يحصل...". وقد جاءت هنا في الأصل حاشية نصّها: "لعله أراد بالذي بعده الغريب، حيث يقول كثيراً: "حسن صحيح غريب"، والتقدير: وغريب، فحذف حرف العطف، وهو الواو؛ فالضمير في "بعده" عائد

وعلى هذا فما قيل فيه: "حسن صحيح" دون ما قيل فيه صحيح؛ لأن الجزم أقوى مِن التردد، وهذا حيث التفرد (١٢٦).

وإلا إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين: أحدُهما صحيح، والآخر حسنٌ.

وعلى هذا فما قيل فيه: "حسن صحيح" فوق ما قيل فيه: "صحيح" فقط -إذا كان فرداً- لأن كثرة الطرق تقوِّي.

[الحسن عند الترمذي]

فإن قيل: قد صرَّح الترمذي بأنَّ شرط الحسن أن يُروني مِن غيرِ وجه (١٢٧)؛ فكيف يقول في بعض الأحاديث: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه"؟.

فالجواب: أن الترمذي لم يُعرِّف الحسن مطلقاً، وإنما عَرَّفَ نوعاً خاصاً منه وَقَعَ في كتابه، وهو ما يقول فيه: "حسن"، مِن غير صفةٍ أخرى؛ وذلك أنه: يقول في بعض الأحاديث: "حسن".

وفي بعضها: "صحيحً".

وفي بعضها: "غريبً".

وفي بعضها: "حسنٌ صحيحٌ".

إلى ما ذكر مِن الجمع بين الوصفين؛ فتأمّل"، ق ٨ أ. قلتُ: والكلام واضحٌ مِن الفاظِ المؤلف؛ فليس هو في حاجةٍ إلى هذا التكلّف في التفسير.

(١٢٦) أَيْ: حيث يكون الحديث مرويّاً بطريقٍ واحدٍ.

(١٢٧) أَيْ: يُرُوى مِن أكثرِ مِن طريقٍ.

وفي بعضها: "حسنٌ غريبٌ".

وفي بعضها: "صحيحٌ غريبٌ".

وفي بعضها: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ".

وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته تُرْشِدُ إلى ذلك؛ حيث قال في آخر كتابه: «وما قلنا في كتابنا: "حديث حَسَنَ"، فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا: كُلُّ حديثٍ يُرْوَى، لا يكون راويه متَّهَماً بكَذِب، ويُرْوَى من غير وجهِ نحوُ ذلك، ولا يكون شاذاً = فهو عندنا حديث حسنّ» (١٢٨).

فَعُرِفَ بهذا أنه إنما عَرَّفَ الذي يقول فيه: "حسنّ"، فقط، أما ما يقول فيه: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ"، فلم فيه: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ"، فلم يُعَرِّجُ على تعريف ما يقول فيه: "صحيحٌ"، فقط، يُعَرِّجُ على تعريف ما يقول فيه: "صحيحٌ"، فقط، أو: "غريبٌ"، فقط، وكأنه ترك ذلك استغناءً، لِشُهْرَتِه (١٢٩) عند أهل الفن. واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: "حسنٌ"، فقط؛ إمّا لغموضه، وإمّا لأنه اصطلاحٌ جديدٌ؛ ولذلك قَيّدَه بقوله: «عندنا»، ولم ينسِبْه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي (١٣٠٠).

وبهذا التقرير يندفع كثيرٌ مِن الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يُسْفِر

⁽١٢٨) "شرح علل الترمذيّ، لابن رجب الحنبلي، ٧٣٦-٧٩٥هـ، بتحقيق نور الدين عتر، (١٢٨) "شرح علل الترمذيّ، لابن رجب الحنبلي، والحد. ثم بعدها فسر معنى قوله: "حديث غريب".

⁽١٢٩) في بعض النسخ: بشهرته.

⁽۱۳۰) حَمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّابُ البُستيّ، الخطّابي، أبو سليمان، ٣١٩- ٣٠٥) حَمد بن معالم السنن"، وو"غريب الحديث"، و"إصلاح غلط المحدّثين".

النصُّ المَحَقَّقِ _____ (٨٢) ___ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر وَ وَضِيحِ نَحْبَةِ الفِكر وجْهُ توجيهِها، فلله الحمد على ما أَلْهَم وعَلَّم.

[زيادة الثقة وأقسامها]

وزيادةُ راويهما، أيْ: الصحيح والحسن، مقبولةٌ (١٣١)، ما لم تَقَع منافيةً لروايةِ مَنْ هو أوثق ممن لم يَذْكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة:

١- إمّا أن تكون لا تَنافِيَ بينها وبين روايةِ مَن لم يَذْكُرْها؛ فهذه تُقْبَلُ مطلقاً؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيرُه.

٢- وإمّا أن تكون منافيةً، بحيث يَلْزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى؛ فهذه الـــــي يقع الــــرة المرجُوحُ.
 يقع الـــرة بينها وبين مُعارضها؛ فَيُقْبَلُ الراجحُ ويُردُ المرجُوحُ.

واشتهر عن جمع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً، من غير تفصيل، ولا يتأتّى ذلك على طريقِ المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يُفسِّرون الشذوذ بمحالفة الثقة مَن هو أوثقُ منه.

والعَجَبُ ممن أَغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاءِ الشذوذ في حـدٌ الحديث الصحيح، وكذا الحسن!.

[رأيُ الأئمةِ في قبول الزيادة المنافية لرواية الأوثق]:

والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي(١٣٢)، ويحيى

⁽١٣١) زيادةً الثقة إذا لم تكن مخالِفَةً لمن هو أوثق منه فهي مقبولة، وكذلك حالـةُ المخالفة لمن هو أقل ثقة، أو لِمن هو ضعيف. أما المماثل فمتوقَّفٌ فيها.

⁽١٣٢) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان البصري، ١٣٥-٩٨ هـ، إمام مِن أثمة الحديث.

النصُّ المُحَقَّق ______ أَرْهَةُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ النَّصُّ الْحَقِّق _____ أَرْهَةُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكر القطانِ (۱۳۳)، وأحمدَ بنِ حنبل، ويحيى بن معين (۱۳۴)، وعليّ بـن المديدين (۱۳۹، والبُخَارِيّ (۱۳۹، وأبي حاتم (۱۳۸، والنسائي (۱۳۹، والبُخَارِيّ (۱۳۹، والنسائي (۱۳۹، والدارقطيي، وغيرهم، اعتبارُ الترجيح فيما يتعلقُ بالزيادة وغيرها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبول الزيادةِ.

وأَعْجَبُ من ذلك إطلاقُ كثيرٍ مِن الشافعية القولَ بقبولِ زيادةِ الثقة، مع أن نَصَّ الشافعي يدل على على غير ذلك، فإنه قال -في أثناء كلامه على ما يَعْتَبَرُ

⁽۱۳۳) هو يحيى بن سعيد بن فرُّوخ، أبـو سـعيد القطّـان، البصـري، ١٢٠-١٩٨هــ، مِـن كبار الأثمة.

⁽١٣٤) هو يحيى بن معين بن عون، أبو زكريا، البغدادي، ت٢٣٣هـ، إمامٌ مِن أئمة الجرح والتعديل، قيل فيه: كأنما خُلِق للحديث. له: "التاريخ والعلل"، و"معرفة الرجال".

⁽١٣٥) هو على بن عبدالله بن جعفر بن المديني البصري، أبــو الحســن، الإمــام، أعلــمُ أهــل عصره بالحديث وعلله، ت٢٣٤هـ، له مؤلفات كثيرة.

⁽١٣٦) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجُعْفِيّ، أبو عبدالله، ت٢٥٦هـ، الإمام الجَهْبَذ في الحديث وعلله، وقدوة المحدّثين، أوّل مَن ألّف في الحديث الصحيح مستقلاً، وكتابه: "الجامع المسنّد الصحيح المختصر مِن أمور رسول على وسننه وأيامه" هو أصحُّ الكتب بعد كتاب الله تعالى.

⁽١٣٧) هو عبيدالله بن عبدالكريم الرازيّ، أبو زُرعة، وُلِد نحو ٢٠٠، وتوفي ٢٦٤هـ، مِن الاثمة المعدودين في الحديث وعلله، وفي الزهد والعبادة.

⁽١٣٨) هو محمد بن إدريس الحنظليّ، أبو حاتم الرازيّ، ١٩٥-٢٧٧هـ، إمام في الحديث والعلل.

⁽١٣٩) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبدالرحمسن، النسائي، ٢٢٥-٣٠٣هـ، مِن أئمة الحديث الكبار، له: "السنن الكبرى"، و"المحتبي"، وغيرهما.

النصُّ الْحَقَّق _____ كَذَبَةِ الفِكَرِ اللَّهِ النَّظَرِ فِي تَوضِيحٍ نَخَبَةِ الفِكَر

به حالُ الراوي في الضبط ما نصه-: «ويكونَ إذا شَرِكَ أحداً مِن الحُفَّاظِ لِم يَخْلِفُه، فإنْ خالفه فَوُجِد حديثُه أَنقصَ كان في ذلك دليلٌ على صحة مَخْرَجِ حديثه. ومتى خالف ما وصفتُ أضر ذلك بحديثه»، انتهى كلامه، ومقتضاه أنه إذا خالف فوُجد حديثُه أَزْيَدَ أَضر ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما تُقبَلُ من الحفاظ، فإنه اعْتَبرَ أن يكون حديثُ هذا المخالف أنقصَ مِن حديث مَنْ خَالفه مِنَ الحُفّاظ، وجعَلَ نقصانَ هذا الراوي مِن الحديث دليلاً على صحته؛ لأنه يدل على تحرّيه، وجعَلَ ما عدا ذلك مضراً بحديثه؛ فدخلت فيه الزيادة؛ فلو كانت عنده مقبولةً مطلقاً لم ذلك مضراً بحديثه؛ فدخلت فيه الزيادة؛ فلو كانت عنده مقبولةً مطلقاً لم

[المحفوظ والشاذ]

فإن خولف بأرجحَ منه: لِمَزِيد ضبطٍ، أو كثرةِ عددٍ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: "المحفوظ".

ومقابلُهُ، وهو المرجوح، يقال له: "ا**لشاذ**".

⁽١٤٠) في الأصل أُلِقت كلمة: "حديث" إلحاقاً في الحاشية.

⁽۱٤۱) المخالفة وأثرها في المروي: إذا كثرت المخالفة عاد أثرها، كذلك، على الراوي ودلت على طعنٍ في ضبطه؛ ومعنى هذا أن هناك فرقاً بين قولنا: "مخالفة الثقات"، وبين قولنا: "كثرة مخالفة الثقات"، إذ الأولى لا تستلزم الطعن في الراوي، بخلاف العبارة الثانية، أما الرواية فإنها تتأثر بالمخالفة مطلقاً، إذا كانت المخالفة في أمرٍ أساسٍ في الرواية، بخلاف ما لو كان في أمر ثانوي لا علاقة له بأساس الرواية.

مثال ذلك: ما رواه الترمذي (۱٬۲۱)، والنسائي، وابن ماجه (۱٬۲۳)، من طريق ابن عُيَيْنَة، عن عَمْرو بن دينار، عن عَوْسَجَة، عن ابن عباس: (أن رجلاً تُوفِّيَ على عهد النبي على، ولم يَدَعْ وارثاً إلا مولى هو أعتقه...) (۱٬۲۱)، الحديث، وتابع ابن عُيَيْنَة على وصله ابن جُريْج وغيرُه، وخالفهم حماد بن زيد؛ فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة. ولم يَذْكر ابن عباسٍ. قال أبو حاتم: «المحفوظ حديث ابْن عُيَيْنَة». انتهى.

فحمادُ بنُ زيد مِن أهل العدالة والضبط، ومع ذلك، رَجَّحَ أبو حاتمٍ روايةً مَنْ هم أكثرُ عدداً منه.

وعُرِفَ مِن هذا التقريرِ أن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لِمَنْ هـو أُولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ، بحسَبِ الاصطلاح.

⁽١٤٢) هو محمد بن عيسى بن سَوْرَة، الترمذيّ، أبو عيسى، ٢٠٩-٢٧٩هـ، أخذَ عن البخاري، إمام حافظ وَرِع، كُفَّ بصره في آخر عمره؛ لكثرة بكائه مِن خشية الله تعالى.

⁽١٤٣) هو محمد بن يزيد بن ماجه، القزوينيّ، ٢٠٩-٣٧٣هـ، كــان إمامـاً حافظـاً، سَــمِع منه الكبار، وصنّفُ التصانيف.

⁽١٤٤) أخرجه الترمذي برقم ٢٠٠٦، الفرائض، بلفظ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَى، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلا عَبْداً هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ عَلَى مِيرَاثَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَـذَا الْبَابِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَدَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَـذَا الْبَابِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتَوْكُ وَلَمْ يَتَعْمَلُ وَي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ)، وأحرجه أبو داود، يَتْرُكُ عَصَبَةً، أَنَّ مِيرَاثَهُ يُحْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ)، وأحرجه أبو داود، ٥٠ ٢٩، الفرائض، بلفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، إلا غُلاماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى هَمْلُ لَهُ أَحَدَدٌ؟. قَالُوا: لا، إلا غُلاماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ؛ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مِيرَاثَهُ لَهُ.

[المعروف والمنكر]

وإنْ وقَعَتِ المخالفة مع الضعف؛ فالراجح يقال له: "المعروف"، ومقابلُهُ يقال له: "المنكر"(١٤٥٠).

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم (۱٤٦) من طريق حُبيِّبِ بن حُبيِّبِ المَّنْ وهـو أخو حمزة بن حُبيِّبٍ الزيّات المقرئ – عن أبي إسحاق عَن العَيْزَار بن حُرَيْتٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي الله عنها: (من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج (۱٤٩)، وصام، وقَرَى الضيفَ = دخل الجنة)(۱٤٩).

قال أبو حاتم: هو منكرٌ؛ لأن غيره مِن الثقات رواه عن أبي إسحاقَ موقوفاً وهو المعروف.

⁽١٤٥) اصطلاح المحدثين في "المنكر": للمحدِّثين اصطلاح في كلمة "منكر"؛ فهو عندهم:

١ – رواية الضعيف في مقابل الثقة.

٢- رواية الضعيف ضعفاً شديداً مما سوى المتروك.

⁽١٤٦) هو عبدالرحمن بن أبي حاتم، محمد بن أدريس التميميّ، الحنظليّ الرازيّ، أبو محمد، ٢٤٠ هو عبدالرحمن بن أبيد وعن عمّه أبي زُرعة، وكان إماماً بحراً في العلوم، زاهداً، له مؤلفات، أشهرها كتابه: "الجرح والتعديل"، و"العلل".

⁽١٤٧) في الأصل حاء الضبطُ هكذا: حَبيبِ بن حُبيّبٍ.

⁽١٤٨) هذا لفظه في الأصل، وفي نسخةٍ: "وحج البيت". وعلى هذا الأخير حاء عند الطبراني في الكبير.

⁽١٤٩) أخرجه ابن عمدي في الكامل، ٢٠١/٢، والطبراني في الكبير، ٢٠٢٦٢، والطبراني في الكبير، ٢٠٢٦٢، وفال وذكره ابن أبي حاتم في "العلل"، ٢٠٤٣، وقال: "قال أبو زرعة: هذا حديث منكرٌ؛ إنما هو عن ابن عباس موقوف".

النصُّ الحَقَّق _____ (٨٧) ___ أَنْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ [الفرقُ بين الشَّاذُ والمنكر]:

وعُرِفَ بهذا أِن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً مِن وجهٍ (''')؛ لأن يينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أن الشاذَّ روايةُ (''') ثقةٍ، أَوْ صَــُـدُوْقٍ ('''')، والمنكر روايةُ ضعيفٍ. وقد غَفَلَ مَنْ سَوّى بينهما، والله تعالى أعلم.

[المتابعة]

وما تقدم ذِكْره من الفرد النّسبي، إن وُجِد -بعد ظَنّ كونه فرداً- قد وافقه غيرُهُ فهو المتابع بكسر الموحَّدة.

والمتابَعَةُ على مراتبَ:

- إن حصلت للراوي نفْسِهِ فهي التامة.

- وإن حصلت لشيخه فَمَنْ فوقَهُ فهي القاصرة.

ويُستفاد منها التقويةُ(١٥٣).

⁽١٥٠) "العموم والخصوص مِن وحْه، ويُسمَّى، أيضاً: العموم والخصوص الوجْهيّ، هو: أن يشترك لفظان، أو أكثر، في صفةٍ، ثم يفترق كلُّ واحدٍ بخصلةٍ يختص بها دون غيره"، د.عتر.

⁽١٥١) في نسخةٍ: راويه.

⁽١٥٢) قوله: "أو صدوق"، هذا على اصطلاح خاص للإمام ابن حجر في الصدوق. والصدوق عنده حديثه حسن، أي صدوق ضابط ضبطاً خفيفاً. أما في اصطلاح المحدثين فالصدوق بمعنى العدل؛ وهذا وصف لا يفيد إلا تزكية العدالة دون الضبط، وهذا لا يكفى لقبول رواية الراوي.

⁽١٥٣) قوله: "ويستفاد منها التقوية" قلت: ولكن، هذا إذا كان المتابع والمتابع يَصْلح

مثال المتابعةِ: ما رواه الشافعي في "الأم"، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله على قال: (الشهرُ تِسْعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، فإنْ غُمَّ (١٥٤) عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين) (١٥٥).

لذلك؛ لأنه قد استقر في منهج المحدِّثين أن الضعيف ضعفاً شديداً لا ينجسبر بتعدد الطرق.

قال ابن الصلاح: "ومِن ذلك ضعفٌ لا يَزول بمجيئه مِن وجْه آخر؛ لقوّة الضعف، وتقاعُدِ الجابر عن جَبْره ومقاومته، كالضعف الذي ينشأُ مِن كون الراوي متَّهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً. وهذه جمْلةٌ يُدْرَك تفاصيلها بالمباشرة".

قال الإمام ابن حجر، في "النكت على ابن الصلاح"؛ تعليقاً على هذا: "أقول: لم يَذْكُر للجابر ضابطاً يُعْلم منه ما يَصْلح أن يكون جابراً أو لا، والتحرير فيه أن يقال: إنه يَرْجع إلى الاحتمال في طَرَفَي القبول والردّ؛ فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يَصْلح لأنْ ينجبر، وحيث يَقوى جانب الردّ فهو الذي لا ينجبر. وأمّا إذا رَجَحَ جانبُ القبول فليس مِن هذا، بل ذاك في الحُسْن الذاتي، والله أعلم"، النكت."، ١٨٠١- ١٠٥.

- (١٥٤) جاء الحديث في طبعة د.عتر بلفظ: "فإن غمي عليكم"، وما أَثبتُهُ هـ و الوارد في الأصل ق٩ب، وهو كذلك في مسند الشافعي وفي موطأ الإمام مالك.
- (١٥٥) ترتيب مسند الشافعي، نشر وتصحيح: السيد يوسف على الحسني، والسيد عزت العطار، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م، ط. مصورة، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٧٢/١، وهكذا هو عند مالك في الموطأ، ح٦٤٣، الصيام.

فهذا الحديث، بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدَّوهُ في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: (فإن غُمَّ علَيْكُم في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: (فإن غُمَّ علَيْكُم في غرائبه؛ لأن أحدث الله بن مَسْلَمَة في متابعاً، وهو عبد الله بن مَسْلَمَة القَعْنَبيُّ (۱۵۹)، كذلك أخرجه البُخَاريّ عنه، عن مالك (۱۵۸)، وهذه متابَعَةٌ تامة.

ووجدنا له، أيضاً، متابَعةً قاصِرةً في صحيح ابن خُزيَمَةَ من روايةِ عاصمِ بنِ محمدٍ، عن أبيه -محمد بن زيدٍ عن حده عبد الله بن عمر، بلفظ: (فكملوا ثلاثين) (۱۰۹)، وفي صحيح مسلم مِن روايةِ عُبَيْد الله بن عُمَر، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: (فاقْدُرُوا ثلاثين) (۱۳۰).

ولا اقتصار في هذه المُتَابَعَةِ -سواء كانت تامّة أمْ قاصِرة- على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفي، لكنها مختصةٌ بكونها من رواية ذلك الصحابي.

[الشاهد ومثاله]

وإِنْ وُجِدَ مَنْنُ يُرْوَى مِن حديثِ صحابيّ آخر يَشْبَهُهُ فِي اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط = فهو "الشاهد".

⁽١٥٦) تنظر الحاشية السابقة.

⁽١٥٧) "كان عبد الله هذا من المتقنين، وكان يحيى بن معين لا يُقدِّم عليه في مالك أحداً".

⁽١٥٨) البخاري، ١٩٠٦، الصوم.

⁽١٥٩) صحيح ابن خزيمة، تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط.الأُولى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ٢٠٢/٣، وهو فيه: (...فإنْ غم عليكم فأكملوا ثلاثين).

⁽١٦٠) صحيح مسلم، ح١٠٨٠ الصيام.

ومثاله في الحديث الذي قدمناه: ما رواه النسائي مِن رواية محمد بن حُنين، عن ابن عباس، عن النبي على فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سَواة، فهذا باللفظ.

وأما بالمعنى فهو ما رواه البُخَارِيِّ من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظ: (فإن غُمِّيَ عليكم فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شعْبانَ ثلاثين)(١٦١).

وخُصَّ قومٌ المتابعة بما حصل باللفظ، سواءٌ كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك.

وقد تُطْلَقُ المتابعةُ على الشاهدِ، وبالعكس، والأمر فيه سهل (١٦٢).

[الاعتبار]

واعْلم أَنَّ تَتَبُّعَ الطُّرُقِ: من الجوامع (١٦٣)، والمسانيد، والأَحْزَاءِ، لذلك الحديث الذي يُظَنُّ أَنه فَرْدٌ؛ ليُعْلَمَ: هل له متابعٌ أم لا؟ هو "الاعتبار".

وقول ابن الصلاح: «معرفة الاعتبار والمتابعـات والشـواهد» قـد يُوهِـم أن

⁽١٦١) البخاري، ١٩٠٩، الصوم، بلفظ: (فإنْ غُبِّيَ...).

⁽١٦٢) قوله: "والأمر فيه سهل"؛ لأن التقوية حاصلة بهما كِلَيْهما، ولا مشاحة في الاصطلاح.

⁽١٦٣) الجوامع جمْع حامع، وهو اسمٌ يُطلق على كتاب الحديث المرتبة فيه الأحاديث على الأبواب، ويُشمل كل الأبواب، غير مقتصر على بعضها، كصحيح البخاري وصحيح مسلم "المسنّد الصحيح المختصر مِن السنن، بنقل العدل عن العدل عن رسول الله على أحاديث السنن"، مثلاً الذي يُقتصرُ فيه على أحاديث الأحكام، غالباً.

النصُّ الْحَقَّقِ _____ فَيْهَ النَّظُرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ النَّصُّ الْحَقَّقِ ____ فَيْبَةِ الفِكَرِ

الاعتبار قَسِيمٌ لهما(١٦٤)، وليس كذلك، بل هو هيئةُ التوصل إليهما.

وجميع ما تقدم من أقسام المقبولِ تَحْصُلُ فائدة تقسيمِهِ باعتبارِ مراتبه عند المعارضة (١٦٥)، والله أعلم.

[الُحْكَم]

ثم المقبولُ: ينقسم، أيضاً، إلى معمول به وغيرِ معمول به؛ لأنه إنْ سَـلِم من المعارضة، أيْ: لم يأتِ حَبَرٌ يُضَادُّهُ، فَهو "الْمُحْكم"، وأمثلته كثيرة.

وإنْ عُورِضَ فلا يَحْلُو: إما أنْ يكونَ مُعارِضُه مقبولاً مثلَه، أو يكونَ مردوداً. فالثاني لا أثر له لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف.

[مختلف الحديث، وطُرق دفَعِ التعارض بين الحديثين المتعارضين في الظاهر]

وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يَخْلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسُّف، أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمَّى: مختَلِفَ الحديث.

⁽١٦٤) أي: يُوهِم أنه قسمٌ مقابلٌ للمتابعات والشواهد، متمم لهما.

⁽١٦٥) في قوله: "وجميع ما تقدم من أقسام المقبول..." إلى قلتُ: لكن، ينبغي التنبُّهُ هنا إلى أنَّ بحرد حصول المعارضة في الظاهر ليس مسوِّعًا لأخـن الأقـوى وردِّ القـوى؛ لأن الحديث إما أن يَثبـت؛ فيجب الأحـذ به، أو لا يَثبـت؛ فيجب عـدمُ الاحتجاج عفرده، وفَهُم الأدلةِ والجمْع بينها بابّ آخر، وهـو مِن الأهمية بمكان. والقاعدة الثابتة في هذا الباب هي: أنّ التعارض الحقيقيّ لا يَقع بين الآيات والآيات، ولا بين الأحاديث والأحاديث بالأحاديث عالى، وهذه قاعدة كان ينبغي أن يُشير إليها المؤلف -رحمه الله-هنا، وأن يؤكّد عليها.

ومَثَّلَ له ابنُ الصلاح بحديثِ: (لا عَدُوك ولا طِيَرة) (١٦٦)، مع حديثِ: (فِرَّ مِنَ الْمَجْدُوم فِرارَكَ مِنَ الأسد) (١٦٧) وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض. ووجْه الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تُعْدِي بطبعها (١٦٨)، لكن الله سبحانه وتعالى جعلَ مخالطة المريضِ بها للصحيح سبباً لإعدائه مَرَضَه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه (١٦٩) كما في غيره من الأسباب. كذا جمع بينهما ابن

(١٦٦) أخرجه البخاري، عن عددٍ مِن الصحابة، في كتاب الطب في عدة مواضع، هي: الأحاديث: ٥٧٥، ٥٧٥١، ٥٧٥١، ٥٧٥١، وقال في موضعٍ مِن كتاب الطب: بَاب الْجُذَامِ وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا عَدْوَى وَلا طِيرَةَ وَلا هَامَةُ وَلا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَحْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ)، فجمع بينهما. وأخرجه مسلم، ٢٢٢، السلام، و٢٢٢، ٢٢٢، و٢٢٢، ٢٢٢، ٢٢٢،

(١٦٧) تُنْظَر الحاشية السابقة، وأخرجه أحمد، ٩٤٢٩، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ يَقُولُ: (فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ).

وأخرج البخاري في صحيحه، ٥٧٧١، الطب، بلفظ: (لا يُتورَدُ مُمْرِضٌ على مُصِحِّ)، وبهذا اللفظ مُصِحِّ)، وبهذا اللفظ أخرجه مسلم، ٢٢٢١، السلام.

(١٦٨) تعليق على الجمع بين الحديثين: هذا الجمع ليس هو الذي يقتضيه المنهج؟ ولهذا نقول:

بل الصحيح هو أن المنفي في الحديث هو ما كان سائداً في الجاهلية مِن تخيُّلِ طبيعةِ انتقالِ العدوى بغير سبب صحيحٍ: مِن أسباب انتقال الأمراض المعدية التي يثبتها الشرع والعقل.

(١٦٩) قوله: "ثم قد يتخلف ذلك عن سببه": وهذا صحيح، وذلك لأسبابٍ أخرى أقوى،

الصلاح، تَبَعاً لغيره (١٧٠).

والأولى في الجمع أنْ يُقال: إنَّ نَفْيَه ﷺ للعدوى باق على عُمومه (١٧١)، وقد صح قولُه ﷺ لمَن عارضه بأن البعيرَ الأجربَ يكون في الإبل الصحيحة فيخالِطها فتَحْربُ، حيث رَدَّ عليه بقوله: (فَمَنْ أَعْدَى الأول؟!) (١٧٣). يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ بذلك في الثاني

أو موانع، وليس إبطالاً لإثبات الأسباب الحاصلة شرعًا وواقعاً.

والمعنى الظاهر في حديثٍ، لا يصح أن يُتْرَكُ إلا لحديثٍ آخر.

⁽۱۷۰) قد ذكر الحافظ ابن حجر، رحمه الله، في "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" أقوال الأئمة في تفسير هذا الحديث بالتفصيل في ١٩٥١-١٦٣، ولم يُرجِّح بين ألجادوم أقوالهم المتعددة، سوى أنه رد فكرة الترجيح بينه وبين حديث: (وفِر مِن الجادوم كما تفرُّ مِن الأسد)، و(لا يوردن ممرِض على مُصِح)، وقال: "طريق الـترجيح لا يُصار إليه إلا مع تعذُّر الجمع، وهو ممكِن "، ١٩٥١. وأقواله الآتية في تفسير هذا الحديث لم تَخرج عن تلك الأقوال التي نقلها في الفتح.

⁽١٧١) وقوله: "الأولى... لا يُعْدي شيءٌ شيئاً". يقال فيه: بل هذا الجمع لا يصح أن يُفسَّر به حديث رسول الله ﷺ فضلاً أن يكون هو الأولى.

⁽۱۷۲) أخرجه الترمذي، ۲۱٤٣، القَدَر، وأحمد، ٤١٨٦.

⁽۱۷۳) لفظه عند أحمد: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ، فَقَالَ: لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْعًا)؛ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّقْبَةُ مِنَ الْحَرَبِ تَكُونُ بِعَدْنَهِ فِي الإِبلِ الْعَظِيمَةِ؛ فَتَحْرَبُ كُلُّهَا!. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ: وَفَمَا أَحْرَبَ الأَوَّلُ؟!. لا عَدُوكَى وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَمُصِيبَاتِهَا وَرِزْقَهَا).

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمِن بابِ سدِّ الذرائع، لئلاَّ يتفق للشخص الذي يخالِطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنفية (١٧٦)؛ فَيَطُن ّ أن ذلك بسببِ مخالطته (١٧٨)؛ فَيعْتَقِدَ صحة العدوى؛ فيقعَ في الحرجِ (١٧٨)؛ فأمر بتجنبه حَسْماً للمادة. والله أعلم.

[الكتب المؤلفة في مختلِف الحديث]:

وقد صَنَّفَ في هذا النوع الشافعي كتابَ "اختلاف الحديث"(١٧٩)، لكنه لم يقصد استيعابه، وصَنَّفَ فيه بعده ابنُ قُتَيْبَةً (١٨٠)،

⁽١٧٤) في نسخةٍ: ابتدأ.

⁽١٧٥) البخاري، ٧١٧، و٧٧١، و٥٧٧، الطب، ومسلم، ٢٢٢، السلام.

⁽۱۷٦) وقوله: "من ذلك بتقدير الله ابتداء، لا بالعدوى المنفية". هذا ليس بسديد. ويُقــال فيه: ومَن قال: إنَّ تقدير الله تعالى منافٍ للعدوى أو أنّ العدوى منافية لقدَر الله؟!.

⁽١٧٧) قوله: "فيظن أن ذلك بسبب مخالطته". هذا هو الواقع أنه بسبب المخالطة، وهـو في الوقت نفسه بقدر الله، فلماذا إقامة هذا التعارض بينهما؟! وبأيّ دليل؟!.

⁽۱۷۹) وهو كتابٌ نفيسٌ، يَدلُّ على فقه هذا الإمام، رحمه الله تعالى. وقد طُبِع الكتاب طبعةً سيئةً، يَكُثر فيها الأخطاء المطبعية، تحقيق عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥هـ.

⁽١٨٠) عبدا لله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، ٢١٣-٢٧٦هـ، له كتاب: "تـــأويل مُخْتَلِف

النصُّ المُحَقَّقِ _____ (٩٥) ___ أَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ وِالطَّحاوِيُّ (١٨١)، وَغَيْرُهما.

وَإِن لَمْ يُمْكُن الجمع فلا يخلو: إمّا أن يُعْرَف التاريخ، أو لا، فإنْ عُرِفَ وَبَبَتَ المتأخر -به (١٨٣)، أو بأصرح منه- فهو الناسخ، والآخرُ المنسوخ (١٨٣).

[النُّسْخ وعلاماته]

والنَّسْخُ: رَفْعُ تَعَلَّقِ حُكْمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخرٍ عنه. والناسخ: ما دل على الرفع المذكور.

وتسميتهِ ناسحاً مجاز؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

ويُعْرَفُ النسخُ بأمور:

الحديث"، بيروت، المكتب الإسلامي، بتحقيق محمد محيي الدين الأصفر. وهو كتابٌ مفيدٌ، وعليه بعض المؤاخذات في عددٍ مِن أحوبته عن بعض الاستشكالات في دلالة الأحاديث.

(۱۸۱) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ٢٣٩-٢٢١هـ، لـه مِن المؤلفات في هذا الباب: "شرح معاني الآثار"، و"شرح مشكل الآثار"، وقد طُبِع هذا الأخير في ١٦٨ بحلداً، بالفهارس، بتحقيق شعيب الأرناوُوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.الأولى، ١٦٥هـ-١٩٩٤م. على أنّ هناك اختلافاً بين هذه التسمية للكتاب، وبين التسمية الواردة في مخطوطاته.

(١٨٢) أَيْ: بالتاريخ.

(۱۸۳) في قوله: "فإن عُرِف، وثبت المتأخر، به، أو بأصرح منه، فهو الناسخ، والآخِر المنسوخ"، أقول: ليس مجرد التقدم والتأخر نسخاً، بل إنما يكون نسخاً إذا كان النسخ مُراداً بورود دليل الشرع على إرادة النسخ.

- ١- أصْرَحُها ما ورد في النص، كحديث بُرَيْدة في صحيح مسلم: (كنت نَهيتُكم عن زيارة القبور، فَزُورُوها فإنها تُذكّرُ الآخرة)(١٨٤).
- ٢- ومنها ما يَحْزِمُ الصحابي بأنه متَأْخِرٌ (١٨٥)، كقول جابر: (كان آخرُ الأَمْرين مِن رسول الله ﷺ ترك الوضوءِ ثما مَسَّتِ النَّالُ (١٨٩٠)، أخرجه أصحاب السنن.
 - ٣– ومنها ما يُعْرَفُ بالتاريخ، وهو كثير.
- وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً لمتقدم عنه؛ لاحتمال أن يكون سَمِعه من صحابي آخر أقْدَمَ من المتقدم المذكور، أو مِثْلِه فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي الشي فيتَّجِهُ أن يكون ناسخاً، بشرط أنْ يكونَ لم يتحملْ عن (١٨٧) النبي الشي شيئاً قبل إسلامه.

⁽١٨٤) مسلم، ١٩٧٧، الأضاحي، و٩٧٧، الجنائز. وليس عند مسلم: (فإنها تُذَكِّرُ الآحرة)، واللفظ عنده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا...)، الحديث. وفي لفظ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ...).

⁽١٨٥) قوله: "ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر..."، هذا ليس على إطلاقه، ولكن، مِن شرط ذلك، في باب النقل عن النبي ، أن يكون هذا مِن الصحابي على وجمٍ يريد به بيان النسخ.

وقد يحصل مجرد الإخبار بالمتقدم والمتأخر ولا نسخ.

وقد يُخْبِرُ الصحابي بالنسخ، لكن على رأيه، احتهاداً، لا نقلاً عن النبي ، الله التفريق بين الأمرين.

⁽١٨٦) أبو داود، ١٩٢، الطهارة، والنسائي، ١٨٥، الطهارة، وانظر الترمذي، ٨٠، الطهارة. (١٨٧) في بعض النسخ: "يتحمل من"، والصحيح ما أثبته، وهو الموافق لما في الأصل.

وأما الإجماع فليس بناسخٍ، بل يَدُلُّ على ذلك (١٨٨).

وإن لم يُعْرَف التاريخُ فلا يخلو: إما أن يُمْكِنَ ترجيحُ أحدهما على الآخر، بوجهٍ مِن وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن، أو بالإسناد، أوْ لا.

فإنْ أَمكن الترجيخُ تَعَيَّن المصيرُ إليه، وإلا فلا.

فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

١- الجَمْعُ إِن أمكن. ٢- فاعتبار الناسخ والمنسوخ. ٣- فالترجيح إِنْ تَعَيَّن.

٤- ثم التوقف عن العمل بأُحَدِ الحديثين (١٨٩). والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدِهما على الآخر إنما هو بالنسبة لِلمُعْتَبِرِ في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يَظْهر لغيره ما خَفِيَ عليه. والله أعلم.

[المردود وأقسامه]

ثم المردود(١٩٠):

ومُوجِبُ الردِّ: إما أن يكون لسقطٍ من إسنادٍ، أو طعنٍ في راوٍ،(١٩١) على

⁽۱۸۸) أورد ابن رجب عدداً مِن الأحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها، انظرها في شرحه لعلل الترمذي، ۹/۱، فما بعدها. وهذا ليس دليلاً على ترك العمل بالحديث الثابت عن رسول الله على، وإنما هو عمل بما أدى إليه الدليل بعد النظر في الأدلة الواردة في الباب.

⁽١٨٩) مراده: التوقف عن العمل بأيٌّ مِن الحديثين.

⁽١٩٠) بعد أن انتهى المصنّف، رحمه الله تعالى، من المقبـول، وترتيب درجاتـه، انتقـل هنـا إلى المردود.

⁽١٩١) هذا يضاف إليه: أو إلى طعنِ فيهما معاً.

النصُّ المُحَقَّق _____ (٩٨) ___ أَنْهَةُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَجْبَةِ الفِكَر النَّصُّ الْحَقَّق وضِيحِ نَجْبَةِ الفِكَر الختلافِ وجوه الطعن (١٩٢)، أعمُّ من أن يكون لأمرٍ يرجع إلى ديانةِ الـراوي، أو إلى ضبطه.

[المردود للسقط]

فالسَّقْطُ إما أَنْ يكون:

١- مِن مبادئ السند من تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ.

٢- أو مِن آخره، أي الإسناد، بعد التابعي.

٣- أو غير ذلك.

[المُعَلَّق]

فالأول(١٩٣): المُعَلَّق، سواءً كان الساقطُ واحداً، أم أكثر.

[الفرق بين المعلق والمعضل]:

وَبَيْنَهُ وبين المُعْضَل، الآتي ذكره، عمُومٌ وخصوصٌ مِن وجهٍ: فَمِن حيث تعريفُ المُعْضَل بأنه: سقط منه اثنان فصاعداً؛ يجتمع مع بعض صورِ المُعَلَّق، ومن حيث تَقْييدُ المُعَلَّق بأنه مِن تَصرُّف مصنّفٍ مِن مبادئ السند يَفْترَقُ منه؛ إذ هو أعمُّ من ذلك.

ومِن صُورٍ المُعَلَّق: أن يُحْذَفَ جميعُ السند ويقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ.

⁽۱۹۲) ويقال، أيضاً: وعلى اختلافٍ في بعض وجوه الطعـن. فمعنى كلِّ مِن العبـارتين واردٌ هنا.

⁽١٩٣) انظرْه، هو وما بعْده، بحسبِ الترقيم الذي مَرَّ آنفاً.

ومنها: أن يَحْذِفَ إلا الصحابي، أو إلا التابعي والصحابي معاً.

ومنها: أن يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَه، ويُضِيفُه إلى مَن هو فَوْقه.

فإن كان مَنْ فوقه شيخاً لذلك المصنَّف فقد اخْتُلِفَ فِيْهِ: هـل يُسَمَّى تعليقاً، أو لا؟، والصحيح في هـذا التفصيلُ (١٩٤): فــإن عُــرِفَ بـالنص أو الاستقراء أنَّ فاعلَ ذلك مُدَلِّسٌ قُضِيَ به، وإلا فتعليق.

وإنما ذُكِرَ التعليق في قِسْمِ المردود للجهل بحالِ المحذوفِ^(١٩٠).

[قد يكون المعلقُ صحيحاً]:

وقد يُحْكُمُ بصحته إنْ عُرِفَ، بأن يجيءَ مُسَمّيً مِن وجهٍ آخر.

فَإِن قال: جَمِيعُ مَن أَحْذِفُهُ ثِقَاتٌ، جاءت مَسْأَلَةُ التعديل على الإبهام (١٩٦٠)، والجمهور: لا يُقْبَلُ حتى يُسَمَّى (١٩٧٠).

(١٩٤) لأن الصورة مترددة بين التعليق والتدليس. وتُراجَع: رسالة ابن حجر: "تعريف أهلَّ التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس".

(٥٩٥) فائدة:

رَدُّ روايةِ الجمهول ليس لطعنٍ في عدالته، أو ضبطه، أو في ثقته، ولكن لعـدم ثبـوت ثقته، إذْ ثبوت الثقة شرطٌ لقبول روايته.

وكذلك المعلَّق مردود لعدم المعرفة بحال رواته.

فمعنى ذلك أن حكم المعلَّق الرد حتى يتبين وصله بسند صحيح، وتتوافر بقية الشروط، وهذا الحكم خاصٌّ. بما لم يَرِد من المعلق في كتاب اشتُرِطت صحته، كالصحيحين، لأنّ ذلك له حكمٌ خاصٌّ. ويراجع "هدي الساري"، الفصل الرابع منه.

(١٩٦) وهو أن يقول: حدثني الثقة، أو مَن أثق به.

(١٩٧) والحق أنه يُقْبل في حق مَنْ يُقَلِّدُهُ. أما مطلقاً فالصحيح أنه لا يقبل.

لكن، قال ابنُ الصلاح هنا: إن وقع الحــذف في كتــابٍ ٱلْـتُزِمَتْ صِحَّتُه، كالبُحَارِيّ، فما أتَى فيه بالجزم دلَّ على أنه ثَبتَ إسنادُه عنــده، وإنمـا حُــذِفَ كالبُحَارِيّ، فما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال (١٩٨)، وقــد أوضَحْتُ أمثلةَ ذلك في النَّكَتِ على ابن الصلاح (١٩٩).

[المُرْسَل ومثاله]

والثاني: وهو ما سقط مِن آخره مَنْ بَعد التابعي (٢٠٠٠)، هو "المرسل".

(١٩٨) قوله: "وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال"، قلتُ: الصواب أن هذا ليس كذلك على كل حال، على ما أوضحه هـو، رحمـه الله تعـالى، في "هـدْي السـاري..."، وفي "النكت على ابن الصلاح"، ٣٢٣/٣-٣٣٣؛ لأن هذه الصيغة لا تكـون تضعيفًا، وإنما ليس فيها الجزمُ بالرواية المقتضي الصحةَ.

فما أتى بصيغة التمريض فالصحيح أنه بمجردها لا يكون تضعيفاً، وإنما ليس فيها الجزم بالرواية، فالمعلق بغير جزم عند البُخَارِيّ: منه الصحيح ومنه الحسن، ومنه الضعيف، ومن الضعيف ما ضعفه البُخَارِيّ نفسه كحديث سلمة بن الأكوع: "(قال: يَزُرُّه ولو بشوكة). قال أبو عبد الله: إسناده فيه نظرٌ".، ثم الصحيح منه ما هو على شرط البُخَارِيّ، ومنه ما ليس على شرط البُخَارِيّ.

(۱۹۹) ذَكَر ذلك ضِمْن كلامه في النـوع الحـادي عشـر: المعضـل، ۲۱۳-۵۷۰. وقـد أوضحَ فيه أوْجُهَ تعليقات البخاري في: ۹۹-۲۰۰.

(٢٠٠) أيْ: مِن جهة النبي ﷺ .

والإرسال: رواية الحديث بصيغة الإرسال.

والمرسِل: الذي فَعَلَ الإرسال، بأن روى الحديث مرسلاً.

والمرسَل: الحديث الذي حصل فيه الإرسال.

وصورتُهُ: أن يقول التابعي -سواءٌ كان كبيراً أم صغيراً (٢٠١)-: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعِلَ بحضرته كذا، ونحو ذلك.

وإنما ذُكِرَ في قِسْم المردود للجهل بحالِ المحذوف؛ لأنه يُحتمل أن يكون صحابياً، ويُحتمل أن يكون تابعياً.

وعلى الثاني يُحتمل أن يكون ضعيفاً، ويُحتمل أن يكون ثقة ، وعلى الثاني (٢٠٢) يُحتمل أن يكون حَمَل عن صحابي، ويُحتمل أن يكون حَمَل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمالُ السابق، ويَتعدد. أمّا بالتجويز العقليّ فإلى ما لا نهاية له، وأمّا بالاستقراء فإلى ستةٍ أو سبعةٍ، وهو أكثرُ ما وُجدَ مِن روايةِ بعض التابعين عن بعض.

[حكم المرسل]:

فإنْ عُرِفَ مِن عادةِ التابعي أنه لا يُرْسِل إلا عن ثقةٍ، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف؛ لبقاء الاحتمال، وهو أحَدُ قَوْلَي أحمد، وثانيهما- وهو قول المالكيِّين والكوفيين-: يُقْبَلُ مطلقاً، وقال الشافعي: يُقْبَلُ إن اعْتَضَد بمجيئه مِن وجهٍ آخرَ يُباينُ الطريقَ الأُولى (٢٠٣)، مسنَداً أو مرسَلاً، لِيَرْجَحَ

⁽٢٠١) التابعي الكبير هو الذي يروي عن كبار الصحابة، وهذا يكون أغلب رواياته عن الصحابة. أمّا التابعي الصغير فهو الذي يروي عن صغار الصحابة، وهم الذين تأخرت وفاتهم، وهذا يكون أغلب رواياته عن التابعين.

⁽٢٠٢) أيْ: على احتمال أن يكون ثقةً.

⁽٢٠٣) "يُبَاينُ الطريق الأُولى"، أَيُّ: يَسْتَقِلُّ عنها؛ فلا يَعْتَمِدُ عليها في بعض السند.

النصُّ المَحَقَّق ______ غَبَةِ الفِكَرِ الحَدُوفِ ثَقَةً فِي نَفسِ الأمرِ. اللهِ عَلَيْ الْفِكَرِ فَي تَوضِيحِ نَجْبَةِ الفِكَرِ الحَدُوفِ ثَقَةً فِي نَفْسِ الأمرِ.

ونَقل أبو بكر الرازي (٢٠٤) من الحنفية، وأبو الوليد الباجي (٢٠٠) من المالكية: أن الراوي إذا كان يُرْسِل عن الثقات وغيرهم لا يُقْبَلُ مُرْسَلُه اتّفاقاً. والقِسْمُ الثالث من أقسام السقط من الإسناد:

[المعضل]

إن كان باثنين فصاعداً، مع التوالي، فهو "المُعْضَل".

[المنقطع]

⁽٢٠٤) هو أحمد بن علي، الجصّاص، ٣٠٥-٣٧٠هـ، له مؤلفات كثيرة، مِن أهمها: أحكام القرآن.

⁽٢٠٥) هو سليمان بن خلف الباجي، الأندلسي المالكي المذهب، ٢٠٤-٤٧٤هـ، له مؤلفات، منها: "شرح الموطأ"، و"التعديل والتجريح لمن خُرَّج له البخاري في الجامع الصحيح".

⁽٢٠٦) في نسخة: السقط.

⁽٢٠٧) في حاشية الأصل هنا: "فائدةً: مثاله: قول الحسن البصري: حدثنا ابن عباس على منبر البصرة. فإنه لم يسمع مِن ابن عباس. وكذلك قول: ثابت البناني". ولم أهتد إلى تحديد موضع هذه الحاشية مِن هذه الصفحة بالضبط، لكنها في ق ٢١أ.

⁽۲۰۸) في نسخة: لكنه.

⁽٢٠٩) في نسخة: بشرط.

ثم إن السَّقْط مِن الإسناد قد:

١- يكونُ واضحاً يَحْصل الاشتراك في معرفته، ككون الراوي، مثلاً، لم
 يعاصِرْ مَنْ رَوى عنه.

٢- أو يكونُ خفياً فلا يُدْرِكه إلا الأئمة الْحُذَّاقُ المطَّلِعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد.

فالأول: وهو الواضح، يُدْرَكُ بعدم التلاقي بين الراوي وشيخِه، بكونـه لم يُدْرِكُ عَصْرَه، أو أدركه لكن (٢١٠)، لم يجتمعا، وليست له منه إجازةٌ، ولا وحَادة.

ومِنْ ثَم، احْتِيْجَ إلى التاريخ؛ لِتَضَمُّنِهِ تحريرَ مواليهِ الرواةِ ووفِيّـاتِهم، وأوقاتِ طَلبهم وارتحالهم.

وقد افْتَضَح أقوامٌ ادَّعَوْا الرواية عن شيوخ ظهرَ بالتاريخ كذِبُ دعواهم(٢١١).

[الُلدَلُّس]

والقِسْم الثاني: وهو الخفي: المُدَلَّس -بفتح الـلام- سُمِّيَ بذلك لكون الراوي لم يُسَمِّ مَنْ حدثه، وأوْهَمَ سماعَه للحديث مُّنْ لم يحدِّثْه به.

واشتقاقُه من الدَّلَسِ بالتحريك، وهو اختلاط الظلام (٢١٢)، سُمِّيَ. بذلك لاشتراكهما في الخَفَاء.

⁽٢١٠) في نسخةٍ: لكنهما.

⁽٢١١) قال سفيان الثوري: «لَمَّا استعمل الرواةُ الكذبَ استعملنا لهم التأريخ».

⁽٢١٢) في نسخة: اختلاط الظلام بالنور.

ويَرِدُ الْمُدَلَّسُ بصيغةٍ من صِيَغ الأداء تحتمل وقوع اللَّقيّ بين المُدلِّس ومَنْ أَسنَد عنه، كـ "عن"، وكذا "قال". ومتى وقع بصيغةٍ صريحةٍ لا تَجَوُّزَ فيها كان كَذِباً.

[حكم رواية المُدَلِّس]:

وحُكم مَنْ ثبت عنه التدليس-إذا كان عَـدُلاً-: أن لا يُقْبَـلَ منه إلا ما صَرَّح فيه بالتحديث، على الأصح.

[المُرْسَل الحَفيّ]

وكذا المرسَلُ الخفي، إذا صَدَرَ من معاصرِ (٢١٣) لَمْ يَلْقَ مَنْ حدَّث عنه، بل بينه وبينه واسطةً.

[الفرق بين المُدَلَّس والمُرْسَل الحفي]

والفرق بين المُدَلَّس والمُرْسَل الخفي دقيقٌ، حَصَل تحريره بما ذُكِر هنا: وهو أن التدليس يَختص بمن روى عمّن عُرفَ لقاؤه إياه.

فأمَّا إن عاصره، و لم يُعْرَفْ أنه لقيه، فهو المُرْسَل الخفي.

ومَنْ أدخل في تعريف التدليس المعاصَرَةَ ولو بغير لُقِيٍّ، لَزِمَهُ دخولُ المرسَل الخفيِّ في تعريفه. والصواب التفرقة بينهما.

ويَدل على أنّ اعتبار اللَّقِيّ في التدليس –دون المعاصرةِ وحدها– لابد منه

⁽٢١٣) أَيْ: في أَيِّ موضعٍ مِن السند؛ فالمرسل الحنفيّ لا يُشترطُ لــه موضعٌ في السند؛ بخـلاف المرسل الظاهر الذي هو قول التابعيّ: قال رسول الله ﷺ ،فإنّ هذا هو موضعه.

إطباق أهل العلم بالحديث على أنّ روايــة المُخَضْرَمـين، كـأبي عثمـان النّهْدِي (٢١٤)، وقيس بن أبي حازم (٢١٥)، عن النبي على من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يُكْتَفى به في التدليس لكّان هـولاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي على قطعاً، ولكن لم يُعرَف: هل لَقُوهُ أم لا.

[القائلون باشتراط اللقاء في التدليس]:

وممن قال باشتراطِ اللقاء في التدليس الإمامُ الشافعي، وأبو بكر البزار، وكلامُ الخطيب في الكفاية يقتضيه، وهو المُعْتَمَدُ.

ويُعْرَفُ عدمُ الملاقاة بإحباره عن نفسه بذلك، أو بجزْم إمامٍ مُطَّلِعٍ.

ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادةُ راوِ^(٢١٦) بينهما؛ لاحتمال أن يكون مِن المزيد، ولا يُحْكم في هذه الصورة بحكم كليٍّ، أيْ: حازمٍ^(٢١٧)؛ لِتَعارُض احتمال الاتصال والانقطاع.

[المؤلفات في معرفة المرسل والمزيد في متصل الأسانيد]:

وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتابَ "التفصيل لِمُبْهَم المراسيل"، وكتابَ "المَزيد

⁽۲۱٤) هو عبدالرحمن بن مُلِّ بن عمرو، مخضرم، شهد اليرموك والقادسية وغيرهما، ت٥٩هـ عن مئة وثلاثين سنة.

⁽٢١٥) هو قيس بن أبي حازم البَجَلي، أبو عبدا لله الكوفيّ، مخضرم، روى عن العشرة المبشرة بالجنة إلا عبدالرحمن بن عوف، ت٩٠٠ وقد حاوز المئة.

⁽٢١٦) في نسخةٍ: أو أكثر.

⁽٢١٧) لفظة: "أَيّْ: جازمٍ" مِن حاشية الأصل.

النصُّ انحَقَّق ______ نَوْهَةُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَجَةِ الفِكَرِ فِي مُتَّصِلِ الأسانيد".

وانتهت هنا أقسامُ حكمُ الساقطِ من الإسناد.

[الطعن في الراوي وأسبابه]

ثم الطَّعْنُ يكونَ بِعَشَرَةِ أشياء بعضُها أشدُّ في القدح من بعض: خمسةٌ منها تتعلق بالعدالة، وخمسةٌ تتعلق بالضبط.

ولم يَحْصل الاعتناءُ بتمييز أحد القسمين مِن الآخر؛ لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الردِّ على سبيل التّدلّي؛ لأن الطعن إما أن يكون:

١ - لكذب الراوي في الحديث النبوي: بأن يروي عنه الله عَلَمْ ما لم يَقُلْمه،
 متعمِّداً لذلك.

٢- أو تُهمتِهِ بذلك: بأن لا يُرْوَى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكونَ مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عُرِفَ بالكذب في كلامه، وإنْ لم يَظهر منه وقوعُ ذلك في الحديث النبويّ، وهذا دُونَ الأول (٢١٨).

(٢١٨) التهمة بالكذب: التهمة بالكذب سببها أمران:

١- إما رواية الراوي للحديث بحيث يكون مداره عليه مع مخالفة الحديث للقواعد الكليّـة العامّة، أو تفرُّده بحديث باطل.

٧- وإما أن يُعْرَفَ منه الكذب في كلامه -و لم يظهر منه ذلك في الحديث النبوي-.

فالتهمة بالكذب-عندهم-بدليل، ولذلك تُطْلق التهمةُ بالكذبِ على مَن حصل منه أحد الأمرين السابقين، بحيث لو قال أحدهم في شخص خارج عن هاتين الصورتين بأنه عنده متهم بالكذب، لَقِيل له: وأين الدليل؟.

- ٣- أو فُحْش غَلَطِهِ، أي: كثرته.
 - ٤ أو غفلته ِ عن الإتقان.
- ٥- أو فسقِهِ: أي: بالفعل أو القول، مما لم يَبْلُغ الكفر. وبينه وبين الأوَّلِ عموم، وإنما أُفْرِدَ الأوَّلُ لكون القدْحِ به أشدَّ في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه.
 - ٦- أو وَهْمِهِ: بأن يَرْوِي على سبيل التوهمِ.
 - ٧- أو مخالفتِهِ، أي للثقات.
 - ٨- أو جهالتِهِ: بأن لا يُعْرَفَ فيه تعديلٌ ولا تَجْريحٌ مُعَيَّنٌ.
- ٩- أو بدعتِهِ: وهي اعتقاد ما أُحْدِثَ على خِلاف المعروف عن النبي ﷺ، لا بمعاندةٍ، بل بنوع شُبْهَةٍ.
 - · ١- أو سوءِ حفظِهِ: وهي عبارةٌ عمّن يكون^(٢١٩) غلطُهُ أقلَّ من إصابته^(٢٢٠).

[١-الموضوع]

فالقسم الأول: -وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع. والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريقِ الظنِّ الغالب، لا بالقطع (٢٢١)؛ إذ قد

أما التهمة بغير دليلٍ فلا يَبْنُون عليها.

⁽٢١٩) هذا هو الصواب، كما في الأصل، وفي بعض النسخ التي اطّلعتُ عليها: «عن أن لا يكون غلطه أقل...». وهذا غلطٌ واضحٌ وعكسٌ للمقصود مِن العبارةُ!.

⁽٢٢٠) هنا في الأصل حاشيةٌ، نصُّها: "وكذا إذا استويا"، ق ١٣، أ.

⁽٢٢١) قلتُ: هذا ليس دائماً؛ إذ قد يقوم الدليل القطعيّ على ذلك. ثم إنّ القطْع ليس

النصُّ المُحَقَّق ______ (١٠٨) فَيْهُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرَ يَصُدُقُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرَ يَصُدُقُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرَ يَصُدُقُ الكَذُوبِ (٢٢٢ مَلَى الكَذُهُ العَلْمُ بِالحَدِيثُ مَلَكَةٌ قُويّةٌ يُمَيِّزُونَ بَهَا ذَلكُ (٢٢٣)، وإنما يَقوم بذلك منهم مَن يكون اطِّلاعه تاماً، وذِهْنه ثاقباً، وفهمه قوياً، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكّنة.

وقد يُعْرَف الوضع ياقرار واضعِهِ، قال ابن دقيق العيد (٢٢٤): (لكن لا يُقْطَع

شرطاً للحكم، وإنما العبرة بقيام الدليل أو الأدلة، ولا عبرة بالاحتمالات والظنون بعد ذلك.

(۲۲۲) قلتُ: ومع ذلك لا ينفعنا صِدْقُهُ في هذا، بحسب منهج المحدثين، فرواياته مردودة مطلقاً. والاحتمالات الضعيفة هنا لا يُلْتَفَتُ لها، بحسب منهج المحدّثين. وما يقوله بعضهم: "الحكم على الحديث بالصحة لا يعني أنه كذلك قطعاً، والحكم على الحديث بالضعف لا يَعني أنه كذلك قطعاً" = هو مِن قبيل الكلام العقلي الخديث بالفعف لا يَعني أنه كذلك قطعاً" = هو مِن قبيل الكلام العقلي الافتراضي، ولا يَصِح أن يكون له أيُّ أثرٍ في الحكم بقبول الحديث أو ردّه، وإنما العمدة في ذلك منهج المحدّثين.

(۲۲۳) لكن، مِن محاسن منهجهم، رحمهم الله تعالى، أنهم ردُّوا الحديث مِن طريق الكذّاب على كل حال، ولم ينشغلوا بتمييز الصدق مِن الكذب في روايات الكذّاب مِن طريقه هو، وإنما اعتبروا مجرّد وجود الكذّاب في سند الحديث حُكماً على الحديث بالوضع. ثم يُحققون في مدى ثبوت أصل الحديث مِن الطرق الأخرى، فعند ذلك قد يَصحُّ مِن طريقِ أو طرق، وقد لا يَصحّ.

(٢٢٤) هو محمد بن وهب القشيري، أبو الفتح، تقي الدين ابن دقيق العيد، ٢٥٥- ٢٠٥) هو محمد بن وهب القشيري، أبو الفتح، تقي الدين ابن دقيق العيد، ٢٠٥٥ وأقواله واحدة: مِن الصمت، والاشتغال بالعلم، والتحرز في أقواله وأفعاله، له عدة مؤلفات، منها: اختصاره لعلوم الحديث: "الاقتراح في تحقيق فن الاصطلاح"، و"العمدة شرح عمدة الأحكام"، وهو شاهدٌ بعلمه وفضله.

بذلك، لاحتمال أن يكونَ كَذَب في ذلك الإقرار)، انتهى. وفَهِم منه بعضُهم أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مُرادَه، وإنما نَفْيُ القطع بذلك، ولا يلزم مِن نَفْي القطع نَفْيَ الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك (٢٢٥)، ولو لا ذلك لما ساغ قَتْلُ الْمُقِرِّ بالقتل، ولا رَحْمُ المعترف بالزني؛ لاحتمال أن يكونا كاذبيْن فيما اعترفا به (٢٢٦).

ومِن القرائن، التي يُدرَكُ بها الوضعُ، ما يُؤخذُ مِن حال الراوي.

كما وقع للمأمون بن أحمد (٢٢٧) أنه ذُكِرَ بحضرته الخلاف في كون الحَسَن (٢٢٨) سمع من أبي هريرة أو لا، فساق في الحال إسناداً إلى النبي الله أنه قال: سَمِعَ الحسنُ مِن أبي هريرة.

⁽٢٢٥) قلتُ: بل هذا ليس كذلك على كل حال، وإنما قد يقع هنا الظن الغالب، وقد لا يقع؛ إذ هو بحسب القرائن واختلاف الأحوال، وهذا أيضاً مِن محاسن منهجهم أنهم تنبهوا لهذا الأمر، واستخدموا العقل في موضعه.

⁽٢٢٦) هذا صحيح، ولكن مع ملاحظة الفارق بين الأمرين في وجُه الشبه الذي يوجب التفريق في الحكم؛ إذْ أنّ الاعتراف باختلاق الحديث مقتضاه الطعن في الدين وتحريفه، ولا يَعْلم الكذّاب يقيناً أنّ ذلك يُهدر دمه، بخلاف الاعتراف بموجب مِن موجبات الحدود على المعترف.

⁽۲۲۷) هو مأمون بن أحمد الهروي، السُّلَمِي، دجّال مِن الدجاجلة، وضع أحـاديث كثـيرة ظاهرة السقوط.

⁽٢٢٨) هو الحسن بن يسار البصري، ٢١-١١٠هـ، رضع مِن أُمّ سلمة أَم المؤمنين، كان مِن سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فنٌّ: مِن علمٍ، وزهدٍ، وورعٍ، وعبادةٍ، مع علية الفصاحة.

النصُّ المُحَقَّق _____ الْمِكر الْمَعُةُ النَّظَر في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكر

وكما وَقَع لغياث بن إبراهيم (٢٢٩)، حيث دخل على المهدي (٢٣٠) فوجده يلعب بالحَمَام؛ فساق في الحال إسناداً إلى النبي على، أنه قال: «لا سَبَق إلا في نَصْلٍ أو خُف ً أو حافر أو جَناحٍ»، فزاد في الحديث: "أو جناح"؛ فَعَرف المهديُّ أنه كذَب لأجله فأمر بذبح الحمام (٢٣١).

ومنها ما يؤخذ مِن حال المروي، كأنْ يكون مناقضاً لنصِّ القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل، حيث لا يَقْبلُ شيءٌ مِن ذَلَك التأويلَ.

[طرق الوضع]

ثم المروي:

١- تارةً يخترعه الواضع.

٢- وتارةً يأخذ كلام غيره: كبعض السلف الصالح، أو قدماء الحكماء، أو الإسرائيليات.

٣- أو يأخذ حديثاً ضعيفَ الإسنادِ فيركّب له إسناداً صحيحاً لِيَرُوْجَ.

⁽٢٢٩) هو غياث بن إبراهيم، النخعي، أبو عبدالرحمن، تركوه، قال أبو داود: كذاب.

⁽۲۳۰) هو محمد بن عبدا لله بن محمد الهاشمي، الخليفة العباسي، الملقب بالمهدي ابن الخليفة أبى جعفر المنصور، ۱۲۷–۱٦۹.

⁽۲۳۱) الحديث عند أبي داود، ۲۰۷٤، الجهاد، والـترمذيّ، ۱۷۰۰، الجهاد، وقال: حديث حسن. والنسائي، ۳۵۸، و۳۵۸، الخيل، وغيرهم. وخبَرُ غياثٍ مع المهديّ مذكور في تاريخ بغداد ۳۲٤/۱۲.

[دوافع الوضع]

والحامل للواضع على الوضع:

١- إما عدمُ الدين كالزنادقة.

٧- أو غلبةُ الجهل كبعض المتعبِّدين.

٣- أو فَرْط العصبية، كبعض المقلَّدين.

٤ - أو اتّباع هوى بعض الرؤساءِ.

٥- أو الإغرابُ لقصْدِ الاشتهار.

[حكم الوضع]:

وكلُّ ذلك حرامٌ بإجماعٍ مَنْ يُعْتَدُّ به، إلا أن بعض الكِرَّامية (٢٣٢)، وبعض المتصوفة نُقِلَ عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأ مِن فاعله، نشأ عن جهل، لأن الترغيب والترهيب مِن جُمْلة الأحكام الشرعية، واتفقوا على أنّ تعمُّدَ الكذب على النبي عَلَيْ مِن الكبائر (٢٣٢)، وبالغ (٢٣٤) أبو محمد

⁽٢٣٢) هكذا ضُبطتُ في الأصل، بكسر الكاف، والصواب: بفتحها. و"الكرَّامية"، هم -ومَن نُقِل عنه هذا القول- ممن لا يُعْتَدُّ بهم؛ فلا يؤحذ عنهم شيءٌ مِن منهج المحدِّثين في هذا الباب.

⁽٢٣٣) بل منه ما هو مخرجٌ مِن المُلَّة، وذلك بحسب الدافع له.

⁽٢٣٤) لماذا بالغ؟! لا شك عندي في كفر صاحب أنواع مِن الكذب على رسول الله على ومول الله على ومول الله على ومن ذلك الكذب الذي يَحْصل مِن صاحبه بدافع الرغبة في الطعن في الدّين، وكذلك الكذب الذي يحصل مِن صاحبه بدافع الرغبة في تحريف الدين، كالكذب لابتداع بدعة؛ فإنّ هذين النوعين مِن الكذب يجتمع فيهما الكذب والطعن في الدين، والتشريع مِن دُون الله، ومعلومٌ أن الإقدام على وضع تشريع بديل عن شرع الله كفر، بخلاف

النصُّ المَحَقَّق ______ أَزْهَةُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَجَةِ الفِكَرِ النَّكِ النِّي عَلَيْدِ. المُحويني (٢٣٥) فكفّر من تعمَّدَ الكذبَ على النبي عَلَيْدِ.

[حكمُ رواية الموضوع]:

واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه؛ لقوله ﷺ: (مَنْ حَدَّثَ عَنِي بَحَدَيثِ يُرَى أنه كذِبٌ فهو أحدُ الكاذِبَين)، أخرجه مسلم(٢٣٦).

[٢- المتروك]

والقسم الثاني من أقسام المردود: -وهو ما يكون بسبب تُهمة الراوي بالكذب- هو المروك.

[٣،٤،٣ المُنْكَر](٢٣٧)

والثالث: الْمُنْكَر (٢٣٨) –على رأي مَنْ لا يَشــــــرَط في المنكَــرِ قَيْـــــــدَ المحالفـــة–

مجرد الكذب الذي هو هفوة، وإنْ كان الكذب على رسول الله كذباً عليــه وعلــى الله؛ فهو هفوةٌ كبيرة خطيرة.

(٢٣٥) عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، ت٤٣٨هـ.

(٢٣٦) مسلم، مقدمة صحيحه –وكان حقه أن يبين المصنف، رحمه الله، أنّ مسلمًا أخرجه في المقدمة، لا في أصل الصحيح– وابن ماجه، ٤١، المقدمة.

(٣٣٧) ذَكَرْتُ هذه الأرقام محافظةً على التطابق في عدّ المؤلف لهذه الأنواع في أوّل ذِكْـره لأسباب الطعن في الراوي، ليتطابق ذلك مع قوله في الحديث عنها: (فالأول، والثاني،..)إلى آخره. وهذا الترقيم قاعدةٌ سِرْتُ عليها في إخراج النصِّ المحقَّق، كما تـرى؛ تسهيلاً للفهم وضبُطِ المعدودات والتقسيمات.

(٣٣٨) الحديث المنكر: "الحديث المنكر" -في إطلاق بعض الأثمة المتقدمين- هـو: الحديث الذي تفرد به الراوي الضعيف، وأما "منكر الحديث" فمعناها: مردودُهُ، وهو طعنٌ في الراوي، وهو في الأصل ناشئ عن مخالفته للثقات.

النصُّ المَحَقَّق ______ النَّمَ الْحَقَّق _____ اللَّهُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ وَكُثَرَتُ عُفَلَتُهُ، أَو ظَهَرَ فِسْقُهُ، وَكُثَرَتْ غَفْلَتُهُ، أَو ظَهَرَ فِسْقُهُ، فَحديثه منكر (۲۳۹).

[٦- الوهم]

ثم الوهم: -وهو القِسْم السادس، وإنما أُفْصِحَ به لطول الفصل- إن اطَّلِعَ عليه، أي الوهم، بالقرائن الدالة على وهَم راويه -مِن وصْلِ مرسلٍ أو منقطع أو إدخال حديثٍ في حديثٍ، أو نحو ذلك مِن الأشياء القادحة، وتَحْصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجَمْع الطرق- فهذا هو المعلَّل.

[المعلّل]

وهو مِن أَغْمضِ أنواعِ علومِ الحديثِ وأدقّها، ولا يقوم به إلا مَنْ رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون؛ ولهذا لم يَتكلم فيه إلا القليل مِن أهل هذا الشأن: كعلي

⁽٢٣٩) قال د. نور الدين عتر معلقاً على هذا بقوله: "هذا مسلك حديد في استعمال مصطلح "منكر"، غير السابق...، فللمنكر استعمالان:

الأول: السابق، وهو ما رواه الضعيف مخالفاً لِمَنْ هو أقوى منه.

الثاني: المنكر: ما تفرد به راويه، خالف أو لم يخالف، ولو كان ثقة، وعليه كثير من المتقدمين، فتنبه لذلك".

قلتُ: هذا خلطٌ بين إطلاق: "منكر الحديث" وبين إطلاق: "له مناكير"؛ أَيْ: أحديث تفعيفٌ للراوي، أحديث تضعيفٌ للراوي، أما "له مناكير" فليس تضعيفاً.

ابن المديني، وأحمد بن حنبل، والبُخَارِيّ، ويعقوب بن شيبة (۲^{٬٬٬})، وأبي حاتم، وأبي زُرْعَةَ، والدارقطني.

وقد تَقْصُرُ عبارةُ المعلّلِ عن إقامةِ الحجةِ على دعواه، كالصيرفيّ في نَقْد الدينار والدرهم (٢٤١).

٧٦- المخالفة

ثم المخالفة، وهي القسم السابع:

[أ- الكدرج]

إن كانت واقعة بسبب:

١ - تَغَيّرِ السياق، أيْ: سياق الإسناد، فالواقع فيه ذلك التغيير هو مُدْرَجُ الإسناد (٢٤٢).

⁽۲٤٠) هو يعقوب بن الصلت، أبو يوسف البصري، نزيل بغداد، ١٨٩-٢٦٢هـ، مِن كبار علماء الحديث.

⁽٢٤١) العلل: الصحيح أن علم العلل علم له أصوله، وليس إلهاماً، أو آراءَ ليس عليها أدلة، ولا عِلْماً إلهامياً، أو عِلْماً يقوم على الظن والحدس، كما يمكن أن يَفْهمه بعض الناس مِن خلال ما ورد عن عدد من الأئمة من أقوال بشأن العلل.

⁽٢٤٢) المدرج: هذا النوع مِن علوم الحديث مما يشهد شهادةً واضحة للمحدثين بشدة حرصهم على تمييز حديث رسول الله في وتمحيصه مِن كل ما سواه بكل سبيل. وهو مِن المهمات التي ينبغي أن يُعنى بها مَنْ يتطلب حديث رسول الله في لأن الإدراج يُصَيِّرُ ما ليس حديثاً حديثاً، وكشف الإدراج يُحَلِّص حديث رسول الله في مما ليس منه.

[أقسام المدرج باعتبار الإسناد]:

وهو أقسامٌ:

الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيَجمع الأول: أن يروي على إسنادٍ واحدٍ مِنْ تلك الأسانيد ولا يُبَيِّن الاختلاف.

الثاني: أن يكونَ المتنُ عند راوٍ إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسنادٍ آخَرَ، فيرويه راوٍ عنه تامّاً بالإسناد الأول.

ومنه أن يسمع الحديث مِن شيخه إلا طرفاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوِ عنه تماماً بحذْفِ الواسطة.

الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ عنه مقتصراً على أحدِ الإسنادين، أو يروي أحدَ الحديثين بإسناده الخاص به، لكن، يَزيدُ فيه مِن المتن الآخرِ ما ليس في الأول.

الرابع: أن يسوق الإسناد فَيعْرِض له عارض، فيقول كلاماً مِنْ قِبَل نفسه، فيقول كلاماً مِنْ قِبَل نفسه، فيظن بعضُ مَن سَمِعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك.

هذه أقسام مُدْرَج الإسناد.

[أقسام المدرج باعتبار المتن]:

وأما مُدْرَج المتن: فهو أن يقع في المتن كلامٌ ليس منه. فتارةً يكون في أوّله، وتارةً في أثنائه، وتارةً في آخره، وهـو الأكثر؛ لأنـه يقـع بعطـف جملةٍ علـى جملة، أو بدمْج موقوفٍ مِن كلامِ الصحابة، أو مَنْ بَعْدَهم، بمرفوعٍ مِن كـلامِ

النصُّ المُحَقَّق ______ (١٦٦) فَيْهَةُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَجْبَةِ الفِكَرِ النَّعَلِ فِي تَوضِيحِ نَجْبَةِ الفِكَرِ النَّبِي عَلِيْنَ، مِن غير فصل، فهذا هو مُدرج المتن.

[ما يُعرفُ به الإدراج]:

ويُدْرَكُ الإدراج بِوُرُوْدِ روايةٍ مُفَصِّلَةٍ للقَدْرِ المُدْرَج فيه. أو بالتنصيص على ذلك مِن الراوي، أو مِنْ بعضِ الأئمة المطّلعين، أو باستحالةِ كون النبي ﷺ يقول ذلك.

[المؤلفات في المدرج]:

وقد صَنَّفَ الخطيب في المدْرَج كتاباً، ولَحَّصْتُهُ، وزدتُ عليه قدْرَ ما ذَكَـر مرتين، أو أكثر، و لله الحمد^(٢٤٣).

[ب- المقلوب]

٢- أو إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير أي في الأسماء كمراً بن كَعْب، وكَعْب، وكَعْب بن مُرَّة؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر، فهذا هو المقلوب، وللخطيب فيه كتاب: "رافع الارتياب". وقد يقع القلب في المن، أيضاً، كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في عرشيه، ففيه: (ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تُنفِق شماله)(٢٤٤). فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق

⁽٢٤٣) اسم كتاب الخطيب هو: "الفصل للوصل اللهدرج في النقل"، وكتاب ابن حجر هو: "تقريب الْمَنْهَج بترتيب المُدْرَج".

⁽٢٤٤) مسلم، ١٠٣١، الزكاة.

النصُّ الحَقَّق ______ (١١٧) ___ أَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر ____ كَنْهُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر ____ كَنْهُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكر _____ كينه)(٢٤٥) كما في الصحيحين.

[جـ المزيد في الأسانيد]

٣- أو إن كانت المحالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد، ومَن لم يزدها أتقن ممن زادها، فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد.

وشر طه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعناً، مثلاً، ترجَّحتِ الزيادة.

[د- المضطرب]

٤ - أو كانت المحالفة بإبداله، أيْ: الراوي، ولا مرجِّح لإحدى الروايتين
 على الأحرى، فهذا هو المُضْطَرِبُ.

وهو يقع في الإسناد غالباً. وقد يقع في المتن.

لكن قُلَّ أَنْ يُحْكُمَ المحدِّث على الحديث باضطراب بالنسبة إلى اختلاف في المتن دون الإسناد.

وقد يقع الإبدال عَمْداً لمن يراد اختبارُ حفْظِهِ، امتحاناً مِن فاعله، كما

⁽٢٤٥) الحديث عند البخاري في مواضع، منها: ١٤٢٣، الزكاة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَ عَنِ اللّهِ عَنِ اللّهِ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَدْلٌ، النّبِيِّ عَلَى فَي ظِلّهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلْلُهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابًا فِي اللّهِ اللّهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُل قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابًا فِي اللّهِ اللّهِ اللّهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُل دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَال فَقَالَ: إِنّي اللّه اللّه، ورَجُل تَصَدّق بِصَدَقةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَم شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللّه خَالِياً فَفَاضَت عَيْنَاهُ)، وأحرجه غيره.

النصُّ المَحَقَّق ______(١١٨) __ نُزْهَةُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ وَقَع للبُخَارِيِّ(٢٤٦)، والعُقَيْلي^(٢٤٧)، وغيرهما.

وشرْطه أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وَقَعَ الإبدال عَمْداً، لا لمصلحة، بل للإغراب، مثلاً، فهو مِن أقسام الموضوع، ولو وَقَعَ غلطاً فهو من المقلوب، أو المُعَلَّل.

[هـ المُصَحَّف]

٥- أو إن كانت المحالفة بتغيير حرْفٍ، أو حروفٍ، مع بقاءِ صورة الخط في السياق: فإنْ كان ذلك بالنسبة إلى النَقْطِ فَالمُصَحَّفُ.

وقصة امتحانه -كما ذَكر مَسْلَمَةُ بن قاسم- أنه كان كثيراً ما يقول لمن يتلقى عنه: اقرأ من كتابك، ولا يُخرج أصله، فتكلمنا في ذلك، وقلنا إما أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذب الناس، فاتفقنا على أن نكتب لمه أحاديث من روايته ونزيد فيها وننقص، فأتيناه لنمتحنه، فقرأتها عليه فلما أتيت بالزيادة والنقص فطن لذلك، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه، فانصرفنا مِن عنده وقد طابت نفوسنا، وعلمنا أنه من أحفظ الناس"، حاشية نور الدين عنز على النزهة، صحصه عاشية رقم (٢).

⁽٢٤٦) وكان امتحانه من قِبَلِ أهل بغداد لَمَّا قَدِمَ إليها، فقلبُوا لـه مائة حديث، قسَّموها على عشرة أشخاص، لكل واحد منهم عشرة أحاديث، يسأَلُ عنها البخاري، بعد جَعْلِ إسناد كلِّ حديثٍ منها لمتن حديثٍ آخرَ من تلك الأحاديث. ينظر: "تاريخ بغداد" ٢٠/٢-٢١ و"طبقات الشافعية" ٢١٨/٢. ويحتاج سندها إلى دراسة.

⁽٢٤٧) "هو محمد بن عمرو بن موسى، الحافظ المتقن الكبير، محدث الحرمين: (ت٣٢٢هـ)، من كتبه: الضعفاء (ط).

وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمُحَرَّفُ.

ومعرفةُ هذا النوع مهمةً.

وقد صَنَّفَ فيه العسكريّ (٢٤٨)، والدارقطنيّ، وغيرهما.

وأكثر ُ ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد.

ولا يجوز تعمَّد تغييرِ صورةِ المتنِ مطلقاً، ولا الاختصارُ منه بالنقص، ولا إبدالُ اللفظ المرادِفِ باللفظِ المرادِفِ له، إلا لعالمِ بمدلولات الألفاظ، وبما يحيل المعانى، على الصحيح في المسألتين.

[اختصار الحديث]

أما اختصار الحديث: فالأكثرون على جوازه، بشرطِ أن يكون الذي يَخْتَصِرُهُ عالمًا؛ لأن العالم لا يَنْقُص من الحديث إلا ما لا تَعَلَّقَ له بما يُبْقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختلُ البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خَبرَيْنِ، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنه قد يُنْقِص ما له تَعَلَّقٌ، كترك الاستثناء.

[الرواية بالمعنى]

وأما الرواية بالمعنى (٢٤٩): فالخلاف فيها شهيرٌ:

١- والأكثر على الجواز أيضاً، ومِن أقـوى حججهـم الإجمـاع على جـواز

⁽٢٤٨) هو الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكريّ، ٢٩٢-٣٨٢هـ، له تصانيف حسنة في اللغة والأدب والأمثال.

⁽٢٤٩) في الأصل هنا حاشيةٌ، نصُّها: "مطلب: جواز الرواية بالمعنى".

شرح الشريعة للعَجَمِ بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى.

- ٢ وقيل إنما تجوز (٢٥٠٠) في المفردات دون المركبات.
- ٣- وقيل إنما تجوز لمن يَسْتَحْضِرُ اللفظَ؛ ليتمكن من التصرف فيه.
- ٤- وقيل إنما تجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه، فله أن يَرْوِيَهُ بالمعنى لمصلحةِ تحصيل الحكم منه، بخلافِ مَن كان مستحضراً للفظه.

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه، دون التصرف فيه.

٥ - قال القاضي عياض: «ينبغي سَدُّ بابِ الرواية بالمعنى؛ لئلا يَتَسلَّطَ مَنْ لا يُحْسِنُ، ممن يَظُن أنه يُحْسِن، كما وقع لكثيرٍ من الرُواةِ، قديماً وحديثاً» (٢٥١). والله الموفق.

[غریب الحدیث]

فإنْ خَفِي المعنى، بأن كان اللفظ مستعملاً بِقِلَّةٍ، احتيج إلى الكتب المصنَّفةِ في شرْح الغريب.

⁽٢٥٠) في نسخةٍ: يجوز. وهكذا جاءت اللفظة في الأسطر بعدها.

⁽٢٥١) ذكر هذا في شرحه لصحيح مسلم "الإكمال لشرح كتاب مسلم بن الحجاج في الصحيح. وقد عقد باباً في كتاب "الإلماع" بعنوان: "باب تحري الرواية والجحيء باللفظ ومَن رَخَّصَ للعلماء في المعنى ومَن مَنعً"، ص١٧٤-١٨٢.

- ١- ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام (٢٥٢)، وهو غير مرتَّب، وقد رتَّبه الشيخ موفق الدين بن قُدامَة (٢٥٣) على الحروف.
- ٢- وأجمعُ منه كتاب أبي عبيد الهروي (٢٠٤)، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني (٢٠٥)، فَنَقَّب عليه واستدرك.
 - ٣- وللزمخشري (٢٥٦) كتاب اسمه "الفائق" حَسَنُ الترتيب.
- (٢٥٢) هو القاسم بن سلام بن عبدالله البغدادي، أبو عبيد، ١٥٧-٢٢هـ، كان عالماً بالحديث، وعارفاً بالفقه والمذاهب، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات، له كتاب "الأموال"، و"فضائل القرآن"، و"غريب الحديث"، وهو هام حداً، قال فيه: "هو كان خلاصة عمري".
- (٢٥٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَة السَمَقْدِسِي ثُم الدمشقي، موفق الدين، ١٥٥-٢٥٥هـ، برع في علوم زمانه، وصار المرجع في الفقه الحنبلي، له مؤلفات كثيرة، منها: "المغنى"، و"المقنع"، و"روضة الناظر"، وغيرها.
- (۲۰٤) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهروي، نسبته إلى هراة، من مُدن حراسان، إمام لغوي بارع وأديب، ت ٤٠١هـ، له كتب، منها: "كتاب الغريبين" أي: غريب القرآن وغريب الحديث، وهو أول من جمع بينهما.
- (٢٥٥) "محمد بن أبي بكر بن عمر الأصفهاني، أبو موسى المديني، ١٠٥-١٥هـ، وكان شيخ زمانه إسناداً وحفظاً وإتقاناً، شديد التواضع، له تصانيف أربى فيها على المتقدمين، منها: لطائف المعارف، غَنِيٌّ بالفوائد الحديثية". وله أيضاً كتاب: "إضاعة العمر والأيام في اصطناع المعروف إلى اللئام".
- (٢٥٦) هو محمود بن عمر بن محمــد الحُوَارِزْمي الزَّمَخْشَرِي، حــار الله، ٤٦٧-٥٣٨هـ، علامةٌ معتزليٌّ جَلْدٌ، ومحدثٌ ومفسرٌ ولغويٌ وأديبٌ، له: "الكشاف"، و"الفــائق في

٤- ثم جَمَعَ الجميعَ ابنُ الأثير (٢٥٧)، في "النهاية"، وكتابه أسهلُ الكتب تناولاً، مع إعْوازِ قليل فيه.

وإن كان اللفظ مستعمَلاً بكثرةٍ، لكن، في مدلوله دِقَّةٌ، احتيج إلى الكتب المصنَّفة في شرح معاني الأحبار، وبيان المشكل منها (٢٥٨).

غريب الحديث"، و"أساس البلاغة".

(٢٥٧) هو مبارك بن محمد الحَزَرِي، محد الدين أبو السعادات، الشهير بـابن الأثـير، محـدث كبيرٌ ولغويٌّ بارعٌ وأصوليُّ، ت٦٠٦هـ، له: "حامع الأصول في أحـاديث الرسول على"، و"النهاية في غريب الحديث".

(٢٥٨) مِن الكتب المصنفة في مشكل الحديث:

١- "مجمع البحار في معاني الأحاديث والآثار"، لملك المحدِّثين محمد طاهر الصديقي الهندي،
 المتوفى سنة ٩٨٦هـ-٩٧٨م، الهند، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية،
 ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٢- "مشكل الحديث وبيانه"، لابن فُوْرَك.

٣- "احتلاف الحديث"، للإمام الشافعي.

٤ - الرسالة، للإمام الشافعي، وفيه من هذا كثير، وكذلك كتاب "الأم"، لـه، فقـد كـان
 الشافعي رحمه الله شديد العناية بهذا النوع.

والمصنفات في توضيح الأحاديث ومعانيها، أنواع:

١- فمنها ما كان مؤلفاً في غريب الألفاظ.

٢ - ومنها ما كان مؤلفاً في مختلف الحديث.

٣- ومنها ما كان مؤلفاً في ما يسمى "بمشكل الآثار".

٤- ومنها ما كان مؤلفاً في شرح الحديث، واستنباط الأحكام منه.

ولكل منها أمثلةٌ كثيرة وكتبٌ لا يَستغني عن الاطلاع عليها طالب العلم. ومما كُتِب في "مشكل الحديث":

وقد أَكْــــُرَ الأَئِمَّةُ من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبدالبر (٢٠٩) وغيرهم.

[٨- الجهالة وسببها]

ثم الجهالة بالراوي: -وهي السبب الثامن في الطعن- وسببُها أمران:

أحدهما: أن الراوي قد تكثُر نُعُوتُه: مِن اسم، أو كُنية، أو لَقَب، أو صِفة، أو كَنية، أو لَقَب، أو صِفة، أو حِرْفَة، أو نَسَب، فَيُشْتَهَرُ بشيء منها، فُيُذْكُرُ بغير ما اشْتُهِر به، لغرض من الأغراض فَيُظَنُّ أنه آخرُ، فَيَحْصُل الجهل بحاله (٢٦٠).

وصنفوا فيه أي في هذا النوع "المُوضِح لأوهام الجمع والتفريق"، أجاد فيه الخطيبُ (٢٦١)، وسبقه إليه عبد الغني هو ابن سعيد المصري، وهو الأزدي، أيضاً، ثم الصوري (٢٦٢).

١- "مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها"، للقصيمي.

٢- وقد كُتبتُ حول هذا الموضوع بعض الكتابات، منها: "مدخل لدراسة مشكل الآثار".

⁽٢٥٩) هو يوسف بن عبد الله أبو عمر ابن عبد البرّ النّمرِي القرطبي، حافظ المغرب وفقيهه، ولغويَّهُ، ت٤٦٣هـ، له تصانيف كثيرة متقنة، أشهرها: "التمهيد"، شرح الموطأ، و"جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله"، و"الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار".

⁽٢٦٠) قوله: "فيحصل الجهل بحاله" قلتُ: وربما يحصُلُ الجهل بعينه.

⁽٢٦١) "الموضح لأوهام الجمع والتفريق"، نُشِر بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الفكر الإسلامي، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

⁽٢٦٢) هو عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي المصري، ٣٣٢–٤٠٩هـ، محــدث

[الوحدان]

ومن أمثلته: محمد بن السائب بن بشر الكلْبي (٢٦٣)، نَسَبَهُ بعضُهم إلى جده، فقال: محمد بن بشر، وسَمَّاهُ بعضُهم حماد بن السائب، وكناه بعضُهم: أبا النضر، وبعضُهم: أبا سعيد، وبعضُهم: أبا هشام؛ فصار يُظَنُّ أنه جماعة، وهو واحد، ومَن لا يَعْرِفُ حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك (٢٦٤).

والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مُقِلاً من الحديث؛ فلا يَكْثُرُ الأخذ عنه. وقد صَنَّفوا فيه الوُحْدان، وهو مَن لم يروِ عنه إلا واحد، ولو سُمِّي. فَمِمَّنْ جَمَعَهُ: مسلمٌ (٢٦٥)، والحسن بن سفيان (٢٦٦)، وغيرهما.

مصر وحافظها، نقادة دقيق، من كتبه: "المؤتلف والمختلف"، وحزء فيه "أوهام الحاكم في المدخل إلى الصحيح".

⁽٢٦٣) هو محمد بن السائب بن بِشْرِ الكلْبِي، أبو النضر الكوفي، عالم بالتفسير والأخبار، متهم بالكذب، وكان غالياً في الرفض، سبئيّاً، ت٤٦٦.

⁽٢٦٥) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، الحافظ الإمام الفقيه، من خاصة تلاميذ البخاري، صاحب "الجامع المسند الصحيح..."، ت ٢٦١هـ.

⁽٢٦٦) هو الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني، النسوي، الحافظ الكبير اليقظ عدث خراسان في عصره، ت٣٠٠هـ، له: "المسند الكبير"، و"الأربعين".

[المُبْهَم]

أوْ لا يُسمَّى الراوي، اختصاراً مِن الراوي عنه.

كقوله: أخبرني فلانّ، أو شيخٌ، أو رجلٌ، أو بعضُهم، أو ابن فلانٍ. ويُستدل على معرفة اسم المُبْهَم بوروده من طريقٍ أخرى مسمَّىً. وصَنَّفوا فيه المُبْهَمات.

ولا يُقْبَلُ حديث المُبْهَم، ما لم يُسَمَّ، لأن شرط قبول الخـبر عدالـة رواتـه، ومَنْ أُبْهِمَ اسْمُه لا يُعرفُ عَيْنهُ؛ فكيف عدالته(٢٦٧).

وكذا لا يُقْبَل حبره وَلَو أَبْهِمَ بلفظِ التعديل، كأنْ يقولَ الراوي عنه: أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره. وهذا على الأصح في المسألة، ولهذه النكتة لم يُقْبَلِ المُرْسَلُ، ولو أرسله العدل حازماً به؛ لهذا الاحتمال بعينه. وقيل: يُقْبَل تمسكاً بالظاهر؛ إذ الجرح على خلافِ الأصل، وقيل: إن كان القائل عالماً أحزأه ذلك في حق مَن يوافقه في مذهبه، وهذا ليس من مباحث علوم الحديث، والله تعالى الموفق.

[مجهول العين]

فإن سُمِّيَ الراوي، وانفرد راو واحدٌ بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم، إلا أن يوثقه غير مَن ينفرد به عنه على الأصح، وكذا مَن ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

⁽٢٦٧) المبهم وبحهول العين حكمهما واحد بالنظر إلى عدم معرفة عين الشخص.

[مجهول الحال]

أو إنْ روى عنه اثنان فصاعداً، و لم يُوثَقُ (٢٦٨) فهو مجهول الحال، وهو المستور. وقد قَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بغير قيدٍ، وردَّها الجمهورُ.

والتحقيقُ أن روايةَ المستورِ، ونحوهِ، مما فيه الاحتمال؛ لا يُطْلَقُ القولُ بردِّها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفةٌ إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جُرِحَ بجَرْح غير مُفَسَّر.

[٩- البدعة ورواية المبتدع]

ثم البدعة (٢٦٩): وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي: وهي

⁽٢٦٨) ليس المراد أنه لم يَرد فيه توثيق، وإنما المراد أنه لم يَرد فيه حرحٌ أو تعديل.

⁽٢٦٩) البدعة: المبتدع ولو كان غالياً، طالماً أنه لا يكفر ببدعته، فإن روايته مقبولة إذا كان من أهل الصدق والضبط، فلنا روايته وعليه بدعته، سواء وافقت روايته بدعته أو لم تؤيدها، ويُراجَع مناقشات المعلّمي في "التنكيل" فقد ناقش ابن حجر في كلامه في حكم المبتدع، وقال: "إذا كان الراوي ليس من أهل الثقة، إذا روى في موضوع بدعته، فمعناه أنه غير ثقة في غيرها"، ينظر: "حكم رواية المبتدع" في "التنكيل"، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الباكستان، فيصل آباد، حديث أكادمي نشاط آباد، ١٩٨١هم: ١٩٨١هم.

إذَن، ففي رواية المبتدع يُسأل: هل هو صادق الرواية أم لا؟.

فالمبتدع الغالي: الصحيح فيه هو: إن كان ثقة أن تقبل روايته، وهذا بخلاف ما ذهب إليه جمال الدين القاسمي في كتابه: "الجرح والتعديل" مِن أن كل حرْحٍ بالبدعة فإنه لا يُقْبل.

إما أن تكون بمكَفِّر:

١- كأن يَعتقد ما يَسْتلزم الكفرَ.

٢- أو بمُفَسِّق.

فالأول: لا يَقْبَلُ صاحِبَهَا الجمهورُ.

وقيل: يُقبل مطلقًا.

وقيل: إن كان لا يَعْتقد حِلَّ الكذب لنصرة مقالته قُبِلَ.

والتحقيقُ أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرِ ببدعةٍ (٢٧٠)؛ لأن كلَّ طائفةٍ تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد أن الذي تُرَدُّ روايته مَن أنكر أمراً متواتراً مِن الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا مَن اعتقد عكسَهُ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع مِن قبوله.

والثاني: وهو مَنْ لا تقتضي بدعتُهُ التكفيرَ أصلاً، وقد اختُلِف، أيضاً، في قبوله وَرَدِّهِ:

فقيل: يُرَدُّ مطلقاً. وهو بعيد، وأكثر ما عُلِّلَ به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره، وعلى هذا فينبغي أن لا يُرْوَى عن مبتدع شيءٌ يُشاركه فيه غيرُ مبتدع.

وقيل: يُقْبَل مطلقاً، إلاَّ إن اعتقد حلَّ الكذب، كما تقدم.

⁽۲۷۰) في نسخةٍ: بعته.

وقيل: يُقْبَلُ مَن لم يكنْ داعيةً إلى بدعته؛ لأن تزيين بدعته قد يَحْمِلُهُ على تحريفِ الرواياتِ وتسويتها على ما يَقْتضيه مذهبُهُ، وهذا في الأصح.

وأغرب ابن حبان؛ فادّعى الاتفاق على قبول غير الداعية، مِن غير تفصيل. نعم، الأكثر على قبول غير الداعية، إلا أنْ يَروي ما يُقَوِّي بدعته فَيُردُّ، على المذهب المحتار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجُوزَجاني (٢٧١)، شيخ أبي داود والنسائي، في كتابه "معرفة الرجال"، فقال في وصنف الرواة: «ومنهم زائعٌ عن الحق اي عن السنة صادقُ اللهجة؛ فليس فيه حيلةٌ إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً، إذا لم يُقوِّ به بدعته» انتهى. وما قاله مُتَّجة؛ لأن العلة التي لها رُدَّ حديثُ الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافِق مذهبَ المبتدع، ولو لم يكن داعيةً، والله أعلم (٢٧٢).

(۲۷۲) تعليق على رواية المبتدع:

الصواب أن ينظر في هذا المبتدع إذا كان ليس ممن يكفر ببدعته إجماعاً، وكان من أهل الصدق والضبط، فإن روايته مقبولة مطلقاً، سواء كان غالياً أو غير غال، داعية إلى بدعته أم غير داعية، أيدت روايته بدعته أم لم تؤيدها؛ لأن الراوي إما أن يكون ثقة أو غير ثقة، فإن كان غير ثقة رُدَّت روايته مطلقاً، وإن كان ثقة قُبِلت روايته مطلقاً، إلا أن يتبين خطؤه فيها.

⁽۲۷۱) هو إبراهيم بن يعقوب بن إســحاق الجوزجاني، مـن الحفـاظ المصنفـين، ت٢٥٩هـ، وهـو منحرف عن علي ﷺ، كتبه تدل على وفرة علمه، له: "الجرح والتعديل"، و"الضعفاء".

أما أن يكون الراوي ثقةً في مجال، أو روايةٍ، غير ثقةٍ في مجالٍ، أو في روايةٍ، فهذا لا يستقيم على أصول منهج المحدثين، ولا يستقيم في حكم العقل.

[١٠ - سوء الحفظ والشاذ والمختلط]

ثم سوءُ الحِفْظ: وهو السببُ العاشر مِن أسباب الطعن، والمراد به: مَـنْ لم يَرْجَحْ جانبُ إصابته على جانب خطئه، وهو على قِسْمَين:

١- إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ، على رأي بعض أهل الحديث.

٢- أو إن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي؛ إما لِكِبَره، أو لذهاب بصره،
 أو لاحتراق كتبه أو عدَمِها، بأن كان يعتمدها فَرَجَعَ إلى حفظه فساء فهذا هو المُخْتَلِطُ.

والحكم فيه أن ما حَدَّث به قَبْل الاختلاط إذا تَمَيَّز قُبِل^(۲۷۳)، وإذا لم يتميز تُوقِّفَ فيه، وكذا مِن اشتبه الأمر فيه، وإنما يُعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه (۲۷^{٤)}.

[الحسن لغيره]

ومتى تُوبِعَ السيءُ الحِفظ بَمُعْتَبَرٍ (٢٧٠): كأنْ يكونَ فَوْقَهُ، أو مِثلَهُ، لا دونه،

(۲۷۵) جَبْرُ الرواية بتعدد الطرق:

شَرْطها في المتابَع، بالفتح، أن يكون ضعفه محتمَلاً، بحيث يمكن جبره بتعدد الطرق؛ وذلك إذا لم يكن الطعن منصباً على العدالة، كسوء الحفظ، والاختلاط الـذي لم يتميز، والمستور، والمرسَل، والمدلَّس.

⁽٢٧٣) قوله: "قُبلَ" مُرَادُهُ أَيْ: إذا كان من أهل الثقة.

⁽٢٧٤) ومعرفةِ تاريخِ أُخْذِهم عنه.

وشَرْطها في المتابع، بكسر الباء، أن يكون المتابعُ معتبَراً في المتابعة، أو معتَـبَراً بـه في هذا الباب، وذلك بأن يكون -في درجة الثقة- أعلى من المتابَع، أو مثلَهُ، لا دُونَهُ.

وكذا المختلِط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلّس إذا لم يُعْرف المحذوف منه = صار حديثُهم حسناً، لا لذاته، بل وصْفُهُ بذلك باعتبارِ المجموع، مِن المتابِع والمتابَع؛ لأن (۲۷۱) كلّ واحدٍ منهم احتمال أن تكون روايته صواباً، أو غير صوابٍ، على حدّ سواء، فإذا جاءت من المُعْتَبرِين رواية موافِقة لأحدهم رَجَحَ أحدُ الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودَلَّ ذلك على أن الحديث محفوظ؛ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول. ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو مُنحَطَّ عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقَّف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه.

وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيثُ القبولُ والردُّ. ثم الإسناد: وهو الطريق الموصِلةُ إلى المتن (۲۷۷).

(٢٧٧) مباحث علم الحديث تنقسم في أصلها العام إلى قسمين:

قِسْم يتعلق بمتن الحديث، وقِسْم يتعلق بسنده.

وهنا قد انتهى الكلام على المباحث المتعلقة بالمتن.

وسيشرع المؤلف هنا في المباحث المتعلقة بالسند، وإن كان قد دخل في ما مضى أبحاثٌ متصلة بالسند، ولكن استلزمها الحديث عن المتن.

فائدة:

قاعدة في التمييز بين ما يتعلق بالمنن أو بالسند:

إذا أردت أن تنظر في مصطلح ما، أو نوع مِن أنواع علـوم الحديث؛ لتعـرف هـل هو متعلق بالسند أو بالمتن فعليك النظـر في المصطلح: هـل هـو وصْف للمـتن، أو للسند؛ فما كان وصفاً له منهما فهو مِن علومه.

⁽٢٧٦) في نسخةٍ: لأن مع.

والمتنُ: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

[المرفوع تصريحاً أو حكماً]

وهو:

(١) إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ (٢٧٨) ويقتضي لفظُهُ-:

أ- إما تصريحاً.

ب- أو حكماً -أنّ المنقولَ بذلك الإسنادِ مِن قوله على اله أو مِن فِعْله، أو مِن قِعْله، أو مِن تقريره.

مثال المرفوع من القول تصريحاً: أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله على يقول كذا، أو: حدّثنا رسول الله على بكذا، أو يقول، هو أو غيره: قال رسول الله على كذا، أو: عن رسول الله على أنه قال كذا، ونحو ذلك.

ومثال المرفوع مِن الفعل تصريحًا: أن يقولَ الصحابي: رأيت رسول الله عَلَمْ يَفْعُلُ كذا.

ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً: أن يقول الصحابي: فعلتُ بحضرة النبي على كذا، ولا يَذْكر عندا، أو يقول، هو أو غيره: فَعَل فلان بحضرة النبي على كذا، ولا يَذْكر إنكاره لذلك.

فالمرفوع والمقطوع وصفان للمتن في الاصطلاح العام، وقد خرج عن ذلك بعضهم فوصَفَ المنقطع الذي لم يتصل سنده بالمقطوع، كالشافعي، والدارقطني، وغيرهما. (٢٧٨) المرفوع: المرفوع قسمان: مرفوع تصريحاً، وهو: ما عـزاه الصحـابي إلى النبي على صراحةً، والقسم الثاني: مرفوع حكماً، لا تصريحاً.

ومثال المرفوع مِن القول، حكماً لا تصريحاً: أن (٢٧٩) يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات – ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغةٍ أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية: مِن بَدْءِ الخلق، وأخبار الأنبياء، أو الآتية (٢٨٠): كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار (٢٨١) عما يَحْصل بفعله ثوابٌ مخصوصٌ، أو عقابٌ مخصوص (٢٨٢).

(٢٧٩) في الأصل "ما" والصواب ما أثبتُّ. والله أعلم.

(٢٨٠) أَيْ: الإخبار عن الأمور الآتية.

(٢٨١) صوابه: الإخبار. بكسر الهمزة، وليس بالفتح كما في بعض النسخ.

(٢٨٢) وقول الصحابي، أو الموقوف على الصحابي، إنما يأخذ حكم الرفع بشرطين:

الأول: أن يكون هذا الصحابي لا يأخذ عن الإسرائيليات.

الثاني: أن يكون الكلام مما لا محال للاحتهاد فيه.

الكتب القديمة: المقصود بها الإسرائيليات التي أُخذتٌ عن أهل الكتاب.

قال الإمام ابن كثير: "المقطوع: وهو الموقوف على التابعين قولاً وفعلاً، وهـو غـير المُنقطِع، وقد وقع في عبـارة الشـافعي والطـبراني إطـلاقُ "المقطـوع" علـى مُنقطع الإسناد غير الموصول.

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي: "كنّا نفعل"، أو "نقول كذا"، إن لم يُضِفْه إلى زمان النبي على: فقال أبو بكر البَرْقاني عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: إنه من قَبِيل الموقوف، وحكم النّيْسابوري برفعه، لأنه يدل على التقرير، ورحّمه ابن الصلاح.

قال: ومن هذا القَبيل قولُ الصحابيّ: "كنَّا لا نَرى بأساً بكذا"، أو "كانوا يفعلون أو يقولون"، أو "يقال كذا في عهد رسول الله عليه" -: إنه من قبيل المرفوع.

وقولُ الصحابي "أُمِرنا بكذا"، أو "نُهينا عن كذا": مرفوع مسنَد عند أصحاب الحديث، وهـو قـول أكثر أهـل العلـم، وحالف في ذلـك فريـق، منهـم أبـو بكـر الإسماعيلي، وكذا الكلام على قوله "من السّنة كـذا"، وقـول أنَسٍ "أُمِرَ بـلال أن يَشْفَع الأذانَ ويُوتر الإقامةً".

قال: وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع، فإنما ذلك فيما كان سُببَ نُزول، أو نحوَ ذلك.

أما إذا قال الراوي عن الصحابي: "يَرفعُ الحديثُ" أو "يَنْميه" أو "يبلغ به النبي الله عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع. والله أعلم"، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص٤٦-٤٧.

وعلق الشيخ أحمد شاكر على أن قول الصحابي: "أمرنا بكذا" أو "نُهينا عن كذا" أو "نُهينا عن كذا" أو يُعدَّ مرفوعاً؛ فقال: "وهو الصحيح، وأقوى منه قول الصحابي "أحل لنا كذا"، أو "حُرِّم علينا كذا"، فإنه ظاهر في الرفع حكماً، لا يحتمل غيره، أنظر شرحنا على مسند أحمد، في الحديث ٥٧٢٣، وانظر أيضاً (الكفاية) للخطيب (ص ٤٢٠). الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص٤٧، حاشية ١.

وعلق، أيضاً، على القول بأن تفسير الصحابي في حكم المرفوع؛ فقال: "أما إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع، وأن ما يقوله الصحابي، مما لا بحال فيه للرأي مرفوع حكماً كذلك: فإنه إطلاق غير حيد، لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن، فاختلفوا، وأفتوا بما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقاً على الفروع والمسائل، ويظن كثير من الناس أن هذا مما لا مجال للرأي فيه. وأما ما يحكيه بعض الصحابة من أخبار الأمم السابقة، فإنه لا يعطى حكم المرفوع أيضاً، لأن كثيراً منهم، في كان يروى الإسرائيليات عن أهل الكتاب، على سبيل الذكرى والموعظة، لا يمعنى أنهم يعتقدون صحتها، أو يستجيزون نسبتها إلى الذكرى والموعظة، لا بمعنى أنهم يعتقدون صحتها، أو يستجيزون نسبتها إلى

وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إِخْبَارَهُ بذلك يقتضي مُخْبِراً لـه، وما لا محال للاجتهاد فيه يقتضي موقّفاً للقائل به، ولا مُوَقّفَ للصحابة إلا النبي على أو بعضُ مَنْ يُخْبرُ عن الكتب القديمة؛ فلهذا وَقَعَ الاحتراز عن القسم الثاني.

فإذا كان كذلك، فله حُكمُ ما لو قال: قال رسول الله على، فهو مرفوعٌ سواءٌ كان مما سمعه منه، أو عنه بواسطة.

ومثال المرفوع مِن الفعل حكماً: أن يَفْعل ما لا مجال للاحتهاد فيه، فَيُنزَّلُ على أن ذلك عنده عن النبي عَلَيْ، كما قال الشافعي في صلاة عَلِيٍّ في الكسوف في كلِّ ركعةٍ أكثرَ مِن ركوعين.

ومثال المرفوع مِن التقرير حكماً: أن يُخبِرَ الصحابيُّ أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي على كذا، فإنه يكون له حُكْم الرفع مِن جهةِ أنَّ الظاهر اطَّلاعُهُ على ذلك؛ لِتَوَفَّرِ دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمانُ نزولِ الوحي؛ فلا يقع من الصحابة فِعْل شيء ويستمرون عليه إلا وهو

رسول الله رسول الله الله على عاشا وكلا". الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص٤٧، حاشية ٢. وهذا تحقيق نفيس.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى: ٣٤٠/١٣: "وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: نزلت الآية في كذا، هل يجري بحرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأحله، أو يجري بحرى التفسير منه الذي ليس بمسند، فالبُحَارِيّ يُدْخله في المسند، وغيره لا يُدْخله في المسند، وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره؛ بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه، فإنهم كلهم يُدخِلون مثل هذا في المسند".

وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على جواز العَزْل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن يُنزل، ولو كان مما يُنهَى عنه لَنهَى عنه القرآن.

[الألفاظ الدالة على الرفع حكماً]:

- ١- ويَلتحق بقوله "حُكْماً" ما ورد بصيغةِ الكنايةِ في موضعِ الصِّيَــغِ الصريحـة بالنسبة إليه ﷺ، كقول التابعي عن الصحابي: «يَرْفع الحديث، أو يَرْويـه، أو يَنْمِيه، أو روايةً، أو يَبْلُغُ (٢٨٣) به، أو رواه».
- ٢- وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل. ويُرِيْدُونَ به النبيَّ ﷺ،
 كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال: (تقاتلون قوماً...)،
 الحديث (٢٨٤)، وفي كلام الخطيب أنه اصطلاحٌ خاصٌ بأهل البصرة.

[قول الصحابيّ: "مِن السُّنَّةِ كذا"]:

٣- ومِن الصَّيْغ المُحَتَّمَلَةِ قُولُ الصَّحَابِي: ﴿مِن السُّنَّةَ كَذَا﴾:

أ- فالأكثر أن ذلك مرفوع، ونَقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، قال: وإذا قالها غير الصحابي فكذلك، ما لم يُضِفْها إلى صاحبها، كسنة العُمَرَيْن، وفي

⁽٢٨٣) ضَبَطها في طبعة د.عتر بفتح اللام، وهو خطأ.

⁽٢٨٤) البخاري، ٣٥٩١، المناقب، ولفظه: (عن قَيْس، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيَّ أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ -: (بَيْنَ يَمدَي السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ فَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ ...).

النصُّ المُحَقَّق ______ (١٣٦) ____ أَنْهَةُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ نَعْدُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ نَعْلُ النَّفَاقُ نَظرٌ؛ فعن الشافعي في أصل المسألة قولان.

ب-وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي (٢٨٥) مِن الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم (٢٨٦) من أهل الظاهر، واحتجوا بـأن السُّنَّة تردد بين النبي ﷺ وبين غيره.

وأما قول بعضهم: إنْ كان مرفوعاً فَلِمَ لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟.

⁽٢٨٥) هو محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر، الفقيه الشافعي، أحـد المتكلمين المشهورين بالنظر في زمانه، ت٣٣٠هـ، وله تصانيف، منها: "شرح رسالة الشافعي" وغيره في الأصول والفروع.

⁽٢٨٦) هو علي بن أحمد بن سعيد الشهير بابن حزم، المحدث الحافظ، ٣٨٤-٥٦هـ، إمامٌ من أثمة المذهب الظاهري، قد ناصر المذهب بتآليفه فيه، منها: "المحلم" في الفقه، وله: "الفِصَل في المِللِ والأهواءِ والنحل".

⁽۲۸۷) وهم: خارجة بن زيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار.

فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً (۲۸۸٬)، ومِن هذا قول أبي قِلابة (۲۸۹٬) عن أنس: «مِن السُّنَّة إذا تزوجَ البكرَ على الثيب أقام عندها سبعاً» أخرجاه في الصحيح (۲۹۰٬).

قال أبو قِلابة: «لو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ». أيْ: لو قلتُ لم أكذبْ؛ لأن قوله: "مِن السُّنَّةِ" هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أولى.

ر ٢٨٨) ليس هذا هو الظاهر؛ إذْ لو كان الاحتياط في نسبة الفاظ معيّنة إلى النبي الله كان مقبولاً، أمّا في نسبة الفعل فأيُّ تورّع وأيّ احتياط في هذا! يكفي أنه نسب الفعل إلى النبي الله بأي لفظ كان؛ فإنّ معناه عنده هو نسبته وعزوه إلى رسول الله الله!! بل الجواب الصحيح هو: أنهم عبَّروا عن المعنى بلفظ آخر واصطلاح آخر يؤدّي معناه، وقد استخدموا تلك الألفاظ المؤدّية للمعنى، وأطلقوها على الرواية عن النبي الجه جزماً، كما هو واضح، مثلاً، مِن رواية سالم هذه، التي صرّح فيها حازماً، لمن سأله، بأن المقصود سنّة النبي الله عهو تنويع وتفنن في الرواية، ليس إلا.

⁽٢٨٩) هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، البصْري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، هـرب مـن تـولي منصب القضاء، تـ ١٠٤هـ، حديثه في الكتب الستة.

⁽ ٢٩٠) في نسخة: "الصحيحين". والحديث أخرجه البخاري برقم ٢١٤ ه ، النكاح، قال: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي وَلَابَةً، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُ لُ الْبِكْرِ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلابَةً: وَلَوْ شِيْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ. قَالَ خَالِدٌ: ولَوْ شِيْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَى البَّبِيِّ عَلَى الْمَاعِ. وهو عند مسلم برقم ١٤٤٦، الرضاع.

النصُّ الْحَقَّق _____ (١٣٨) فَوَضِيحِ نَخْبَةِ الْفِكَرِ

[قول الصحابي: "أُمِرنا أو نُهينا عن كذا"]:

٤ - ومِنْ ذلك قول الصحابي: "أُمِرنا بكذا"، أو "نُهِينا عن كذا"، فالخلاف فيه كالخلاف فيه كالخلاف في الذي قَبْلَهُ؛ لأن مُطْلَق ذلك ينصرف بظاهره إلى مَنْ له الأمر والنهي، وهو الرسول على.

وخالف في ذلك طائفة تَمس كوا باحتمالِ أن يكون المراد غيره، كأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط؟ وأجيبوا: بأن الأصل هو الأول، وما عداه محتمِل، لكنه بالنسبة إليه مرجوح، وأيضاً، فَمَن كان في طاعة رئيس إذا قال: أُمِرْتُ، لا يُفْهَمُ عنه أنّ آمِرَه إلا رئيسهُ.

وأمّا قول من قال: يُحْتمل أنْ يُظَنَّ ما ليس بأَمْرٍ أَمْراً (٢٩١)، فلا اختصاص له بهذه المسألة، بل هو مذكور فيما لو صَرَّح؛ فقال: «أَمرنا رسول الله عَلَيْ بكذا»، وهو احتمال ضعيف كلان الصحابي عدْلٌ عارف باللسان؛ فلا يُطْلِقُ ذلك إلا بعد التحقيق.

[قول الصحابي: "كنا نفعل كذا"]:

٥ - ومِن ذلك قوله: «كنا نفعل كذا»، فله حكم الرفع، أيضاً، كما تقدم.
 ومِن ذلك أن يَحْكم الصحابيُّ على فعل مِن الأفعال بأنه طاعةٌ لله، أو

⁽۲۹۱) في نسخة: "بآمر آمراً". وهو خطأً قطعاً؛ لأن الاعتراض بهذا المعنى قد سبق في الفقرة السابقة، وهذا الاعتراض في هذه الفقرة اعتراض حديد، لا علاقة له بتحديد الآمر، وإنما بفهم الأمر ذاته. ولهذا كان حواب المؤلف -رحمه الله تعالى- هو قوله: «فلا اختصاص له بهذه المسألة، بل هو مذكورٌ فيما لو صَرَّح فقال: أمرنا رسول الله على.

[الموقوف]

(٢) أو ينتهي غايةُ الإسناد إلى الصحابي كذلك (٢٩٥)، أيْ: مِثْلُ ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريحَ بأنّ المنقولَ (٢٩٦) هو مِن قـولِ الصحابي، أو مِن فِعْلِهِ، أو مِن تقريرِهِ (٢٩٧)، ولا يَجِيءُ فيه جميعُ ما تَقدمَ (٢٩٨)، بـل

(٢٩٢) هذا ليس على إطلاقه، وإنما يأخذ حكم الرفع إذا كان كلاماً لا بحال لـلرأي فيه؛ لأن الصحابة قد تكلّموا في مثل هذا بالاستنباط؛ فشرُطه ليأخذ حكم الرفع أن لا يكون الصحابيّ قاله استنباطاً واحتهاداً.

(٢٩٣) في نسخةٍ: فلهذا حَكَمَ.

(٢٩٤) قوله: «لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عن النبي ، قلتُ: ليس هذا هو الظاهر دائماً، وإنما هو الظاهر إذا كان مما لا مجال للرأي فيه، وكان الصحابي ليس ممن يأخذ عن الإسرائيليات.

(٩٥) أَيُّ: مِن قوله أو فعله أو تقريره، تصريحاً أو حكماً، أَيُّ: كما مضى في تعريف المرفوع.

(٢٩٦) في نسخة: (المقول)، والصواب: المنقول، كما مضى في المرفوع؛ ولأن المنقول ليس كله قولاً، بل منه ما هو فعلّ.

(٢٩٧) قوله: "أو مِن تقريره"، هذه فيها حلاف، والذي يترجح أنه لا يَتناوله اسم الموقوف؛ لأنّ هناك فرقاً بين النظر إلى النبي على والنظر إلى مَن سِواه.

(٢٩٨) أَيْ: في المرفوع. أَيْ: ليس كل مـا قلنـاه في المرفـوع يجـيء هنـا. لمـاذا؟. الجـواب: لأن التشبيه لا يُشترط فيه المساواة مِن كل وجهٍ. النصُّ المَحَقَّق ______ (• ٤٠) ____ نُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ معظمُهُ، والتشبيه (٢٩٩) لا تُشترط فيه المساواة مِنْ كلِّ جهةٍ.

ولَمَّا (٣٠٠) كان هـ ذا المختصر شاملاً لجميع أنواع علومِ الحديث (٣٠١) اسْتطردْتُ منه إلى تعريف الصحابي ما (٣٠٢) هو فقلت:

[تعريف الصحابي]

وهو مَن لَقِيَ النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلت ْ رِدَّةً فِي الأصح (٣٠٣).

والمراد باللقاء: ما هو أعمُّ: من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالِمْهُ، ويَدْخُل فيه رؤيةُ أحدِهما الآخر، سواءٌ كان ذلك بنفْسِهِ أم بغيرهِ.

والتعبير باللُّقيِّ أولى مِن قول بعضهم: ﴿الصحابيُّ مَنْ رأى النبي ﷺ؛ لأنه

⁽٢٩٩) أي الحاصل بقوله: "كذلك".

⁽٣٠٠) في نسخة: ولما أن.

⁽٣٠١) انظر ما مضى في مقدمة التحقيق مِن ميزات "نزهة النظر".

⁽٣٠٢) في نسخةٍ: من. وما أثبتُه موافقٌ للأصل. وقد كُتِبَ في الحاشية في الأصل هنا: "مطلب".

⁽٣٠٣) تعريف الصحابي، هو: "مَنْ لقي النبي على مؤمناً به ومات على الإسلام..."، هذا التعريف هو الذي عليه البُخارِيّ كما ذكر في فضائل الصحابة مِن صحيحه. وبعضهم اعتبر الصحبة بطول المجالسة، ولكن هذا ليس الذي عليه الجمهور.

فالصواب هو الاكتفاء بتوافر هذين العنصرين الأساسيين في صحة الصحبة:

١ - أن يَلْقي النبيُّ ﷺ.

٢- أن يكون لُقُيُّهُ وهو مؤمن به.

النصُّ المُحَقَّق _______ (1 \$ 1) ____ أَنْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ يُخْرِج^(٣٠٤) ابنَ أُمِّ مكتوم، ونحوَه مِن العُمْيان، وهُمْ صحابةٌ بلا تردُّدٍ.

[شرح التعريف]:

و"اللَّقِيُّ" في هذا التعريف كالجنس.

١- وقولي: "مؤمناً به" كالفصل، يُخرِجُ مَنْ حصل له اللقاء المذكور، لكن،
 في حال كونه كافراً.

٢- وقولي: "به". فصلٌ ثان يُخْرِجُ مَنْ لقيه مؤمناً، لكن، بغيره من الأنبياء.
 لكن، هل يُخْرِج مَنْ لقيه مؤمناً بأنه سيبعث و لم يُدْرِك البعثة؟. فيه نَظَرٌ (٢٠٠٠).

٣ - وقولي: "ومات على الإسلام"، فصل ثالث يُخرِجُ مَن ارتد، بعد أن لقيه مؤمناً، ومات على الردة، كعبيد الله بن جحش، وابن خَطَل.

٤ - وقو لي: "ولو تخلّلت رِدَّةً"، أي: بين لُقِيِّهِ له مؤمناً به، وبين موته على الإسلام، فإنّ اسم الصُحْبَةِ باق له، سواءٌ رجع إلى الإسلام في حياته على أم بعده، سواءٌ لقيه ثانياً أم لا.

⁽٣٠٤) في نسخة: يخرج حينئذٍ.

⁽٣٠٥) قوله: "فيه نظر"؛ وذلك لأن التعريف لا ينطبق عليه.

لا خفاء برجحان (٣٠٦) رتبة مَنْ لازمه وقاتل معه أو قُتِل تحت رايته على مَنْ لم يلازمه، أو لم يَحْضر معه مَشْهَداً، وعلى مَن كلّمه يسيراً، أو ماشاه قليلاً، أو رآه على بُعْدٍ، أو في حال الطفولية (٣٠٧)، وإن كان شرف الصحبة حاصلاً للجميع.

ومَنْ ليس له منهم سماعٌ منه فحديثُهُ مرسَلٌ (٣٠٨) مِن حيثُ الروايـــةُ، وهــم مع ذلك معدودون في الصحابة؛ لما نالوه مِن شرف الرؤية (٣٠٩).

ثانيهما(٢١٠): يُعْرَفُ كُوْنُه صحابياً.

١- بالتواتر.

⁽٣٠٦) في نسخةٍ: "لا خفاء في". وهي أُولى مِن الباء. والمثبت هو الذي في الأصل.

⁽٣٠٨) في الأصل هنا حاشية: "مطلب: ما يُعرف به الصحابي"، ق ١٩٠٠.

⁽٣٠٩) مرسل الصحابي فَعَلَه صنفان من الصحابة:

الأول: الصحابة الصغار الأسنان، الذين لم يتمكنوا من السماع مِن النبي الله لصغر سنهم. والثاني: مَنْ لقي النبي الله مؤمناً به، ولكن، لم يَسْمع منه حديثاً.

فهذان الصنفان إذا حدَّث أحدهما عن النبي ﷺ بحديث؛ فإن حديثه يكون مرسلاً عندئذ-وإن جاء في صورةِ المرفوع-.

ولا يَعْرف هذا إلا مَنْ عَرف حال هؤلاء.

⁽٣١٠) في حاشية الأصل هنا: "مطلب".

- ٢- أو الاستفاضة أو الشهرة.
- ٣- أو بإخبار بعض الصحابةِ.
- ٤ أو بعض ثقاتِ التابعين(٣١١) .
- ٥- أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان (٣١٢).

وقد اسْتَشْكُل هذا الأخيرَ جماعةٌ مِن حيثُ إنّ دعواه ذلك نظيرُ دعوى مَن قال: أنا عدْلٌ، ويَحْتاج إلى تأمُّلِ^(٣١٣).

[التابعي]

(٣) أو تنتهي غايةُ الإسناد إلى التابعي.

وهو مَن لقي الصحابيّ كذلك. وهذا متعلق باللَّقِيِّ وما ذُكِر معه، إلا قيدُ الإيمان به، فذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ، وهذا هو المحتار، خلافًا لِمَن اشترط في

⁽٣١١) في الأصل هنا حاشية، هي: "قوله: "أو بعض ثقات التابعين"، هذا مبني على قبول التزكية مِن واحد، وهو الراجح"، ق٩١ب. وقد جاءت هذه العبارة في طبعة نـور الدين عبر: الثقات التابعين. وهو مخالف لما في الأصل.

⁽٣١٢) هنا في الأصل حاشية في ق٩١ب، لم تظهر في التصوير، تتعلّق -فيما يبدو-بشهادة التابعي الثقة على تأييد دعوى من ادّعى الصحبة للنبي على الثقة على تأييد دعوى من ادّعى الصحبة للنبي الثقة على الثقة على الثقة على الشهادة الثابية الثابي

⁽٣١٣) قلتُ: الفرق بينهما أنّ الأول تزكيـة، وأما الثاني فرواية، وإنْ كان مِن لازِمها الحكم له بالعدالة، وقد قام الإجماع على قبول روايات الصحابة، ومنها ما ثبت مِن فضائلهم مِن رواياتهم عن النبي على عد ووّنها الأئمة في كتب الحديث، على حد ما قاله عبد الرحمن المعلمي في "التنكيل".

النصُّ المَحَقَّق ______ نَوْهَةُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ النَّعَلِي عَرضِيحِ نَحْبَةِ الفِكر التابعي طولَ الملازمة، أو صحةَ السماع أو التمييز (٣١٤).

[الُخَضْرَمون]

وبَقِيَ (٣١٥) بين الصحابة والتابعين طبقة أخرى، اخْتُلِفَ في إلحاقهم بأيّ القِسمين، وهم: المُحَضْرَمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يَرَوا النبيّ عَلَيْ. فعدَّهم ابنُ عبد البر في الصحابة، وادَّعي عياضٌ، وغيرُهُ، أنَّ ابنَ عبد البريقول: إنهم صحابة، وفيه نَظَرٌ؛ لأنه أفصح في خطبة كتابِه بأنه إنما أوردهم ليكونَ كتابه جامعاً مستوعباً لأهل القرُن الأول.

والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين، سواءً عُرِف أن الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي على كالنجاشي أم لا، لكن، إنْ ثبت أن النبي على ليلة الإسراء كُشِفَ له عن جميع مَنْ في الأرض فرآهم؛ فينبغي أنْ يُعَدَّ مَنْ كان مؤمناً به في حياته إذ ذاك، وإنْ لم يُلاقِهِ، في الصحابة، لحصول الرؤية في حياته على المراهاة المحابة المحابة المحابة على المراهاة المراهاة

[تعريف المرفوع والموقوف والمقطوع]

فالقِسم الأول مما تقدم ذكره، مِن الأقسامِ الثلاثـةِ -وهـو مـا تُنتهـي إليـه

⁽٣١٤) قلتُ: الظاهر أنّ التمييز يختلف عن اشتراط طـول الملازمـة، وصحـة السـماع؛ لأن لاشتراطه وجهاً معقولاً، ويدل عليه قياسُهُ على اشتراطه في الصحابي.

⁽٣١٥) في حاشية الأصل هنا: "مطلب".

^{ُ(}٣١٦) قلتُ: هذا فيه نظر؛ لكون الرواية ليست صحيحة -والله أعلم- وعلى فرض صحتها فليست كافيةً لِعَدّهم في الصحابة؛ لأنهم لم يَروا النبي الله ولم يَلقوه، وَفق تعريف الصحابي. وأيضاً ليست رؤية النبي افتراضاً، وإنما رؤيةُ لُقْيا ومُجَالسة....

النصُّ المَحَقَّق _____ (٥٤٥) ___ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر

غايةُ الإسناد- هو المرفوع، سواءً كان ذلك الانتهاء بإسنادٍ متصل أم لا.

والثاني **الموقوف** -وهو: ما انتهى إلى الصحابي-.

والثالث: المقطوع، وهو ما انتهى إلى التابعي.

ومَنْ دون التابعي مِن أَتْباع التابعين، فَمَنْ بعدهم، فيه، أَيْ: في التسمية مثلُهُ، أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعاً، وإن شئت قلت: موقوف على فلان.

[الفرقُ بين المقطوع والمنقطع]

فحصَلَت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع؛ فالمنقطع مِن مباحث المتن، كما ترى، وقد مباحث المتن، كما ترى، وقد أطلق بعضُهم هذا في موضع هذا، وبالعكس، تجوُّزاً عن الاصطلاح.

ويقال للأخيرين، أي الموقوف والمقطوع: الأثر.

[المسند]

والمُسْنَدُ (٣١٧) في قول أهل الحديث: "هذا حديثٌ مسندٌ" هو: مرفوعُ صحابي بسندٍ ظاهرُهُ الاتصال.

⁽٣١٧) اصطلاحات المسند: يُطْلُق المسنّد على المعاني التالية:

١ - الحديث المرفوع المتصل السند.

٢- وقيل: الحديث المرفوع مطلقاً، بغضِّ النظر عن السند.

٣- الحديث المسند أيْ: المتصل.

فَقُوْلِي: "مرفوعُ" كالجنس.

وَقَوْلِي: "صحابي" كالفصل، يَخْرج به ما رَفَعَـهُ التـابعيُّ؛ فإنـه مرسَـلُّ، أُو مَنْ دونه؛ فإنه معضَلٌ، أو معلَّقٌ.

وَقَوْلِي: "ظاهرُهُ الاتصال"، يَخْرج به ما ظاهرُهُ الانقطاع، ويَدْحل ما فيه الاحتمال، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال، مِن بابِ الأولى. ويُفْهَم من التقييد بالظهور أنَّ الانقطاع الخفيَّ، كعنعنة المدلِّس، والمعاصرِ الذي لم يَثْبُتْ لُقِيَّه = لا يُخْرجُ الحديثَ عن كونه مسنَداً؛ لإطباق الأئمة الذين خَرَّجُوا المسانيد على ذلك.

وهذا التعريف موافِقٌ لقول الحاكم: الْمُسْنَد: "ما رواه المحدِّث عن شيخٍ يَظْهر سماعُهُ منه، وكذا شيخه عن شيخه، متصِلاً إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ. وأما الخطيب فقال: «المسنَدُ: المتصل».

فعلى هذا: الموقوفُ إذا جاء بسندٍ متصلٍ يسمَّى عنده مسنَداً، لكن، قال: «إلنَّ ذلك قد يأتي، لكن، بقِلَّةٍ». وأَبْعَدَ ابنُ عبد البر حيث قال: «المسنَدُ المرفوع»، ولم يَتعرض للإسناد، فإنه يَصْدق على المرسَل والمعضَل والمنقطع، إذا كان المتن مرفوعاً، ولا قائل به.

[العالي]

فإنْ قلَّ عَدَدُهُ، أَيْ: عددُ رجال السندِ، فإما:

١- أن ينتهي إلى النبي على بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سند آخر، يَرِدُ به ذلك الحديثُ بعَيْنِهِ بعدد كثير.

٢- أو ينتهيَ إلى إمامٍ مِنْ أئمة الحديث ذي صفةٍ عَلِيَّةٍ: كالحفظ، والفقهِ،

النصُّ الْحَقَّق ______ غَبَةِ الْفِكَر الْحَقَّق _____ كَنْ هَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكَر

والضبطِ، والتصنيفِ، وغير ذلك مِن الصفات المقتضية للترجيح، كشعبةً ومالكٍ، والثوريِّ (٢١٨)، والشافعيِّ، والبُحَارِيِّ، ومسلمٍ، ونحوِهِمْ.

[العلو المطلق]

فالأول: -وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ : العلوُّ المطْلَق، فإن اتفق أن يكونَ سندُهُ صحيحاً كان الغايةَ القُصْوى، وإلا فصورةُ العلوِّ فيه موجودة، ما لم يكن موضوعاً؛ فهو كالعدم.

[العلو النسبي]

والثاني: العلوُّ النسبيّ، وهو ما يَقِلُّ العَدد فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العدد مِن ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً.

وقد عَظُمَتْ رغبةُ المتأخرين فيه، حتى غَلب ذلك على كثيرٍ مِنهم، بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه.

وإنما كان العلوُّ مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحةِ وقلةِ الخطاِ؛ لأنه ما مِن راوٍ مِن رجال الإسناد إلا والخطأ جائزٌ عليه، فكلَّما كَثْرَت الوسائط وطالَ السندُ كَثْرَت مَظانُّ التجويز، وكلَّما قلَّتْ قلَّتْ.

[قد يترجح النزولُ على العُلوِّ]:

فإن كان في النزول مَزِيَّةٌ ليست في العلوِّ: كأنْ تكونَ رجاله أوثقَ منه، أو

⁽٣١٨) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري، الكوفي، ٩٧-١٦١هـ، وهـو إمـام في الفقه والحديث والزهد والورع، روى له الستة.

النصُّ المُحَقَّق _____ (١٤٨) أَنْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيحِ نَخْبَةِ الفِكَر

أحفظَ، أو أفقَه، أو الاتصالُ فيه أظهَرُ، فلا تردُّدُ (٣١٩) أنّ النزولَ، حينئذِ، أُولى. وأما مَن رجَّح النزول مطلقاً واحتجَّ بـأنَّ كـثرة البحـث تقتضي المشـقة؛ فَيَعْظُمُ الأحر، فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أجنييٌّ عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

[أقسام العلو النسبي ومعنى الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة]:

١- وفيه، أيْ: العلوِّ النسبيِّ الموافقة أُ(٢٢٠)، وهي: الوصول إلى شيخ أحدِ المصنفين مِن غيرِ طريقِهِ، أي: الطريق التي تصل إلى ذلك المُصنف المعيَّنِ. مثاله: روى البُخارِيِّ عن قتيبة (٢٢١) عن مالكِ حديثاً، فلو رويناه مِن طريقِهِ كان بيننا وبين قتيبة ثمانية، ولو روينا ذلك الحديث، بعَيْنِهِ، مِن طريقِ أبي العباس السرَّاج (٢٢٢)، عن قتيبة، مثلاً، لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعةً؛ فقد حَصَلَ لنا الموافقة مع البُخاريّ في شيخه بعَيْنِهِ مع عُلُوِّ الإسناد إليه.

٢- وفيه، أيْ: العلوِّ النسبيِّ البَدَلُ: وهـ و الوصول إلى شيخ شيخهِ كذلك، كأنْ يَقَعَ لنا ذلك الإسناد، بعَيْنهِ، من طريقٍ أُخرى إلى القَعْنبِي عن مالكِ؛ فيكون القعنبيُّ بَدَلاً فيه مِن قتيبة. وأكثرُ ما يَعْتبرون الموافقة والبدَل إذا قارنَا العلوَّ، وإلا فاسم الموافقة والبدَل واقعٌ بدونه.

⁽٣١٩) في نسخةٍ: فلا تردد في.

⁽٣٢٠) في الأصل هنا حاشية، نصها: "تفريعه على العلو النسبي غير ظاهر، وإنما هو مفرّع على القسم الثالث، الذي ذكره في التقريب، فراجعُه"، ق ٢٠ب.

⁽٣٢١) هو: قتيبة بن سعيد، ثقة ثبت، ت٢٤٠هـ.

⁽٣٢٢) هو: محمد بن إسحاق بن إبراهيم السرَّاج، شيخ خراسان، ثقةٌ حافظٌ، ٢١٦–٣١٣هـ.

٣- وفيه، أيْ: العلوِّ النسبيِّ المساواةُ: وهي استواءُ عددِ الإسناد مِن الراوي إلى آخره، أي: الإسناد مع إسنادِ أحدِ المصنّفِين. كأن يَرْوِي النسائيُّ، مثلاً، حديثاً يقع بينه وبين النبي الله فيه أحدَ عشرَ نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث، بعَيْنِه، بإسنادٍ آخرَ إلى النبيِّ على يقع بيننا وبين النبي على أحدَ عشر نفساً؛ فنساوي النسائيَّ، مِن حيثُ العددُ، مع قطع النظرِ عن ملاحظةِ ذلك الإسناد الخاصِّ.

٤- وفيه، أيْ: العلوِّ النسبيِّ، أيضاً، الْمُصافَحَةُ: وهي: الاستواء مع تلميذِ ذلك المصنف، على الوجه المشروح أوَّلاً، وسُمِّيت مصافحة لأنّ العادة جَرَت، في الغالب، بالمصافحة بين مَن تَلاقيًا، ونحن في هذه الصورة كأنّا لَقِيْنَا النسائيُّ؛ فكأنّا صافحناه.

[النزول]

ويُقابِل العلوَّ، بأقسامه المذكورة، النزولُ؛ فيكون كلُّ قِسْمٍ مِن أقسام العلوِّ يُقابله قِسْمٌ مِن أقسام النزول، خلافاً لِمَن زَعم أن العلوَّ قد يقع غيرَ تابع لنزولِ.

[رواية الأقران والمدبّج]

فإنْ تشارك الراوي ومَنْ رَوى عنه، في أمرٍ من الأمور المتعلقة بالرواية: مثلَ السنّ، واللقيّ، والأَخْذِ عن المشايخ = فهو النوع الذي يُقـال له: روايةُ الأَقْران؛ لأنه حينئذٍ يكون راوياً عن قَرينِهِ.

وإنْ رَوى كُلُّ منهما، أي: القَرينين (٣٢٣)، عـن الآخـر فهـو المُدبَّج. وهـو

⁽٣٢٣) "الأقران هم الرواة المتقاربون في السن والإسناد، واكتفى بعضهم بالتقارب في

وقد صنَّف الدارقطني في ذلك، وصنَّف أبو الشيخ الأصبهانيُ (٣٢٤) في الذي قبله.

وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدَق أنَّ كلاَّ منهما يَرْوِي عن الآخر؛ فهل يُسمَّى مُدَبَّجاً؟ فيه بحث، والظاهر: لا؛ لأنه من روايةِ الأكابر عن الأصاغر، والتدبيج مأخوذ من دِيباجَتَيْ الوجه؛ فيقتضي أن يكون ذلك مستوياً مِن الجانبين؛ فلا يجيء فيه هذا.

[رواية الأكابر عن الأصاغر]

وإن روى الراوي عمن هو دونه في السن، أو في اللَّقِيِّ، أو في المِقْدار = فهذا النوع هو رواية الأكابر عن الأصاغر.

[الآباء عن الأبناء]

ومِنْهُ، أَيْ: مِن جُمْلةِ هذا النوعِ -وهو أَخَصُّ مِـن مُطْلقِهِ- روايـةُ الآبـاء

الإسناد، وهو الاشتراك في الأخذ عن المشايخ. ورواية القرين عن القرين قسمان: الأول: المدبج، وهو أن يروي كل منهما عن الآخر.

الثاني: غير المدبج، وهو أن يروي أحد القرينين عن الآخر، ولا يروي الآخر عنه. وفائدة هذا النوع الصيانة عن الخطأ". حاشية عتر.

(٣٢٤) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري الأصبهاني، المفسر، والمحدث الحافظ، وكان مع سعة علمه صالحاً خيراً قانتاً لله ويكثر في كتبه من الغرائب، ت٣٦٩هـ، له: "العظمة"، و"طبقات المحدثين بأصبهان" وغيرهما.

عن الأبناء، والصحابةِ عن التابعين والشيخ عن تلميذه، ونحو ذلك.

وفي عكسه كثرةً؛ لأنه هو الجادّةُ المسْلوكةُ الغالبة.

ومِنْه مَن رَوى عن أبيه، عن جده.

وفائدةُ معرفةِ ذلك التمييزُ بين مراتبهم، وتنزيلُ الناسِ منازِلَهم.

وقد صَنَّفَ الخطيب في روايةِ الآباء عن الأبناء تصنيفاً، وأَفَرد جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين. وجَمَع الحافظ صلاح الدين العلائي (٣٢٥)، مِن المتأخرين، مجلداً كبيراً في معرفة مَن رَوى عن أبيه، عن جده، عن النبي الشياء قسمه أقساماً:

فَمِنْه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي.

ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه.

ويَيَّنَ ذلك وحقَّقَهُ، وخَرَّج في كل ترجمةٍ حديثاً مِن مَرْوِيِّهِ، وقد لخَصْتُ كتابَهُ المذكورَ وزِدْتُ عليه تَرَاجِمَ كثيرةً جِدَّاً. وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلتْ فيه الرواية عن الآباء بأربعةَ عشرَ أباً.

[السابق واللاحق]

وإن اشترك اثنان عن شيخٍ وتَقدَّم موتُ أحدِهما على الآحر؛ فهو السابق واللاحق.

⁽٣٢٥) هو: خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي صلاح الدين أبو سعيد، ٦٩٤-٧٦١هـ، وكان حافظاً ثبتاً ثقةً، عارفاً بأسماء الرحال والعلل والمتون، فقيهاً متكلماً أديباً، من كتبه: "جامع التحصيل لأحكام المراسيل".

وأكثرُ ما وقفنا عليه مِن ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السّلَفِي (٢٢٦ سَمِع منه أبو علي البَرَدَاني (٢٢٠)-أحدُ مشايخه- حديثاً، ورواه عنه، ومات على رأس الخمسمائة، ثم كان آخِر (٢٢٨) أصحابِ السّلَفِي بالسماع سِبْطُهُ أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاتهُ سنة خمسين وستمائة.

ومِن قديم ذلك أن البُخَارِيّ حدَّث عن تلميذه أبي العباس السَّرَّاج أشياء (٣٢٩)، في التاريخ وغيرِه، ومات سنة ست وخمسين ومائتين، وآخِرُ مَن حَدَّث عن السَّرَّاج، بالسماع، أبو الحسين الْخَفَّاف (٣٣٠)، ومات سنة تلاث وتسعين وثلاثِ مئةٍ.

وغالِبُ ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد(٣٣١) أحدِ الراويين

⁽٣٢٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد سِلَفَه، الأصفهاني، أبو طاهر السِّلَفِي، إمام حافظ فقيه مُعَمَّر، ٤٧٢-٥٧٦هـ، شاع حديثه وكلامه مع القبول، وقد جاوز المائة، له مؤلفات كثيرة.

⁽٣٢٧) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو علي البَرَداني، ٤٢٦-٤٩٨هـ، كان أحمد المبرزين في الحديث، فقيهاً حنبلياً.

⁽٣٢٨) في نسخة: آخرُ. وضَبَطَ "سبطُهُ"، بعدها، بفتح الطاء.

⁽٣٢٩) في نسخةٍ: شيئًا. وهو خطأً.

⁽٣٣٠) هو: أحمد بن محمد النيسابوري، الخفّاف، نسبة إلى الخُفّ، لأنه كان يصنع الخِفاف أو يبيعها، اشتهر بالزهد والورع، ت٣٩٣هـ.

⁽٣٣١) في نسخةٍ: بعد موت.

النصُّ الحَقَّق ______ (١٥٣) ___ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَخْبَةِ الفِكَر

عنه زماناً؛ حتى يسمع منه بعضُ الأحداث، ويعيش بعد السماع، دهراً طويلاً؛ فَيَحْصل مِن مجموع ذلك نحوُ هذه المدة. والله الموفق.

[الرواية عن مُتَّفِقي الاسم]

وإنْ رَوى الراوي عن اثنين مُتَّفِقِي الاسم، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الحدِّ، أو مع النسبة، ولم يتميزا بما يَخُصُّ كلاً منهما = فإنْ كانا ثقتين لم يَضُرَّ.

ومِن ذلك ما وقع في البُخَارِيّ في روايته عن أحمد، غير منسوبٍ، عن ابن وهب؛ فإنه إما أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى.

أو عن محمدٍ، غير منسوبٍ، عن أهل العراق؛ فإنه إما محمد بن سلام، أو محمد بن يحيى الذَّهْلِي. وقد استوعبتُ ذلك في مقدمة شرح البُخَارِيّ.

ومَن أراد لذلك ضابطاً كُلِّياً يمتاز (٣٣٢) أحدهما عن الآخر فباختصاصِهِ، أي الشيخ المرويِّ عنه، بأحدهما يتبين المهمل، ومتى لم يتبين ذلك، أو كان مختصاً بهما معاً، فإشكاله شديدٌ؛ فَيُرْجَع فيه إلى القرائنِ والنظرِ (٣٣٣) الغالب.

[إنكار الراوي لحديثه]

وإنْ رَوى عن شيخٍ حديثاً فَجَحَد الشيخُ مَرْوِيَّهُ:

فإنْ كان جزْماً: كأنْ يقولَ: كذب عليّ، أو: ما رويتُ هذا، أو نحو ذلك، فإنْ وَقَع منه ذلك رُدَّ ذلك الخبرُ (٣٣١) لِكَذِب واحدٍ منهما، لا بعينه،

⁽٣٣٢) في نسخةٍ: يمتاز به.

⁽٣٣٣) في نسخة: والظن. وأشار في حاشية الأصل إلى أن هذا خلاف نسخةٍ.

⁽٣٣٤) في حاشية الأصل: "قوله: ذلك الخبر" إنما قال "الخبر" ولم يقل "الحديث" أدباً؛

ولا يكون ذلك قادحاً في واحدٍ منهما؛ للتعارض.

أو كان ححدُه احتمالاً، كأنْ يقولَ: ما أَذكر هذا (٣٣٥)، أو لا أعرفه = قُبلَ ذلك الحديثُ في الأصح؛ لأن ذلك يُحْمَل على نسيان الشيخ.

وقيل: لا يُقْبل؛ لأن الفرع تبعّ للأَصل في إثبات الحديث، بحيث إذا أُثْبَتَ (٢٣٦) الأصلُ الحديثَ ثَبتَتْ روايةُ الفرع، وكذلك (٣٣٧) ينبغي أن يكون فرعاً عليه، وتَبعاً له -في التحقيق-في النفي (٣٣٨).

وهذا مُتَعَقَّبٌ فإن (٣٣٩) عدالة الفرع تقتضي صِدْقَهُ، وعدمُ عِلْمِ الأصل لا ينافيه، فالمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النافي. وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسدٌ؛ لأن شهادة الفرع لا تُسْمَع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية؛ فافترقا.

وفيه، أي: في هذا النوع، صَنَّفَ الدَّارقطني كتابَ: "مَنْ حَـدَّث ونسي"، وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح؛ لكون كثيرٍ منهم حدثوا بأحاديث (٣٤٠) فلما عُرِضَتْ عليهم لم يتذكروها، لكنهم؛ لاعتمادهم على الرواة عنهم، صاروا يَرْوونها عن الذين رووها عنهم، عن أنفسهم، كحديث

ولأنه لم يَشْبُت كُونُه حديثاً؛ ولهذا قال فيما بعده: "قُبِل ذلك الحديث".

⁽٣٣٥) في الأصل هنا حاشيةٌ في: ق ٢٢- أ، توضيحية، لم تظهر في التصوير.

⁽٣٣٦) في نسخةٍ: ثُبَتَ. وهو خطاً.

⁽٣٣٧) في نسخةٍ: فكذلك.

⁽٣٣٨) جاءت كلمة "في النفي" في الأصل ملحقةً في الحاشية، في ق ٢٢ ب.

⁽٣٣٩) في نسخة: بأن.

⁽٣٤٠) في نسخةٍ: بأحاديث أولاً.

سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين، قال عبد العزيز بن محمد الدَّراور (دِي: حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن (٣٤١) عن سهيل، فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إنَّ ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: «حدثني ربيعة عَنِّي أنِّي حدثته عن أبي به». ونظائر مُ كثيرة.

[الكسكلسكل]

وإن اتفق الرواة في إسنادٍ من الأسانيد في صِيغِ الأداء: كسمعت فلاناً، قال: سمعت فلاناً، أو: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصيغ، أو غيرها من الحالات القولية، كسمعت فلاناً يقول: "أشهد بالله(٢٤٦) لقد حدثني فلان..."، إلى آخره، أو الفعلية كقوله: دخلنا على فلان فأطعمنا تمراً إلى آخره، أو الفعلية معاً كقوله: "حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال: آمنتُ بالقَدَر..."، إلى آخره = فهو المسلسلُور؟؟").

وهو مِن صفات الإسناد، وقد يقع التسلسل في مُعْظم الإسناد، كحديث

⁽٣٤١) هو المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فَرّوخ، لقّب ربيعة بـالرأي لإمعانـه فيـه، ثقـة فقيه، ت١٣٦هـ، روى له الجماعة.

⁽٣٤٢) في نسخةٍ: أشهد الله. وما أثبتُه هو الصحيح.

⁽٣٤٣) المسلسل: يكثر الضعف في المسلسلات، ولكن صَحَّتُ أحاديث مسلسلة، ومنها ما هو في الصحيحين.

ولهذا التسلسل دلالةٌ خاصة في التوثيق، حينما يكون الحديث ثابتاً، وبه تمتاز السنَّة النبوية.

النصُّ الْحَقَّق _____ (١٥٦) فَق النَّظَر في تَوضِيح نَخَبَةِ الفِكَر

المسلسَل بالأوَّلية، فإن السَّلْسَلَةَ تنتَهي فيه إلى سفيان بن عُيَيْنَةَ فقط، ومَنْ رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وَهِمَ.

[صيغ الأداء ومراتبها]

وصِيغ الأداء المشار إليه على ثمانية(٣٤١) مراتب:

الأولى: سمعتُ وحدثني.

ثم أخبرني وقرأتُ عليه وهي المرتبة الثانية.

ثم قُرئ عليه وأنا أسمع وهي الثالثة.

ثم أنبأني وهي ا**لرابعة**.

ثم ناولني وهي الخامسة.

تُم شافهني أيْ بالإجازة وهي السادسة.

ثم كتب إليَّ أيْ بالإجازة وهي السابعة.

ثم "عن"، ونحوها: مِن الصِّيغ المحتَمِلَةِ للسماع والإجازة، ولعدم السماع أيضاً، وهذا مثل: قال وذكر وروى.

[محل استعمال تلك الصِيَغ]

واللفظان الأوَّلان مِن صِيَخ الأداء، وهما: سمعتُ وحدثني صالحان لِمَنْ سَمِع وحده مِن لفظ الشيخ سَمِع وحده مِن لفظ الشيخ. وتخصيصُ التحديث بما سُمِع من لفظ الشيخ

⁽٣٤٤) يراجع في صيغ الأداء: "الإلماع.."، للقاضي عياض، و"جامع الأصول.."، لابن الأثير، ١/ ٧٨-٩٠.

هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً، ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادِّعاءِ الفرق بينهما تكلُّف شديد، لكن، لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عُرفِيةً فَتُقدَّمُ على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة ومَنْ تبعهم، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد.

فإنْ جَمع، الراوي أَيْ: أَتَى بَصِيغَةِ الجَمع فِي الصِيغَةِ الأُولَى، كَأَنْ يَقُـول: حدثنا فلان، أو: سمعنا فلاناً يقول = فهو دليلٌ على أنه سمع منه مع غيره، وقد تكون النون للعظمة، لكن، بقِلَّةٍ.

وأَوَّلُها، أَيْ: المراتب (٣٤٥) أَصْرَحُها، أَيْ: أصرحُ صِيغِ الأداء في سماع قائلها؛ لأنها لا تحتمل الواسطة، لكن، (٣٤٦) "حدثني" قد تُطلق في الإحازة تدليساً. وأرفَعُها مقداراً ما يقع في الإملاء؛ لِمَا فيه من التثبت والتحفظ.

والثالث: وهو أخبرني، والرابع: وهو قرأت = لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإن جَمَع كأنْ يقولَ: أخبرنا، أو: قرأنا عليه، فهو كالخامس، وهو: قُرِئَ عليه وأنا أسمع. وَعُرِفَ من هذا أن التعبيرَ "بِقَرَأْتُ" لِمَن قرأ خيرٌ مِن التعبير بالإخبار؛ لأنه أفصحُ بصورةِ الحال.

تنبيه:

القراءة على الشيخ أَحَدُ وجوهِ التحمل عند الجمهور، وأَبْعَدَ مَنْ أبي ذلك

⁽٣٤٥) في نسخةٍ: أيْ: صيغ المراتب.

⁽٣٤٦) في نسخةٍ: لأن.

مِن أهل العراق، وقد اشتد إنكارُ الإمام مالك، وغيره من المدنيين، عليهم في ذلك، حتى بالغ بعضهم فرجَّحها على السماع مِن لفظ الشيخ، وذهب جَمْعٌ جَمُّ، منهم البُخَارِيّ -وحكاه في أوائل صحيحه عن جماعةٍ مِن الأئمة - إلى أن السماع مِن لفظ الشيخ والقراءة عليه -يعني في الصحة والقوة - سواء، والله أعلم.

[مفهوم الإنباء لغةً واصطلاحاً]

والإنباءُ مِن حيثُ اللغةُ (٣٤٧) واصطلاحُ المتقدمين بمعنى الإخبارِ، إلا في عُرْف المتأخرين فهو للإجازة كـ"عن"، لأنها في عرف المتأخرين للإجازة.

[المعنعن وحكمه]

وعنعنة المعاصر محمولة على السماع (٣٤٨)، بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسَلة أو منقطعة ، فشر ط حملها على السماع ثبوت المعاصرة ، إلا مِن

⁽٣٤٧) ضُبطتٌ في الأصل بالكسر، وهو خطأ. مع أنه ضبط "اصطلاح" بعدها بالرفع.

⁽٣٤٨) العنعنة: بعد أن أنهى المؤلف صِيَغَ الأداء التي تُعَدُّ أَصلاً في الاتصال، حاء بالأداة التي ليست أصلاً في الاتصال، وهي العنعنة.

وحكمها: إذا كانت عنعنة معاصر فحكمها الاتصال، ما لم يكن مدلّساً؛ فَشَرْطُ حُمْلِ العنعنة على الاتصال؛ إذَنْ، شرطان:

١- المعاصرة.

٢- عدم التدليس. وقد كتسب المعلمي في "التنكيل" تحقيقاً عِلْميّاً في هذا الموضوع،
 بعنوان: "مباحث في الاتصال والانقطاع"، في: ٧٨/١-٨٣.

النصُّ المَقَّق _____ فَيْهَ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكر النَّكُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكر المَّدُّلُسُ (٣٤٩) فإنها ليست محمولةً على السماع.

وقيل: يُشْرَط في حمل عنعنةِ المعاصِرِ على السماع ثبوتُ لقائهما، أَيْ: الشيخ والراوي عنه، ولو مرةً واحدةً؛ لِيَحْصل الأمنُ (مِن باقي مَعُنْعَنِهِ) (٥٠٠ عن كونِهِ من المرسَل الخفيِّ، وهو المختار، تبعاً لعلي بن المديني، والبُحَارِيّ، وغيرهما من النَّقَّاد.

[أحكام طرق التحمل والأداء]

وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفَّظ بها تجوزاً، وكذا الْمُكاتَبَةُ في الإجازة المكتوبُ بها: وهو موجود في عبارةِ كثيرٍ من المتأخرين، بخلاف المتقدمين؛ فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب، سواءً أذِن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

[شرط الرواية بالمناولة]

واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهي إذا حَصَل هذا الشرط أرفعُ أنواعِ الإجازة؛ لِما فيها من التعيين والتشخيص.

وصُوْرَتَها: أن يَدفع الشيخ أصلَهُ، أو ما قام مقامَهُ للطالب، أو: يُحْضِرُ (٣٥١) الطالبُ الأصلَ للشيخ، ويقول له في الصورتين: هذا روايتي عن

⁽٣٤٩) في نسخةٍ: مدلس.

⁽٣٥٠) في نسخةٍ: في باقى العنعنة.

⁽٥ ١ ٣٥) هكذا ضُبطتْ في الأصل بالرفع، والأولى ضَبطُها بالفتح عطفاً على ما قبله.

النصُّ المحَقَّقِ ______ نَوْهَةُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَجَةِ الفِكَرِ فلان فارْوِهِ عَنِّي، وشرْطه، أيضاً، أن يُمكِّنَهُ منه: إما بالتمليك، وإما بالعاريّة؛ لِيَنْقُلَ منه ويقابلَ عليه، وإلا إنْ ناولَهُ واستردَّ في الحال فلا يتبين (٣٥٢) لها زيادةُ مزيةٍ على الإجازة المعَيَّنة، وهي: أن يُجِيزه الشيخُ بروايةِ كتابٍ معَيَّنٍ ويُعيِّن ويُعيِّن له كيفية روايته له.

وإذا خَلَت المناولة عن الإذن لم يُعْتَبَرُ بها عند الجمهور، وجَنَح مَن اعتبرها إلى أنَّ مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب مِن بلدٍ إلى بلد.

وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة الجحرَّدةِ جماعةٌ مِن الأئمة، ولو لم يُقْرَنْ (٣٥٣) ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة، ولم يَظْهر لي فرقٌ قويٌّ بين مناولةِ الشيخ مِن يده للطالب، وبين إرساله إليه بالكتاب مِن موضع إلى آخر، إذا خَلا كلٌّ منهما عن الإذن.

[شرط الوِجَادة والوصيّة بالكتاب والإعلام]

وكذا اشترطوا الإذن في الوِجَادة:

وهي: أن يَجِدَ بخطِّ يَعْرِفُ كاتِبَهُ (٢٥٠٠) فيقول: «وجدت بخط فــــلان»، ولا يَسُوغُ فيه إطلاق أخبرني بمحرد ذلك، إلا إن كان له مِنه إذْنٌ بالروايــة عنــه،

⁽٣٥٢) في نسخةٍ: "تُتَبين أَرْفَعِيَّتُهُ لكن زيادة".

⁽٣٥٣) في نسخةٍ: يقترن.

⁽٣٥٤) "كاتِبَهُ"، هذا هو الصواب، كما في بعض النسخ، ولأنه ضَبطَ في الأصل كلمةً "يُعرِف" بفتح الياء وكسر الراء، وقد حاءت في طبعة د.عتر بضم الباء، وهو غلط، ولم تُضْبط بالشكل في الأصل.

النصُّ الحَقَّق _____ أَرْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَخْبَةِ الْفِكَرِ

وأَطْلَقَ قومٌ ذلك فَغُلِّطوا(٣٥٥).

وكذا الوصية بالكتاب:

وهو^(٣٥٦): أن يوصي عند موته، أو سفره، لشخصٍ مُعَيَّنٍ، بأصله، أو بأصوله، فقد قال قوم من الأثمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه (٣٥٧) الوصية، وأبى ذلك الجمهور، إلا إنْ كان له منه إجازةً.

وكذا اشترطوا^(٣٥٨) الإذن بالرواية في **الإعلام**:

وهو: أن يُعْلِمَ الشيخُ أحدَ الطلبة بأنني أروي الكتاب الفلاني عن فلان، فإن كان له منه إجازةٌ اعْتُبرَ، وإلا فلا عِبْرَةَ بذلك.

كالإجازة العامة في الْمُجَازِله، لا في الجحاز به، كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين، أو لِمَن أدرك حياتي، أو لأهل الإقليم الفلاني، أو لأهل البلـد (٣٠٩) الفلانية، وهو أقرب إلى الصحة؛ لقرب الانحصار.

وكذا(٣٦٠) الإجازة للمجهول، كأن يكون مبهماً أو مُهْمَلاً.

وكذا الإجازة للمعدوم كأنْ يقولَ: أَجَزْتُ لمن سيولد لفلان، وقد قيل: إنْ عَطَفَه على موجودٍ صحّ، وكأنْ يقول: أجزت لك ولِمَن سيولد لك، وقد

⁽٣٥٥) في نسخةٍ: فَغَلِطُوا.

⁽٣٥٦) في نسخةٍ: وهي.

⁽٣٥٧) سقطت من بعض النسخ.

⁽٣٥٨) في نسخة: شرطوا.

⁽٣٥٩) في نسخة: البلدة.

⁽٣٦٠) في نسخةٍ: وكذلك. وهكذا جعل الباقي الآتي كله.

النصُّ الْحَقَّق ______ نَوْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَخْبَةِ الْفِكَر

قيل: الأقرب عدمُ الصحة، أيضاً، وكذلك الإحازة لموجودٍ، أو معدومٍ، عُلُقَتْ بشرطِ مشيئةِ الغير، كأنْ يقول: أجزتُ لك إن شاء فلان، أو أجزتُ لِمَن شاء فلان، لا أن يقول: أجزت لك إن شئت. وهذا في (٣٦١) الأصح في جميع ذلك.

وقد جَوَّز الرواية بجميع ذلك -سِوى المجهول، ما لم يتبين المراد منه-الحطيب، وحكاه عن جماعةٍ من مشايخه، واستعمَلَ الإجازةَ للمعدوم مِن القدماء أبو بكر بن أبي داود (٣٦٢)، وأبو عبد الله بن مَنْدَه (٣٦٣)، واستعمل المعلَّقة منهم، أيضاً، أبو بكر بن أبي خيثمة (٣٦٤)، ورَوى بالإجازة العامة جَمْعٌ كثير جَمَعَهُمْ بعض الحُفّاظ في كتاب، ورتَبهم على حروف المعجم لكثرتهم (٣٦٥).

⁽٣٦١) في نسخةٍ: على.

⁽٣٦٢) هو: محمد بن داود بن سليمان، اشتهر بابن داود المحدث، حافظ، وشيخ الصوفية، ت ٣٤٢هـ، وله مؤلفات.

⁽٣٦٣) هو: محمد بن إسحاق بن محمد المشهور بابن منده، وكذا اشتهر حده محمد بن يحيى بذلك، ٣١٦-٣٩٥هـ، ورحل في الآفاق، وسمع وكتب عن ألف وسبعمائة شيخ، ووصف بمحدث العصر، له مؤلفات كثيرة.

⁽٣٦٤) هو: أحمد بن أبي خيثمة، زهير بن حرب أبو بكر، الحافظ الحجة الإمام ١٨٥٢٧٩، وأخذ عن الأئمة أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما، وكان عَلَماً في التاريخ
ومعرفة أيام الناس، له كتاب: "التاريخ" في تاريخ رواة الحديث، قالوا: لا يعرف
كتاب أغزر فوائد من كتابه هذا في التاريخ.

⁽٣٦٥) قال الحافظ العراقي بعد أن ذَكرَ عدداً مِن الجيزين للرواية بالإجازة العامّة: «وخلائـق كثـيرون جمعهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر، الكاتب، البغـدادي، في جـزءٍ كبـير

وكلُّ ذلك، كما قال ابن الصلاح، توسُّعٌ غيرُ مَرْضيٍّ؛ لأن الإحازة الحاصة المُعَيَّنَةَ مُحْتَلَفٌ في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حَصَل فيها الاسترسال المذكور! فإنها تزداد ضعفاً، لكنها، في الجملة، حيرٌ مِن إيراد الحديث مُعْضَلاً (٢٦٦). والله تعالى أعلم.

وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء.

[الْمُتَّفِقُ والْمُفْتَرِقُ]

ثم الرواة:

١- إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلفت أشخاصهم، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة = فهو النوع الذي يقال له: المُتَّفِقُ والْمُفْتَرِقُ.

رتب أسماءهم على حروف المعجم لكثرتهم...»، "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للعراقيّ، ١٥٤-٥٥، وقال البلقيني: «وقد جمع أبو جعفر البغدادي كتاباً فيه ذِكْر مَن جَوَّزها وكتب بها»، محاسن الاصطلاح، ٢٦٧.

على الخلاف في الحاصل في حكم الجواز، لكن، لم تكن هي الأصل في نقْل حديث على الخلاف في الحاصل في حكم الجواز، لكن، لم تكن هي الأصل في نقْل حديث رسول الله على، بل اعلم أنها لم يتوقف عليها شيء مِن سنّة رسول الله على، وإنما النقل بها أمرٌ ثانويٌّ، ثمّ هي لم ينتشر الأخذ بها إلا في المتأخرين، بعد انتهاء عصر التدوين، وبعد أن أصبح الاعتماد على الكتب أمراً ظاهراً، والحمد لله رب العالمين.

النصُّ الْحَقَّق ______ (١٦٤) فَوضِيح نَحْبَةِ الفِكَر

وفائدة معرفته: حشيةُ أن يُظَنَّ الشخصانِ شخصاً واحداً، وقد صَنَّفَ فيــه الخطيب كتاباً حافلاً، وقد لَخَّصتُه وزدتُ عليه شيئاً كثيراً.

وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل؛ لأنه يُحشى منه أن يُظَنَّ الواحد اثنين، وهذا يُخشى منه أن يظن الاثنان واحداً.

[الْمُؤتَلِفُ والْمُخْتَلِفُ]

٢-وإن اتفقت الأسماء حطّاً واحتلفت نُطْقاً سواء كان مرجع الاحتلاف
 النَّقْط أم الشَّكْل فهو الْمُؤْتَلِفُ والْمُخْتَلِفُ.

ومعرفته مِن مهمَّات هذا الفن حتى قال علي بن المديني: أشدُّ التصحيف ما يقع في الأسماء. ووجَّههُ بعضُهم بأنه شيء لا يَدْخله القياسُ، ولا قَبْله شيء يَدُلُّ عليه، ولا بَعْدَهُ، وقد صَنَّفَ فيه أبو أحمد العسكري، لكنه، أضافه إلى كتابِ التصحيف له، ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فَجَمع فيه كتابين: كتاب (٣٦٧) في مُشْتَبهِ النسبة، وجَمَع شيخُهُ الدارقطني في ذلك كتاباً الأسماء، وكتاب (٣٦٨).

ثم جَمَع الجميع أبو نصر بن ماكولا(٣٦٩) في كتابه "الإكمال"،

⁽٣٦٧) في نسخةٍ: كتاباً.

⁽٣٦٨) في نسخةٍ: كتاباً.

⁽٣٦٩) هو: علي بن هبة الله المعروف بابن ماكولا، سمع الحديث الكثير، وكان نحوياً وشاعراً بحيداً وأميراً، قتل سنة ٤٨٥هـ، من كتبه: "الإكمال في رفع الارتياب عن المتشابه من الأسماء والكنى والأنساب"، مرجع هام في بابه، خُلّد به مؤلفه وشهر.

واستدرك عليهم في كتابٍ آخرَ جَمَع فيه أوهامهم وبَيَّنها، وكتابُه مِنْ أجمع ما جُمِعَ في ذلك، وهو عمدُة كلِّ محدِّثٍ بعده.

وقد استدرك عليه أبو بكر بنُ نقطة ما فاته، أو تَجدَّد بعده في مجلدٍ ضخم، ثم ذَيّل عليه منصور بن سَليم (٣٧٠) -بفتح السين- في مجلدٍ لطيف، وكذلك، أبو حامد بن الصابوني (٣٧١)، وجَمَع الذهبي (٣٧٢) في ذلك كتاباً مختصراً حدّاً اعتمد فيه على الضبط بالقلم؛ فَكَثر فيه الغلط والتصحيف الْمُبَاينُ لموضوع الكتاب.

وقد يَسَّر (٣٧٣) الله تعالى بتوضيحه في كتاب سَمَّيتُه "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه"، وهو مجلدٌ واحدٌ؛ فضبطتُه بالحروف على الطريقة المرْضِيَّة، وزدتُ عليه شيئاً كثيراً مما أهمله، أو لم يقف عليه، ولله الحمد على ذلك.

⁽٣٧٠) هو: منصور بن سَليم الهَمَذاني، حافظ مؤرخ، ت٧٦٣هـ، من كتبه: الذيــل علـى تذييل ابن نقطة على الإكمال.

⁽٣٧١) هو: محمد بن علي بن محمود جمال الدين أبو حامد ابن الصابوني، ٦٠٤-٦٨٠هـ، وكتب الحديث ببلاد الشام ومصر والحجاز، وهو محدث مشهور حافظ، لـه مجلـد في المؤتلف ذيل على ابن نقطة.

⁽٣٧٢) هو: محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، الدمشقي، ٦١٣- ٧٤٨هـ، ورحل إلى مختلف البلدان، وأخذ من أزيد من ألف ومائي نفس بالسماع والإجازة، فهو محدث الشام ومفيده، مؤلفاته كثيرة حداً، وكلها قيمة، منها: "سير أعلام النبلاء"، و"الميزان الاعتدال"، و"والمغني في الضعفاء"، و"المشتبه في أسماء الرجال" وغيرها.

⁽٣٧٣) في نسخةٍ: يسرنا.

[المتشابه من الرواة]

٣- وإن اتفقت الأسماء: خَطاً ونُطْقاً، واختلف الآباء نُطْقاً، مع اختلافهما (٣٧٤)
 خَطاً: كمحمد بن عَقيل -بفتح العين- ومحمد بن عُقيْل -بضمها-:
 الأول نيسابوريٌّ، والثاني فِرْيابيّ، وهما مشهوران وطبقتُهُما متقاربة.

أو بالعكس: كأنْ تختلف الأسماء: نُطْقاً، وتَأْتَلِف خَطاً، وتتفق الآباء: خَطاً ونُطْقاً: كَشُرَيْع بن النعمان، وسُرَيْع بن النعمان، الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعيٌّ يروي عن علي على الثني، والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البُحَارِيِّ = فهو النوع الذي يقال له: المتشابه.

وكذا إنْ وَقَعَ ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب، والاختلاف في النسبة، وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتاباً حليلاً سَمَّاهُ "تلخيص المتشابه" ثم ذيّل (٣٧٠) عليه أيضاً بما فاته أوَّلاً وهو كثير الفائدة.

ويتركب منه ومما قبله أنواع: منها: أن يَحْصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب، مثلاً، إلا في حرفٍ أو حرفين، فأكثر، مِن أحدهما، أو منهما. وهو على قسمين:

أ- إما بأن(٣٧٦) يكون الاختلاف بالتغيير، مع أن عدد الحروف ثابتةٌ (٣٧٧)

⁽٣٧٤) قال في حاشية الأصل هنا: "صوابه: مع ائتلافهما"، ق ٢٥ -ب.

⁽٣٧٥) في نسخةٍ: ذيل هو.

⁽٣٧٦) في نسخةٍ: أنز.

⁽٣٧٧) كذا في الأصل، والصواب أن يقال: ثابتٌ.

ب- أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض.

فَمِن أمثلة الأول: محمد بن سِنان -بكسر المهملة ونونين بينهما ألِف - وهُم هماعة، منهم العَوقِي -بفتح العين والواو ثم القاف - شيخ البُخارِي، ومحمد بن سَيَّار -بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء - وهُم أيضاً جماعة، منهم: اليماني (٣٧٨) شيخ عمر بن يونس.

ومنها: محمد بن حُنين -بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية - تابعيٌّ يَروي عن ابن عباس وغيره، ومحمد بن جُبَيْر -بالجيم بعدها موحدة وآخره راء - وهو محمد بن جُبَيْر من مُطْعِم، تابعي مشهور، أيضاً.

ومِن ذلك: مُعَرِّف بن واصل كوفي مشهور، ومُطَرِّفُ بن واصل –بالطاء بدل العين– شيخٌ آخرُ يروي عنه أبو حذيفة النَّهْدِي.

ومنه، أيضاً: أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد (٣٧٩)، وآخرون، وأَحْيَدُ بن الحسين، مثله، لكن، بدل الميم ياء تحتانية، وهو شيخٌ بخاريٌّ يـروي عنه عبد الله بن محمد (٣٨٠) البيكَنْدِي.

ومِن ذلك، أيضاً: حفص بن ميسرة، شيخٌ مشهور من طبقة مالك، وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي، الأول بالحاء المهملة

⁽٣٧٨) في نسخةٍ: اليمامي.

⁽٣٧٩) في نسخة: سعيد.

⁽۳۸۰) في نسخة: محمد بن.

والفاءِ بعدها صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء.

ومن أمثلة الثاني: عبد الله بن زيد، وهُم جماعة:

منهم في الصحابة:

- صاحب الأذان، واسم حده عبد ربه.
- وراوي حديث الوضوء، واسم جده عاصم. وهما أنصاريان.

وعبد الله بن يزيد، بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة، وهُمم أيضاً جماعة:

منهم في الصحابة:

- الخَطْمِي يُكْنَى أبا موسى وحديثه في الصحيحين.
- والقارئ، له ذكرٌ في حديث عائشة. وقد زعم بعضهم أنه الخطمي. وفيه نظرٌ. ومنها: عبد الله بن يُحيى، وهم جماعة، وْعبد الله بن نُحَيّ -بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء- تابعيُّ معروف يَرْوي عن علي.

[المتشابه والمقلوب]

٤- أو يحصل الاتفاق في الخط والنطق، لكن، يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير: إما في الاسمين جملةً، أو نحو ذلك، كأن يقع التقديم والتأخيرُ في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به.

مثال الأول: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود وهو ظاهر، ومنه عبدالله ابن يزيد ويزيد بن عبد الله.

ومثال الثاني: أيوب بن سَيّار، وأيـوب بن يَسـار، الأول مدنـي مشـهور ليس بالقوي، والآحر مجهول.

النصُّ المُحَقَّق ______(١٦٩)___ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نخبَةِ الفِكَر

خاتِمَةٌ

ومِن المهم عند المحدثين معرفةُ طبقاتِ الرواة.

[طبقات الرواة]

وفائدته: الأمن مِن تداخل المشتبهين. وإمكان الاطّلاع على تبيين المدلّسين (٣٨١). والوقوفُ على حقيقة المراد مِن العنعنة.

والطبقة في اصطلاحهم: عبارةٌ عن جماعةٍ اشتركوا في السِّنِّ ولقاءِ المشايخ.

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بَن مالك على الله من حيث فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي على يُعد في طبقة العشرة، مثلاً، ومن حيث صغر السنّ يُعد في طبقة باعتبار الصحبة جعَلَ الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حبّان، وغيره، ومَنْ نظر إليهم باعتبار قدر زائد، كالسّبق إلى الإسلام، أو شهود المشاهد الفاضلة، حعلهم طبقات، وإلى ذلك جَنَح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي (٢٨٣)، وكتابه أجمع ما جُمِع في ذلك.

وكذلك من جاء بعد الصحابة، وهم التابعون: من نظر إليهم باعتبار الأخذِ عن بعض الصحابة = فقد جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حبان، أيضاً، ومَن نَظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم، كما فعل محمد بن سعد، ولكل منهما وحدة.

⁽٣٨١) في نسخة: التدليس.

⁽٣٨٢) في نسخة: طبقةِ مَن. وهو خطأ.

⁽٣٨٣) هو: محمد بن سعد بن مُنيع الهاشمي مولى بني هاشم، كاتب الواقدي، محدثٌ عــا لم بالأخبـار، صدوق فاضل ت٢٦٢هـ، روى له أبو داود، أشهر كتبه: "الطبقات الكبرى".

[التاريخ]

ومِن المهم، أيضاً، معرفة مواليدهم، ووفياتهم (٣٨٤).

لأنَّ بمعرفتِها يَحْصل الأمْنُ مِنْ دَعوى المدِّعي لِلِقاءِ بعضهم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك.

[أوطان الرواة]

ومن المهم، أيضاً، معرفةُ بُلْدانهم وأوطانهم، وفائدتُهُ الأمنُ مِن تداخـل الاسمين إذا اتَّفقا^(٣٨٥)، لكن، افترقا بالنسب.

[معرفة الثقات والضعفاء]

ومِن المهم، أيضاً، معرفةُ أحوالهم: تعديلاً وتجريحاً، وجهالةً؛ لأن الراوي إما أن تُعرَفَ عدالتُهُ، أو يُعرَفَ فِسْقُهُ، أو لا يُعرَف فيه شيءٌ مِن ذلك (٣٨٦).

(٣٨٤) ذكر تاريخ الولادة والوفاة مفيد في التمييز بين الأسماء المتفقة أحياناً ومفيد في معرفة الأقران والمتقدم والمتأخر، ومفيد في معرفة العصر الذي عاش فيه الشيخ، ومفيد في معرفة مكان ترجمته في الكتب المؤلفة على التواريخ لو أراد الإنسان ذلك.

(٣٨٥) في نسخةٍ: نطقاً.

(٣٨٦)الجرح والتعديل: تعريفهما:

الجرح: وصْف متى الْتحق بالراوي أو الشاهد رَدُّ روايتهما أو ضعَّفها.

التعديل: وصْف متى الْتحق بالراوي أو الشاهد حُكم بقبول روايتهما أو قوّاها.

حال الرواة وأصنافهم مع الجرح والتعديل:

وقد تكلّم أئمة الجرح والتعديل على رواة الحديث، وشمل كلامهم كل رواة الحديث جرحاً وتعديلاً –باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم فكلهم عدول– وألّفوا في

ذلك المؤلفات المتعددة، وأرّخوا لحياة كل راو بكل ما عرفوه عن حياته من ولادته إلى وفاته، قياماً منهم بواحب الجرح والتعديل حفاظاً على الشريعة المطهّرة، وأصبحت مؤلفاتهم -رحمهم الله- سجلاً حافلاً بتاريخ الرواة، ووثيقة تاريخية تتحطم عليها الشكوك والأوهام في هذا الباب، وبها يَسْقط التشكيك والنقد المغرض المُعادي لمنهج علم الرواية وعلم الدراية عند المحدّثين.

وأصبح الرواة بناء على كلام العلماء فيهم حرحاً وتعديلاً -باستثناء الصحابة-على الأصناف الآتية:

- ١ الثقات، ويُكْتب حديثهم للاحتجاج به.
- ٢- الضعفاء ضعفاً محتملاً (غير شديد) ويُكْتب حديثهم للاعتبار ليتقوى في باب الشواهد والمتابعات.
 - ٣- الضعفاء ضعفاً شديداً ويكتب حديثهم لبيان ضعفه والتحذير منه.
- ٤- العدول الذين لم يُعْرف مدى ضبطهم، ويكتب حديثهم للاختبار أي اختبار ضبطهم
 ويُحْكَم لهم بحسب النتيجة.
- ٥ المحتلف فيهم جرحاً وتعديلاً، وهؤلاء تُطبق فيهم قواعـــد الجــرح والتعديــل المعتمــدة في
 هذا الشأن.
- ٦- المجهولون الذين لم يَرِد فيهم حرح ولا تعديل وهؤلاء معدودون في الضعفاء لعدم تحقّق أهليتهم للرواية.

ينبغي ملاحظةُ دلالةِ الفاظ الجرح والتعديل:

ومن المهم في هذا الموضوع أن ينظر المرء في دلالة لفظة الجرح أو التعديل ليُقدِّر حكمها ودرجتها وهل تُسقِط رواية الراوي أم لا؟ أو هل لفظ التعديل تُقْبَلُ رواية الراوي بمقتضاها أم لا؟.

وياتي هذا عن طريق معرفة موجبات قبول الراوي وموجبات ردّه.

=

فالتعديل، مثلاً، لا يُحْكَمُ بناء عليه بقبول الراوي إلا إذا تناولَ التزكية في العدالة والضبط بقدْر ما يكفي للاحتجاج بالراوي، فلو قيل في راو: عدلٌ. فإنه لا يكفي للاحتجاج به؛ لأنه لابد من توافر الضبط أيضاً، فإن قيل: عدلٌ ضابطٌ قُبلت روايته، أو قيل: ثقة، فكذلك؛ لأن الثقة هنا في الغالب تتناول التزكية في العدالة والضبط.

أهمية التثبت في تفسير الجرح والتعديل:

وينبغي التثبت في فهم دلالة ألفاظ الجرح والتعديـل ومراعـاة مخـارج هـذه الألفـاظ أي الظروف التي قيلت فيها واصطلاحات كل إمام.

وينبغي مراعاة قواعد الأثمة المعتمدة في الجرح والتعديل، والاحتكام إلى قواعدهم فيمن ورد فيه حرح وتعديل. والله الموفق.

قواعد في الجرح والتعديل:

هذه بعض القواعد المهمّة في باب الجرح والتعديل، تمّ تحديدها مِن خلال طول التعامل مع كتب هذا الفن، فمن القواعد:

- ١ الجرح والتعديل لا يُقْبُلان إلا من عالم بهما وبأسبابهما.
 - ٢- الجرح لا يُقْبَلُ إذا صدر بغير إنصاف.
- ٣- حرح القرين في قرينه لا يُقْبَلُ إذا عارضه قول غيره فيه أو ظهرت قرائن تدل على تحامله عليه.
 - ٤ الجرح المبهم لا يُقْبَلُ إلا إذا كان من إمام معتبر و لم يعارضه تعديل.
 - ٥- الجرح المبهم إنما يُقْبَلُ في حق من خلا عن التعديل، أما من وُثِّق وعُدِّل فلا يُقْبَلُ فيه ذلك.
- 7- يُراعى عند تعارض الجرح والتعديل في الراوي الواحد مناهج الأثمة ومسالكهم في الجرح والتعديل مِنْ تَشدُّدٍ وتساهلٍ، وتعصّبٍ واعتدالٍ، ونحو ذلك، وكذلك المعاصرة للراوي وعدمها، ونحو ذلك.

ومِن أهم ذلك، بعد الاطّلاع، معرفةُ مراتبِ الجرح والتعديل. لأنهم قد يَجْرحون (٣٨٧) الشخصَ بما لا يستلزم رَدَّ حديثه كلّهِ، وقد بَيَّنَا أسبابَ ذلك فيما مضى، وحصرناها في عشرةٍ، وتقدَّم شرحُها مُفَصَّلاً. والغرضُ هنا ذِكْرُ الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب.

[مراتب الجرح]

وللجرح مراتب(٢٨٨):

٧- يجب مراعاة اصطلاحات الأئمة في ألفاظ الجرح والتعديل والفروق بينها، فتُنزَّل كل
 عبارة على مراد قائلها، وبدون ذلك لا يمكن فَهْم كلامهم في الجرح والتعديل.

 $-\Lambda$ قبل اعتماد الجرح والتعديل في الراوي V بدّ من أمرين:

أ - التثبت من نسبتهما لقائلهما.

ب- فهم مراده منهما.

- ٩ مراعاة مخارج ألفاظ الجرح والتعديل وأسبابهما أمر لازم لفهم مراد الجارح والمعدل
 واختيار الرأي الصائب في حق الراوي.
- ١٠ من الخطأ الاكتفاء -في الجرح والتعديل- بقول إمامٍ واحد في الراوي، إن كان تكلّم في الراوي جرحاً وتعديـالاً لِيُـوازَن فيه غيره، إذْ لابد من الرجوع لأقوال كل من تكلّم في الراوي جرحاً وتعديـالاً لِيُـوازَن بينها فيؤخذ بالمقبول أو الراجع منها. أما إذا لم يوجد إلا قول إمام واحد فيكتفى به.
- ١١ من شرّط تحقيق الإنصاف عدمُ الاقتصار على الأقوال في جرح الراوي فقط أو تعديله
 فقط، فلا بدّ لمعرفة درجته، من النظر للأمرين معا. والله الموفق الهادي إلى السداد.

(٣٨٧) في نسخةٍ مطبوعة ضبطها: يُجرِّحون(؟!).

(٣٨٨) مراتب ألفاظ الجرح والتعديل:

=

للجرح والتعديــل ألفـاظ متعـددة غـير منحصـرة، وبحسـب دلالـة كـل لفـظ وبحسـب اصطلاح قائله تكون درجته في باب الجرح أو التعديل.

واختلفت طريقة الأئمة في عدّهم لمراتب الجرح ومراتب التعديل، والذي يعنينا هنا هو العلّم بأن ألفاظ الجرح والتعديل ليست في مرتبة واحدة، فالتعديل بأوثق الناس أو ثقة ثقة ليس كالتعديل بثقة أو لا بأس به أو صالح.

والجرح بأكذب الناس أو كذاب أو دجّال أو يضع الحديث ليس كالجرح بــ "ليّن" أو "سيّء الحفظ" أو "يخطئ" أو "كثير الوهم".

ولم يستوف المصنف، رحمه الله، مراتب الجرح والتعديل كلها، للاختصار وفيما يلي بيانٌ لها:

مواتب الجوح: (مرتَّبةً مِن الأسهل إلى الأسوأ):

- ١- نحو قولهم: فيه مقال. فيه ضعف. ليس بذاك القويّ....إلى آخره.
- ٧- نحو قولهم: لا يُحتجُّ به، مضطرب الحديث...إلى آخر ما هنالك.
 - ٣- نحو قولهم: رُدَّ حديثه. ضعيفٌ جدّاً. واهٍ بمرةٍ.
 - ٤ نحو قولهم: يسرق الحديث. متَّهُمُّ بالكذب، أو الوضع. ساقط.
 - ٥- نحو قولهم: دحَّالٌ. كذَّاب. وضَّاعٌ. يضع. يكذب.
- ٦- ما يدلّ على المبالغة، ك: أكذب الناس. إليه المنتهى في الكذب. ركن الكذب.

وحُكم هذه المراتب أنه: لا يُحتجُّ بأصحابها، لكن، المرتبتان الأُوليان يكتب حديث أصحابهما للاعتبار. وتصنيفُ هذه المراتب أمرَّ احتهاديُّ، والعبرة بدلالة اللفظة وحُكْمِ صاحبها. مراتب التعديل: (مرتَّبةً مِن الأعلى إلى الأسفل):

١ - الصحابة.

- ٧- ما جاء التعديل فيها بالمبالغة نحو: أوثق الناس، إليه المنتهي في التثبت.
 - ٣- ما كُرِّرَ فيه لفظُ التوثيق، ك: ثقة ثقة.
 - ٤- ما انفرد بصيغة دالة على التوثيق، مثل: حجة. ثقة.

أسوأها (٣٨٩) الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأَفْعَلَ، كأكذب الناس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو رُكُن الكذب، ونحو ذلك.

ثم: دجّال، أو وَضّاع، أو كذّاب؛ لأنها وإن كان فيها نوعُ مبالغةٍ، لكنها دون التي قبلها.

وأَسْهَلُها، أي: الألفاظ الدالة على الجرح = قولهم: فلانٌ لَيِّنٌ، أو سَيِّءُ الحفظ، أو: فيه أدنى مقال.

وَبَيْنَ أَسُواً الجرح وأسْهَلِهِ مراتبُ لا تخفى.

٥- ما قيل فيه: ليس به بأس.

٦- ما أشعر بالقرب من التجريح مثل: ليس بعيداً عن الصواب.

حُكُّمُ هذه المراتب:

وحُكْمُ هذه المراتب: الاحتجاجُ بالأربع الأُولِ، أما الأحرى فلا يحتج بها.

تعارُضُ الجُوح والتعديل: ليس كل حرح وتعديل في السراوي الواحد متعارضاً دائماً، فإذا كان التعارض حاصلاً بين الجرح والتعديل، فإنَّ الحق أن نَدْرسهما كليهما، وناخذ بما تصلُ إليه الدراسة، فإن ثبتا جميعاً، وليس بينهما تعارض، أخذنا بهما جميعاً، وإلا أخذنا بالثابت، وإلا رحّحنا.

ولابن حجر اجتهاد خاص في عَدِّ مراتب الجرح والتعديل، فأوصلها إلى ثنتي عشرة مرتبة، ذكرها في أول "تقريب التهذيب". وقد نحوت في ذكرها على ما ذكره السخاوي في "فتح المغيث"، وعلى ما ذكره عتر في تعليقه على النزهة.

(٣٨٩) في نسخةٍ مطبوعة: أسؤوها، وهو خطأ.

النصُّ الْحَقَّق ______ نَوْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكَر

قولهم: (۳۹۰) متروك، أو ساقط، أو فاحشُ الغلطِ، أو منكرُ الحديثِ، أشـدُّ مِن قولهم: ضعيف، أو ليس بالقوي، أو فيه مقالٌ.

[مراتب التعديل]

ومِن المهم، أيضاً: معرفة مراتب التعديل:

وأرفعها الوصف، أيضاً، بما دَلَّ على المبالغة فيه، وأصْرَحُ ذلك: التعبيرُ بأفعلَ، كأوثق الناس، أو أثبتِ الناس، أو إليه المنتهى في الثبتِ.

ثم ما تأكد بصفةٍ مِن الصفات الدالة على التعديل، أو وصفين: كثقةٍ (٣٩١) ثقةٍ، أو ثبتٍ ثبتٍ، أو ثقةٍ حافظٍ، أو عدل ضابطٍ، أو نحو ذلك.

وأدناها ما أَشْعَر بالقربِ مـن أسـهل التجريـح: كشـيخ، وَيُـرْوَى حديثـه، ويُعْتَبَرْ به، ونحوِ ذلك.

وَيَيْنَ ذلك مراتبُ لا تَحْفَى.

[أحكام الجرح والتعديل]

وهذه أحكامٌ تتعلق بذلك، ذُكِرَت (٣٩٢) ها هنا لتكملةِ الفائدة، فأقول:

تُقبَل التزكيةُ مِن عارفٍ بأسبابها، لا مِن غير عارفٍ؛ لئلا يُزكِّي بمجردِ ما ظهر له ابتداءً، مِن غير ممارسةٍ واختبار، ولو كانت التزكية صادرةً من مُزكِّ

⁽٣٩٠) في نسخةٍ: فقولهم.

⁽٣٩١) في نسخةٍ ضبطها هكذا: كثقةً...إلخ، وكذا ما بعدها!.

⁽٣٩٢) في نسخةٍ: ذكرتها.

واحدٍ، على الأصح، خلافاً لِمَن شرَط أنها لا تُقبَل إلا مِن اثنين؛ إلحاقاً لها بالشهادة، في الأصح، أيضاً.

والفرق بينهما: أنّ التزكيةَ تُنزَّلُ منزلةَ الْحُكْم؛ فلا يُشتَرَط فيها العدد، والشهادةُ تقع مِن الشاهد عند الحاكم؛ فافترقا.

ولو قيل: يُفَصَّلُ بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندةً مِن المزكِّي إلى اجتهاده، أو إلى النَّقُل عن غيره لكان مُتَّجهاً؛ فإنه (٢٩٣) إنْ كان الأولَ، فلا يُشترط العَدَدُ أصلاً؛ لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني، فيَحْرِي (٢٩٤) فيه الخلافُ. وتبيّنَ أنه، أيضاً، لا يُشترط العدد؛ لأن أصل النقل لا يُشترط فيه العدد؛ فكذا ما تَفرَّع عنه (٢٩٥). والله سبحانه وتعالى أعلم.

[ليس كل جَرْح جارح يُقْبَل]

وينبغي (٣٩٦) أن لا يُقْبل الجرح والتعديل إلا من عدلٍ مُتَيقِّظٍ؛ فلا يُقْبل جرحُ مَن أَفْرَطَ فيه؛ فَجَرَحَ (٣٩٧) بما لا يقتضي ردَّ حديثُ المحدِّث، كما لا

⁽٣٩٣) في نسخةٍ: لأنه يظهر.

⁽٣٩٤) في نسخةٍ: الأولُ. وهو خطأً.

⁽٣٩٥) في حاشية الأصل تعليق، نصُّه: "وكما تبين في الأول- وهو ما إذا كانت التزكية مستندةً إلى احتهاده -قال السبب. وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة إلا نفي الخلاف في القسم الأول" ق٢٧ب.

⁽٣٩٦) في نسخةٍ: فيُجرى.

⁽٣٩٧) في نسخةٍ: وكذا لا ينبغي.

النصُّ المُحَقَّق ______(١٧٨) ____ نُزْهَةُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ تُقبل (٣٩٨) تزكيةُ مَن أَخذ بمجرد الظاهر؛ فأطلق التزكيةَ.

وقال الذهبي -وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرحال-(٢٩٩): «لم يَحتمع اثنان من علماء هذا الشأن قطُّ على توثيقِ ضعيفٍ، ولا على تضعيفِ ثقةٍ»(٤٠٠٠) انتهى.

ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يُترَكُ حديثُ الرجلِ حتى يجتمعَ الجميعُ على تركه.

وَلْيَحْدَر المتكلمُ في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل؛ فإنه إنْ عدّلَ بغيرِ تثبتٍ كان كالمُثبِتِ حُكْماً ليس بثابتٍ، فَيُحْشَى عليه أن يَدْخل في زمرة من روى حديثاً وهو يُظن أنه كَذِب (١٠١٠)، وإن جَرَحَ بغيرِ تحرزٍ أَقدَمَ على الطعن في مسلم بريءٍ من ذلك، ووَسَمه بِمِيْسَم سوءٍ يَبْقى عليه عارُهُ أبداً.

والآفة تَدْخل في هذا تارةً مِن الهوى والغـرضِ الفاسـدِ. وكـلامُ المتقدمـين سالِمٌ مِن هذا، غالباً. وتـارةً مِن المحالفـةِ في العقـائد، وهـو موجـود كثـيراً،

⁽٣٩٨) في نسخة مطبوعة: محرّحٌ (!)

⁽٣٩٩) قوله: "وقال الذهبي": كلام الذهبي رحمه الله ليس على إطلاقه؛ فقد قَسَمَ المتكلمين على الجرح والتعديل إلى ثلاث فئات: المتشددين، والمعتدلين، والمتساهلين. ويَقْصد بالإجماع هنا احتماع اثنين من طبقتين مختلفتين من هذه الطبقات الشلاث، وقد ذكر هذا في رسالته: "ذِكْر مَن يُعْتمد قوله في الجرح والتعديل"، وهي مطبوعة.

⁽٤٠٠) في نسخةٍ: يُقبل.

⁽٤٠١) بل قد يكون أشنع من ذلك؛ لأنّ ضرره لا يقتصر على حديثٍ واحدٍ، وإنما يشمل كلُّ ما رواه ذلك الراوي مِن الحديث؛ فيتعدد الضرر بتعدد رواياته.

النصُّ الحَقَّقِ ______(١٧٩) ___ أَوْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ قَلَّمُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ قَلَّمُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ قَلَمُ النَّطَرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ قَلَمُ النَّطُرِ فِي تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ قَلْمُ النَّاسُ فِي الْفِكَرِ قَلْمُ النَّاسُ فِي الْفِكْرِ فِي الْفِكْرِ فِي الْفِكْرِ فَي الْفِكْرِ فَي الْفِكْرِ فَي الْفِكْرِ فِي الْفِكْرِ فَي الْفِكْرِ فَي الْفِكْرِ فِي الْفِكْرِ فَي الْفِكْرِ فَي الْفِكْرِ فِي الْفِكْرِ فِي الْفِكْرِ فِي الْفِكْرِ فَي الْفِكْرِ فِي الْفِكْر

ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدَّمنا تحقيقَ الحالِ في العمل بروايةِ المبتدعة.

[تقديم الجرح على التعديل]

والجَرْحُ مقدَّمُ على التعديل (٤٠٢)، وأطلق ذلك جماعة، ولكن، محلَّهُ إنْ صدر مُبَيَّناً مِن عارفٍ بأسبابه؛ لأنه إن كان غيرَ مُفَسَّرٍ لم يَقدح فيمن ثبتت عدالتُهُ، وإن صدر مِن غيرِ عارفٍ بالأسبابِ لم يُعتبر به، أيضاً.

⁽٤٠٢) قوله: "والجرح مقدم على التعديل". قلتُ: هذا في الحقيقة ليس بسديد سواء على الإطلاق – كما قال به جماعة، على ما ذكره المصنف رحمه الله – أو على تقييده؛ بأن يكون مبيَّناً مِن عارفٍ بأسبابه – على ما رجحه المصنف – لأنه لا وجه للقول بتقديم الجرح على التعديل مطلقاً؛ إذْ كل منهما كلام في الراوي، وإذا كانا جميعاً كلاماً في الراوي، فمعنى ذلك أن المتعين أن ننظر لهما جميعاً بمنظار واحد؛ فلا يصح أيضاً أن نُرَجِّع بالنوع، لا بالجرح ولا بالتعديل، إذْ لا مُسوِّغ لذلك. والصواب هو أن ندرس كلاً من الجرح والتعديل بميزان واحد، نَنظر فيه إلى أمرين:

⁻ مدى ثبوتِ كلٍ منهما.

⁻ ومدى حصول التعارض بينهما.

وبعد ذلك نأخذ بنتيجة هذه الدراسة وهي على الاحتمالات الآتية:

١- إما أن لا يُثبت أحدهما؛ فنرده؛ ونأخذ بالآخر الثابت.

٢- أو يُثبتا، كلاهما؛ فننظر عندئذ في مدى حصول التعارض بينهما.

٣- والاحتمال بعد ذلك أن لا يكون بينهما تعارضٌ؛ فنأخذ بهما جميعاً -طالما أنهما ثابتان- أو يحصل بينهما تعارضٌ في الظاهر؛ فَننظر في طُرُق الجمع بينهما؛ ونأخذ بالنتيجة.

فإنْ خلا المجروح عن تعديلٍ قُبِلَ الجرحُ فيه مُحمَلاً غيرَ مُبَيَّنِ السبب، إذا صدر مِن عارفٍ على المختار، لأنه إذا لم يكن فيه تعديلٌ فهو في حَيِّزِ المجهول، وإعمالُ قول المجرِّح أوْلى مِن إهماله.

ومالَ ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف فيه.

فصل

[الأسماء والكني]

ومِن المهم، في هذا الفن:

معرفُةُ كُنى المسمَّيْنَ ممن اشْتُهِرَ باسمه وله كنية لا يُؤْمَن أن يـأتي في بعـض الروايات مَكْنِيَّا (٤٠٣)؛ لئلا يُظَنَّ أنه آخَرُ.

ومعرفة أسماء المُكَنَّيْن، وهو عكس الذي قبله.

ومعرفة مَن اسمُهُ كُنْيَتُهُ، وهُمْ قليل.

ومعرفة مَن اخْتُلِفَ في كنيته، وهُمْ كثير.

ومعرفةُ مَنْ كثرت كُناه، كابن جُرَيْج، له كنيتان: أبو الوليد، وأبو خالد، أو كثُرت نعوته وألقابه.

ومعرفة من وافقت كُنْيَتُهُ اسمَ أييه، كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني، أحد أُتْباع التابعين، وفائدة معرفته نَفْيُ الغلط عمَّن نَسَبَهُ إلى أبيه فقال: أُخبرنا

⁽٤٠٣) في نسخةٍ: مكَّنَّيًّا.

النصُّ المَحَقَّقِ ______ النصُّ المَحَقَّقِ _____ غَبَةِ الفِكر

ابنُ إسحاق؛ فُنسب إلى التصحيف، وأن الصواب: أنا(٤٠٤) أبو إسحاق.

أو بالعكس: كإسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي.

أو وافقت كُنيتُهُ كنيةَ زوجته، كأبي أيوب الأنصاري، وأُم أيــوب، صحابيان مشهوران.

أو وافق اسمُ شيخِهِ اسمَ أبيه، كالربيع بن أنس، عن أنس، هكذا يأتي في الروايات فيُظن أنه يروي عن أبيه، كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد، عن سعدٍ، وهو أبوه، وليس أنس "شيخُ الربيع-والدّه، بل أبوه بكريٌ، وشيخه أنصاريٌ، وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الربيعُ المذكورُ مِن أولاده.

[المنسوبون لغير آبائهم]

ومعرفة من نُسِبَ إلى غير أبيه:

كالمقداد بن الأسود نسب إلى الأسود الزهري لكونه تبناه، وإنما هـو المقداد^(ه٠٠) بن عمرو.

أو^(٢٠٦) إلى أُمِّهِ، كابن عُلَيّة، هـو إسماعيل بـن إبراهيـم بـن مِقْسَـمٍ، أحـدُ الثقات، وعُلَيَّةُ اسمُ أُمِّهِ، اشتُهِرَ بها، وكان لا يُحِبُّ أن يقال له: ابنُ عُلَيَّة؛ ولهذا كان يقول الشافعي: أحبرنا إسماعيل الذي يقال له: ابنُ عُلَيَّة.

⁽٤٠٤) هذا رمزٌ لـ"أَخبَرَنا" في اصطلاح الْمُحَدِّثين. وكُتِب في الأصل بين السطور: أَيْ أخبرنا.

⁽٤٠٥) في نسخة: مقداد.

⁽٤٠٦) في نسخةٍ: أو نُسب.

[نسب على خلاف ظاهرها]

أو نُسِبَ إلى غَيْرِ ما يَسبق إلى الفهم:

كَالْحَذَّاء، ظَاهْرُهُ أَنه منسوبٌ إلى صِناعتها أو يَيْعِها، وليس كذلك، وإنما كان يجالسهم؛ فَنُسِب إليهم.

وكسليمان التيمي، لم يكن مِن بني التيم، ولكن، نَزَل فيهم.

وكذا مَن نُسِب إلى جده؛ فلا يُؤْمَن التباسه، كَمَن (٤٠٧) وافق اسْمُهُ واسمُ أبيهِ اسمَ الجد المذكور.

ومعرفة مَن اتفق اسمه، واسم أبيه، وجده، كالحسن بن الحسن بن الحسن الحسن البن علي بن أبي طالب، وقد يَقَعُ أكثرُ من ذلك. وهو مِن فروع المسكسكل.

وقد يتفق الاسمُ واسمُ الأب (مع الاسمِ واسمِ الأبِ فصاعداً) (٤٠٨)، كأبي اليمن الكِنْدي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

أو يتفق اسم الراوي واسم شيخه، وشيخ شيخه، فصاعداً: كعمران عن عمران عن عمران، الأول: يُعْرف بالقصير، والثاني: أبو رجاء العُطَارِدي، والثالث: ابن حُصَين الصحابي، وكسليمان عن سليمان عن سليمان، الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شُرَحْبيل.

⁽٤٠٧) في نسخة: «بمن وافق اسمُه اسمَه، واسمُ أبيه اســمَ الحِــد المذكــور». وكلَّــه لــه وحْــة، والمثبت هو الذي في الأصل.

⁽٤٠٨) في نسخةٍ: «مع اسم الجد واسم أبيه فصاعدا». والمثبت هو الذي في الأصل.

وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً، كأبي العلاء الهَمَدَاني العطّار، مشهور (٤٠٩) بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحدّاد، وكلٌّ منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد أب فاتفقا في ذلك، وافترقا في الكنية والنّسبَةِ إلى البلد والصناعة. وصَنَّفَ فيه أبو موسى المديني جزءاً حافلاً.

ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وهو نوعٌ لطيفٌ، لم يتعرض له ابن الصلاح، وفائدته رَفْع اللبس عمن يُظُنُّ أن فيه تكراراً أو انقلاباً.

فَمِن أمثلته:

البُخَارِيّ، روى عن مسلم وروى عنه مسلم، فشيخه مسلم بن إبراهيم الفَرادِيسي البصري، والراوي عنه مسلم بن الحجَّاج القُشيري صاحب الصحيح. وكذا وقع ذلك لعَبْدِ بن حُمَيْدٍ، أيضاً: روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة بعينها.

ومنها: يحيى بن أبي كثير: روى عن هشام، وروى عنه هشام: فشيخُهُ هشام بن عروة، وهو مِنْ أقرانِهِ، والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

ومنها: ابن جريج روى عن هشام، وروى عنه هشام، فالأعلى ابن عروة، والأدنى ابن يوسف الصنعاني.

⁽٤٠٩) في نسخةٍ: المشهور.

⁽٤١٠) في نسخة: (الحسن بن أحمد) مرتان فقط. والمثبت هو الذي في الأصل.

النصُّ المَحَقَّق ______ نَوْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيح نَحْبَةِ الفِكَر

ومنها: الحَكَم بن عُتَيْبةً يروي (٤١١) عن ابن أبي ليلى، وعنه (٤١٢) ابس أبي ليلى، وعنه للاكب أبي ليلى، فالأعلى عبد الرحمن، والأدنى محمد (٤١٣) بن عبد الرحمن المذكور، وأمثلته كثيرة.

[الثقات والضعفاء]

ومن المهم، في هذا الفن: معرفة الأسماء المحرَّدة، وقد جَمَعَها جماعةً مِن الأئمة.

فمنهم مَنْ جمعها بغير قيدٍ، كابن سعدٍ في الطبقات، وابن أبي خَيْثُمَةً، والبُخَارِيّ في تاريخهما (١٤٠٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

ومنهم مَنْ أفرد الثقات، كالعِجْلي (۱٬۹۰۰)، وابن حبان، وابن شاهين (۱٬۹۰۱). ومنهم مَنْ أفرد المجروحين، كابن عَدِيّ (۱٬۹۱۱)، وابن حِبّانَ، أيضاً.

⁽٤١١) في نسخةٍ: روى.

⁽٤١٢) في نسخةٍ: وروى عنه.

⁽٤١٣) في نسخةٍ: (ابن عبد الرحمن)، و لم يذكر "محمد".

⁽٤١٤) في نسخة: تاريخيهما.

⁽٤١٥) هو: أحمد بن عبد الله العِجْليّ، الإمام الحافظ، سكن طرابلس الغرب أيام محنة القول بخلق القرآن، ت٢٦١هـ، من كتبه: "الثقات" في مجلد، لكنه غير مرتب، فرتبه السبكي وسماه: ترتيب الثقات.

⁽٤١٦) هو: عمر بن أحمد بن عثمان، ٢٩٧-٣٨٢هـ، شيخ العراق في الإكثار من الروايـة، وما كان بالبارع في غوامض صناعة المحدثين، وكتابه: "الثقات".

⁽٤١٧) هو: عبد الله بن عدي الجرجاني، الإمــام الحـافظ، ٢٦٦–٣٦٥هــ، وكــان حافظاً متقناً، لم يكن في زمانه مثله، أشهر كتبه: "الكامل في الضعفاء".

ومنهم مَنْ تَقَيَّدَ بكتابٍ مخصوص، كرجالِ البُخارِيّ، لأبي نصرِ الكلاباذي (۱۹۵)، ورجالِ مسلم، لأبي بكر بن منجويه (۲۰۰)، ورجالِ مسلم، لأبي بكر بن منجويه الجيّانيّ (۲۲۱)، وكذا لأبي الفضل ابن طاهر، ورجالِ أبي داود، لأبي علي الجيّانيّ (۲۲۱)، وكذا رجالُ التّرمذي، ورجالُ النّسائي، لجماعةٍ مِن المغاربة، ورجال الستة: الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، لعبد الغيي المقدسي (۲۲۲) في كتابه "الكمال"، ثم هذّبه الجزيّ (۲۲۳) في "تهذيب الكمال"، وقد لَخصتُه، وزدتُ عليه أشياءَ كثيرة وسميته "تهذيب التهذيب"، وجاءً مع ما

⁽٤١٨) في الأصل: لابن.

⁽٤١٩) هو: أحمد بن محمد بن حسين البخاري الكَلاباذي، أبو نصر، ٣٢٣–٣٩٨هـ، كان أحفظ أهل بلاد ما وراء النهر في زمانه، له: "رجال البخاري" وغيره.

⁽٤٢٠) هو: أحمد بن علي بن محمد أبو بكر، المشهور بابن منجويه، ت٢٨٥هـ، وله ٨١ سنة، إمام كبير في علم الحديث، له مؤلفات عديدة.

⁽٤٢١) في نسخة: الجَيّانيّ.

هو: الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي أبو على الجيَّانيّ، نسبته إلى بلدة حيان، ٤٢٧ – ٤٩٨ هـ، محدث حافظ، إمام عالم بالرجال، لغوي أديب، له: "تقييد المهمل وتمييز المشكل"، فيه دراسة رجال الصحيحين، ودفاع عما استشكل عليهما.

⁽٤٢٢) هو: عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، ٤١٥-٠٠ هـ، إمام حافظ، متعبد، زاهد، له كتـب كثيرة أشهرها: "الكمال في أسماء الرجال" وهو أول كتاب خاص برجال الستة.

⁽٤٢٣) هو: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (الملقب بالزكي) المِزِّي، أبو الحجاج، الحلبي ثم الدمشقي، ٢٥٤-٧٤٢هـ، وانتقل إلى المزة، وطلب العلم واجتهد فصار الحافظ الكبير شيخ المحدثين عمدة الحفاظ، له: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، و"تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف".

النصُّ المُحَقَّق ______(١٨٦) ____ نُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيحِ نَجَةِ الفِكَرِ اشتمل عليه مِن الزيادات، قَدْرَ ثلثِ الأصل.

[الأسماء المفردة]

ومِن المهم، أيضاً، معرفة الأسماء المفردة.

وقد صَنَّفَ فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البَرْديجي (٢^{٤٢٤)}، فذكر أشياء تَعَقَّبُوا عليه بعضَها:

مِن ذلك قوله: صُغْدِيُّ بن سنان، أحدُ الضعفاء، وهو بضم المهملة، وقد تُبدُلُ سِيناً مهملة، وسكون الغين المعجمة بعدها دالٌ مهمَلة ثم ياءٌ كياءِ النسب، وهو اسمُ عَلَم بلفظِ النسب، وليس هو فرداً؛ ففي "الجرح والتعديل"، لابن أبي حاتم: صُغْدِي الكوفي، وثقه ابن معين، وفرَّق بينه وبين الذي قبله فضعفه، وفي تاريخ العُقيْلي: صُغْدِي بن عبد الله يروي عن قتادة: قال العُقيلي: «حديثه غير محفوظ». انتهى. وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم، وأما كون العقيلي ذكره في "الضعفاء" فإنما هو للحديث الذي ذكره، وليست الآفة منه، بل هي من الراوي عنه: عنبسة بن عبد الرحمن. والله أعلم.

ومِن ذلك: سَنْدَر -بالمهملة والنون- بوزن جَعْفَر، وهو مولى زِنْباع الحُدَاميّ، له صحبة ورواية، والمشهور أنه يُكْنَى أبا عبد الله، وهو اسمُ فردٍ لم يَتَسَمَّ به غيرُهُ، فيما نعلم. لكن ذَكر أبو موسى، في "الذَّيْلِ على معرفة

⁽٤٢٤) هو: أحمد بن هارون بن روح البَرْدِيجي بفتح الباء وكسرها البرذعي، نسبة إلى بُرْدِيج وبرذعة، في آذربيجان، وهو من الحفاظ الأئمة سكن بغداد، ٣٠١هـ، من كتبه: "الأسماء المفردة".

النصُّ المُقَّق ______ نَوْهَةُ النَّظَر في تَوضِيح نخبَةِ الفِكَر

الصحابة"، لابن منده: سَنْدَر أبو الأسود، وروى له حديثاً، وتُعُقِّب عليه ذلك، فإنه هو الذي ذكره ابن منده، وقد ذَكَرَ الحديثَ المذكورَ محمدُ بن الربيع الجيزيّ، في "تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر"، في ترجمة سَنْدَرٍ مولى زنْباع، وقد حَرَّرْتُ ذلك في كتابي في (٤٢٥) الصحابة.

[الألقاب]

وكذا معرفة الكنى المجردة والألقاب (٤٢٦) وهي تارةً تكون بلفظ الاسم، وتارةً تكون بلفظ الكُنية، وتقع نسبةً إلى عاهةٍ أو حِرْفَة.

[الأنساب]

وكذا (٤٢٧) الأنساب وهي تارةً تقع إلى القبائل، وهو في المتقدمين أكثريُّ (٢٨٤)، بالنسبة إلى المتأخرين، وتارةً إلى الأوطان، وهذا في المتأخرين أكثريُّ (٢٠٥)، بالنسبة إلى المتقدمين، والنسبة إلى الوطن أعمُّ مِن أن تكون (٤٣٠) بلاداً

⁽٤٢٥) "في" سقطت من بعض النسخ.

⁽٤٢٦) لابن حجر كتابٌ في الألقاب بعنوان "نزهة الألباب في الألقاب"، وقد نُشِر بتحقيق عبد العزيز بن محمد السديري، الرياض، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

⁽٤٢٧) في نسخةٍ: وكذا معرفة.

⁽٤٢٨) في نسخةٍ: كالذي قبله.

⁽٤٢٩) في نسخةٍ: كالذي قبله.

⁽٤٣٠) في نسخة: يَكُون.

أو ضِياعاً أو سِكَكاً أو مجاوَرَةً، وتقع إلى الصنائع، كالخياط، والحِرَفِ كالبزاز.

ويقع فيه الاتفاق والاشتباه كالأسماء.

وقد تقع الأنساب ألقاباً، كحالد بن مخلد القَطَوَانيِّ، كان كوفياً ويُلَقَّبُ القَطَوانيِّ، كان كوفياً ويُلَقَّبُ القَطَوانيِّ(٤٣١)، وكان يَغضب منها.

ومِن المهم، أيضاً، معرفة أسباب ذلك، أيْ: الألقاب (٤٣٢).

[الموالي]

ومعرفة الموالي مِن أعلى أو أسفل، بالرِّق وبالحِلْفِ، أو بالإسلام؛ لأن كلَّ ذلك يُطلَق عليه مَوْلَى، ولا يُعرَف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه.

[الإخوة]

ومعرفةُ الإخوةِ والأخواتِ: وقد صَنَّفَ فيه القدماء، كعلي بن المديني.

[آداب الشيخ والطالب]

ومِن المهم، أيضاً، معرفةُ آداب الشيخ والطالب.

ويشرّكان في تصحيح النية، والتّطهر (٤٣٣) مِن أعراض الدنيا، وتحسين الخُلُق.

وينفرد الشيخ بأن يُسْمِع إذا احْتِيج إليه، ولا يحدِّثَ ببلدٍ فيه أُوْلى منه، بـل يُرْشِد إليه، ولا يَتْرُك إسماعَ أحدٍ لنيةٍ فاسدةٍ، وأن يتطهـرَ ويجلسَ بوقـارٍ، ولا

⁽٤٣١) في نسخةٍ: بالقطواني.

⁽٤٣٢) في نسخةٍ: الألقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها.

⁽٤٣٣) في نسخةٍ: والتطهير.

يُحَدِّث قائماً، ولا عَجِلاً، ولا في الطريق إلا إن اضطُرَّ إلى ذلك، وأن يُمْسِكَ عن التحديث إذا خَشِيَ التغير، أو النسيان؛ لِمَرَضٍ أو هَرَمٍ. وإذا اتخذ مجلسَ الإملاءِ أن يكون له مُسْتَمْلٍ يَقِظٍ.

وينفرد الطالب بأن يُوقِّر الشيخ، ولا يُضْجرَه، ويُرشدُ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ، ولا يَكتبُ مَا سَمعه تامّاً، ويُعْتَنِي بالتقييد والضبط، ويُذَاكِر بمحفوظِهِ؛ لِيَرْسَخَ في ذهنه.

ومِن المهم: معرفة سِنِّ التحمُّل والأداءِ. والأصحُّ اعتبارُ سِنِّ التحمُّل بالتمييز، هذا في السماع، وقد حَرَتْ عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال بحالسَ الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولابد في مثل ذلك مِن إجازةِ الْمُسْمِع.

والأصح في سن الطلب (٤٣٤) بنفسه أن يتأهل لذلك. ويصح تحمل الكافر، أيضاً، إذا أدّاه بعد إسلامه، وكذا الفاسق مِن باب الأوْلى، إذا أدّاه بعد توبته وثبوت عدالته.

وأما الأداء: فقد تَقدم أنه لا اختصاص له بزمنٍ معَيَّنٍ، بل يُقيَّد بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلِفٌ باختلاف الأشخاص. وقال ابن خلاّد: إذا بلغ الخمسين، ولا يُنْكَر عند الأربعين، وتُعُقِّبَ بمَن حدَّث قبلها، كمالكِ.

[كتابة الحديث]

ومِن المهم: معرفةُ صفةِ كتابةِ الحديثِ:

وهـو أن يُكتبـه مُبَيَّنـاً مفسَّراً، ويَشْكُلَ الْمُشْكِلَ منـه ويَنْقُطَهُ، ويكتـبَ

⁽٤٣٤) في نسخةٍ: "الطالب" وهو غلط.

الساقط في الحاشية اليمني، ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى.

وصفةِ عَرْضِه وهو مقابلته مع الشيخ المسمِع، أو مع ثقةٍ غيره، أو مع نفسه شيئاً فشيئاً.

وصفةِ سماعه بأن لا يتشاغل بما يُحِلُّ به: مِن نَسْخٍ أو حديثٍ أو نُعاسٍ. وصفةِ إسماعه، كذلك، وأن يكون ذلك مِن أصله الذي سَمِع فيه، أو مِن فرعٍ قُوبِلَ على أصله، فإنْ تعذَّر فَلْيَجْبُرْه بالإجازة لِما خالف، إن خالف.

[الرحلة للحديث]

وصفة الرحلة فيه، حيث يبتدئ بحديثِ أهل بلدِهِ، فيستوعبه، ثم يرحل، فيحصّل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه (٤٣٥) بتكثير المسموع أوْلى من اعتنائه بتكثير الشيوخ.

وصفةِ تصنيفه.

وذلك: إما على المسانيد بأن يَجْمع مسندَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ، فإنْ شاءَ رَّبُه على سوابقهم، وإن شاء ربَّبه على حروف المعجم، وهو أسهل تناولاً.

أو تصنيفه على الأبواب الفقهية، أو غيرها، بأن يَجْمع في كلِّ بابٍ ما ورد فيه مما يدل على حكمه، إثباتاً أو نفياً، والأولى أن يَقْصُرَ (٢٦٦) على ما صَحَّ أو حَسُنَ، فإنْ جَمع الجميعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضعيف (٤٣٧).

⁽٤٣٥) في نسخة: اعتناؤه في أسفاره.

⁽٤٣٦) في بعض النسخ: يَقْتُصِرَ.

⁽٤٣٧) في نسخةٍ: الضعف.

النصُّ الحَقَّق ______ (١٩١) ____ نُوْهَةُ النَّظَر في تَوضِيح نخبَةِ الفِكَر

أو تصنيفه على العلل، فَيَذْكر الماتن وطُرُقَهُ، وبيان اختلاف نَقَلَتِه، والأحسنُ أنْ يُرَبِّبها على الأبواب؛ لِيَسْهل تناولها.

أو يجمعه على الأطراف، فَيَذْكُر طرفَ الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيده، إما مستوعباً، وإما متقيِّداً بكُتُبٍ مخصوصةٍ.

[أسباب الحديث]

ومِن المهم: معرفةُ سببِ الحديثِ.

وقد صَنَّفَ فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي (٤٣٩)، وهو أبو حفص العُكْبُري (٤٣٩)، قد ذكر الشيخ تقيّ الدِّين ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيفَ العُكْبري المذكور. وصَنَّفوا في غالب هذه الأنواع، على ما أشرنا إليه غالباً، وهي أيْ: هذه الأنواع المذكورة في هذه الحاتمة نقلٌ مَحْضٌ، ظاهرة التعريف، مستغنيةٌ عن التمثيل، وحصرها متعسرٌ، فَلْتراجَع لها مبسوطاتها؛ لِيَحْصُل الوقوفُ على حقائقها.

والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه أنيب.

انتهت "نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر في مصطلح أهـل الأثـر"، وقـد

⁽٤٣٨) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى المعروف بـابن الفـراء، ٣٨٠-١٥٥هـ، وبرع في حفظ الحديث والفقه الحنبلي، وإليه انتهت رئاسة الحنابلـة، مـن كتبه: "الأحكام السلطانية"، و"أحكام القرآن".

⁽٤٣٩) هو: أبو حفص العكبري عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري، فقيه حنبلي، تهدي الله العكبري، فقيه حنبلي، تهدي الله العكبري، فقيه حنبلي،

"علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد بن محمد بن الأخصاصي الشافعي، اللهم أحسن إليه ولوالديه ولجميع المسلمين، ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وثمانمائة".

وبإزاء ذلك في الحاشية بخط المصنف: "بلغ صاحبه قراءة عليَّ، كتبه ابن حجر".

وعلى آخر النسخة تحت هذا في الطرف الأيسر من أسفل الصفحة بـلاغ قراءة النسخة إلى آخرها على الشيخ عبد القادر الصفوري سنة ١٠٧٧هـ، وبجانبه إلى اليمين: "وقف على طلبة العلم مؤرخ بسنة ١٢٤٦هـ".

* * *

وقد انتهى العمل في تحقيق "نزهة النظر" في مساء يوم الجمعة ٢٢٢/٣/٢هـ الموافق ٢٠١٥/٢٥، ثم استمرّت المراجعة والنظر فيها على مدى أكثر مِن شهرين، أسأل الله تعالى أن يتقبَّل العمل. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

بنيب كِلْفَوَّالِيَّمْ فِالْحَيْثِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال الشيخ العلامة الرحلة شيخ الإسلام علَم الأعلام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر، الشافعي، فسح الله في مدته، وأعاد على المسلمين من بركته:

[مقدّمة المؤلف]

الحمد لله الذي لم يزل عالمًا قديراً، حياً قيوماً سميعاً بصيراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأُكبِّرُه تكبيراً، وصلى الله على سيدنا محمد الـذي أرسله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

[المؤلفون في مصطلح الحديث ومؤلفاتهم]

أما بعد: فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث، قد كثرت للأئمة في القديم والحديث.

فمِن أوّلِ مَن صَنّفَ في ذلك:

١- القاضي أُبُو محمد الرامَهُرْمُزِي في كتابه: "المحدِّثُ الفاصل"، لكنه لم يَستوعب.

٢- والحاكم أبو عبد الله النيسابوريّ، لكنه لم يُهَذُّب، ولم يُرَتَّب.

٣- وتلاه أبو نعيم الأصْبهاني فعَمِل على كتابه مستخْرَجاً وأبقى أشياءَ للمُتَعَقّب.

٤- ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغداديُّ فصنَّفَ في قوانين الرواية كتاباً سَمَّاهُ: "الحفاية"، وفي آدابها كتاباً سَمَّاهُ: "الجامع لآداب الشيخ والسامع"، وقلَّ فَنُّ مِن فنون الحديث إلا وقد صنَّف فيه كتاباً مفرداً؛ فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: «كلُّ مَن أَنْصف عَلِم أنّ المحدِّثين بعد الخطيب عيالً على كُتُبه».

ثم جاء بعضُ مَنْ تأخر عن الخطيب، فأحذ مِن هذا العلم بنصيبٍ:

٥- فَجَمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سَمَّاهُ: "الإلماع".

٦- وأبو حفْص الميانجي جزءاً سَمَّاهُ: "ما لا يسعُ المحدِّثَ جَهْلُهُ". وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبُسِطَتْ؛ لِيَتَوَفَّر علمها، واخْتُصِرَتْ؛ لِيَتَيَسَّر فهْمها، إلى أن جاءَ:

٧- الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن عبد الرحمن الشهرزُوْرِي نزيل دمشق فحمع -لَمّا وَلِيَ تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية- كتابَهُ المشهور، فهذّب فُنُونَهُ، وأملاه شيئاً بعد شيء؛ فلهذا لم يَحْصُل ترتيبُهُ على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرّقة، فحمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نُحَبَ فوائدها، فاحتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عَكَف الناسُ عليه، وساروا بسيره، فلا يُحْصَى كم ناظمٍ له ومُحتصِرٍ، ومعارض له ومنتصِرٍ.

[سبب تصنيف نزهة النظر]

فسألني بعض الإخوان أن أُلخص له المهم من ذلك، فلحصته في أوراق لطيفة، سمّيتها: "نُخبَة الْفِكرِ في مصطلح أهلِ الأثرِ"، على ترتيب ابتكرْتُه، وسبيل انتهَجْتُه، مع ما ضَمَمْتُ إليه من شوارد الفرائد، وزوائد الفوائد. فَرَغِبَ إليّ، ثانياً، أنْ أضَعَ عليها شرحاً يَحُلُّ رموزَها، ويفتحُ كنوزها، ويوضِّح ما خَفِي على المبتدئ مِن ذلك، فأجبتُهُ إلى سؤاله؛ رجاء الاندراج في تلك المسالِك، فبالغتُ في شرحها، في الإيضاح والتوجيه، ونبَّهتُ على خفايا زواياها؛ لأن صاحب البيتِ أدرى بما فيه، وظهر لي أنّ إيرادَهُ على صورةِ البسطِ أليّقُ، ودمْجَها ضِمْن توضيحها أوفق، فسلكتُ هذه الطريقة القليلة السالكِ. فأقول طالباً من الله التوفيق فيما هنالك:

[الفرق بين الخبر والحديث]

١- الخبر: عند علماءِ هذا الفنِّ مرادِفٌ للحديثِ.

٢- وقيل: الحديث: ما جاء عن النبي ، والخبر: ما جاء عن غيره، ومِن ثَمَّة قيل لمن يشتغل بالسنة ومِن شَمَّة النبوية: "المحدِّث".

٣- وقيل: بينهما عموم وخصوص مُطْلَق: فكلُّ حديثٍ خبرٌ، مِن غير عكسٍ،
 وعَبِّر هنا بـ"الخبر" ليكون أشمل.

[أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا]

فهو باعتبارِ وصوله إلينا:

[١- تعريف المتواتر]

إما أن يكون له طُرُق، أي أسانيدُ كشيرةً؛ لأن طُرُقً جَمْعُ طَرِيتِ اللهِ اللهِ على "أَفْعُلٍ" - والمراد - و"فَعِيلً" في الكثرة يُجْمَع على "فُعُلِ" بضمتين، وفي القلة على "أَفْعُلٍ" - والمراد بالطرق الأسانيد.

والإسنادُ: حكايةُ طريق المتن.

[عددُ التواتر]:

وتلك الكثرةُ أحدُ شروطِ التواتر، إذا وردت- بـلا حصرِ عـددٍ مُعَيَّنٍ، بـل تَكُوْن العادة قد أحالت تواطؤَهُم على الكذب، وكذا وقوعُهُ منهم اتّفاقاً مِن غيرِ قصدٍ، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح-.

ومِنْهِم مَنْ عَيَّنه في الأربعة.

وقيل: في الخمسة. وقيل: في السبعة. وقيل: في العشرة.

وقيل: في الاثني عشر. وقيل: في الأربعين. وقيل: في السبعين.

وقيل غير ذلك.

وتَمَسَّكَ كُلُّ قَائلٍ بدليلٍ جاءَ فيه ذكرُ ذلك العدَدِ؛ فأفاد العلمَ. وليـس بـلازمِ أن يَطَّردَ في غيره؛ لاحتمال الاختصاص.

فإذًا ورد الخبر كذلك، وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكـورة

من ابتدائِه إلى انتهائه -والمراد بالاستواء: أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع، لا أن لا تزيد؛ إذ الزيادة مطلوبة هنا مِن بابِ الأولى - وأن يكون مستند انتهائه الأمْر المُشاهَد أو المسموع، لا ما ثبت بِقَضِيّة العقلِ الصِّرْف، كالواحد نصف الاثنين. [فهذا هو المتواتر] (٤٤٠).

[شروط المتواتر وتعريفه]:

فإذا جَمَع هذه الشروطُ الأربعةُ، وهي:

١ - عددٌ كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافُقُهم، على الكذب.

٢- رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

٣- وكان مُسْتَنَدُ انْتِهائِهم الحِسَّ.

٤ - وانضاف إلى ذلك أن يَصْحبَ خبرَهم إفادةَ العلم لسامعه.

فهذا هو المتواتر.

وما تخلُّفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط، فكل متواترٍ مشهورٌ من غيرِ عكسٍ.

[هذه الشروط الأربعة تفيد حصول العلم غالباً]:

وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا حصلت اسْتَلْزمتْ حصولَ العلم، وهـو كذلك في الغالب، لكن، قد يتخلف عن البعض لمانع.

وقد وَضَحَ بهذا تعريف المتواتر.

وخِلافُهُ قد يَردُ:

أ- بلا حصرٍ، أيضاً، لكن، مع فَقْدِ بعض الشروط.

ب- أو مع حصر:

٧ – بما فوق الاثنين، أي بثلاثةٍ فصاعداً، ما لم تجتمع شروط التواتر.

⁽٤٤٠) زيادة من عندي؛ ليكون خبراً عن قوله: فإذا ورد. وهو الذي ورد في كلام المصنف فيما بعد.

٣-أو بهما، أي: باثنين فقط. ٤-أو بواحدٍ.

والمراد بقولنا: «أن يَـردَ بـاثنين»: أن لا يَـردَ بـأقلَّ منهمـا، فـإن وَرَدَ بـأكثرَ في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر؛ إذ الأقل في هذا يَقْضي على الأكثر.

فالأول [وهو الذي ورد بلا حصر عدد معين هو] المتواتر.

[حكم المتواتر]:

وهو المفيد للعلم اليقيني -فأخرجَ النظريَّ، على ما يأتي تقريره- بشروطه التي تقدمت.

واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق.

وهذا هو المعْتَمَدُ أن حبر التواتر يفيد العلم الضروري.

[مفهوم العلم الضروري]

وهو: الذي يُضْطر الإنسان إليه بحيث لا يُمْكنه دفعه.

وقيل: لا يفيد العلم إلا نظرياً. وليس بشيء؛ لأن العلم بالتواتر حاصلٌ لمن ليس له أهليةُ النظر كالعآميِّ؛ إذِ النظر: ترتيبُ أمور معلومةٍ أو مظنونةٍ يُتَوَصل بها إلى علومٍ أو ظنونٍ، وليس في العاميِّ أهليةُ ذلك، فلو كان نظرياً لَمَا حَصَلَ لهم.

[الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري]

ولاحَ بهذا التقريرِ الفرقُ بين العلم الضروريّ والعلم النظريّ:

١- إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده، لكن، مع الاستدلال على الإفادة.

٢- وأن الضروريُّ يَحْصُلُ لكلِّ سامع، والنظريُّ لا يَحْصُلُ إلا لمن فيه أهليةُ النظر.

وإنما أُبْهِمَـتْ شروط المتواتر في الأصل؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحثِ علم الإسناد.

[تعريف علم الإسناد]:

إِذْ علمُ الإسنادِ يُبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ لِيُعْمَلَ به أو يُتْرَكَ من

حيث: صفاتُ الرحال وصِيَـغُ الأداءِ، والمتواتر لا يُبْحَث عن رحاله، بـل يجِـبُ العمل به من غير بحث.

فائسدة:

ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يَعِزُّ وجودُه، إلا أن يُدَّعَى ذلك في حديثِ: (مَنْ كَذَبَ عليّ). وما ادّعاه من العِزَّةِ ممنوعٌ، وكذا ما ادعاه غَيْرُهُ مِن العدم؛ لأن ذلك نشأً عن قلةِ اطِّلاعِ على كثرةِ الطرقِ وأحوالِ الرجالِ وصفاتِهِم المقتضيةِ لإبعادِ العادةِ أن يَتُواطؤا على كذبٍ، أو يَحْصُلَ منهم أَتُفاقاً.

[الدليل على وجود الحديث المتواتر]:

ومِنْ أحسنِ ما يُقَرَّرُ به كونُ المتواتر موجوداً وجود كَثْرةٍ في الأحاديث: أن الكُتبَ المشهورة المُتدَاولَة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوع عندهم بصحة نسبتِها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طُرقه تعدّداً تُحيل العادة تواطُوَهم على الكَذِب، إلى آخر الشروط، أفاد العلمَ اليقينيَّ بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.

[أقسام الآحاد]

[٢- تعريف الحديث المشهور]

والثاني -وهو أول أقسام الآحاد-: ما لَهُ طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ مِن اثنين، وهو المشهور عند المحدثين.

[الفرق بين المشهور والمستفيض]:

سُمِّيَ بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعة مِن أئمة الفقهاء، سُمِّيَ بذلك لانتشاره، مِن: فاض الماءُ يَفِيض فيضاً، ومنهم مَنْ غاير بين المستفيض والمشهور، بأنّ المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواءً، والمشهور أعمُّ مِن ذلك. ومنهم مَن غاير على كيفيةٍ أخرى، وليس مِن مباحث هذا الفن.

[أقسام المشهور]:

ثم المشهور يُطلَق:

۱ - على ما خُرِّر هنا.

٢- وعلى ما اشتهر على الألسنة؛ فَيشمل ما له إسنادٌ واحـدٌ فصاعداً، بـل مـا لا
 يوجد له إسنادٌ أصلاً.

[تعريف العزيز]:

والثالث: العَزيز: وهو أن لا يَرويَه أقلُّ مِن اثنين عن اثنين.

وسُمِّيَ بِلْلُكَ إِمَّا لَقَلَةِ وَحَوْدِهِ، وإِمَّا لَكُونَهُ عَزَّ، أَيْ قَوِيَ بَمَحِيتُهُ مِن طريقِ أخرى.

وليس شرطاً للصحيح، خلافاً لمن زَعَمَهُ، وهو أبو على الجُبَّائِي مِن المعتزلة، وإليه يومئ كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث، حيث قال: «الصحيح أنْ يرويه الصحابيُّ الزائلُ عنه اسمُ الجَهالة؛ بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة».

[دعوى ابن العربي: بأن العزيز من شرط البخاري في صحيحه]:

وصرّح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البُخَارِيّ بأنّ ذلك شرطُ البُخَارِيّ، وأجاب عما أُوْرِدَ عليه مِن ذلك بجوابٍ فيه نظر؛ لأنه قال: فإن قيل: حديثُ: (الأعمال بالنيات) فَرْدٌ؛ لم يروه عن عُمر إلا علقمة؟ قال: قلنا: قد خَطَبَ به عُمرُ على المنبر بحضرة الصحابة؛ فلو لا أنهم يعرفونه لأنكروه. -كذا قال-.

[الرد على جواب ابن العربي]:

وتُعُقِّبَ بأنه لا يَلْزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأنّ هذا لو سُلّمَ في عمر مُنِعَ في تَفَرُّدِ علقمة ثم تَفَرُّدِ محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تَفَرُّدِ يحيى بن سعيد به عن محمد، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردت هم متابعات لا يُعْتَبَرُ بها، وكذا لا يَسْلَمُ حوابُه في غير حديث عُمر.

قال ابن رُشَـيْدٍ: ولقـد كـان يكفي القـاضِيَ في بطـلان مـا ادّعَى أنـه شـرطَ البُحَارِيِّ أولُ حديثٍ مذكور فيه.

[دعوى لابن حبان]:

وادّعَى ابن حِبّان نقيضَ دعواه، فقال: إنّ رواية اثنين عـن اثنـين إلى أن ينتهـي لا توجد أصلاً.

[الرد على ابن حبان]:

قلت: إن أراد أنّ رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يُوجـد أصـلاً فَيُمْكِنُ أن يُسـَـلّـمَ، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأنْ لا يرويَهُ أقلُّ من اثنين عن أقلَّ من اثنين.

[مثال العزيز]:

مثاله: ما رواه الشيخان مِن حديثِ أنس، والبخاريُّ مِن حديثِ أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ) الحديث. ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عُليَّة وعبدُ الوارث ورواه عن كُلٍّ جماعة.

[تعريف الغريب]:

والرابع: الغريب: وهو ما يتفرَّد بروايته شخصٌ واحد في أيِّ موضعٍ وَقَعَ التفردُ به من السند.

على ما سنقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسب.

وكلها أي الأقْسَامُ الأربعةُ المذكورةُ سِوى الأول -وهـو المتواتـر- آحـادٌ، ويقال لكلٌ منها خَبرُ واحدٍ.

[تعريف الآحاد وأقسامها وحكمها]

[تعريفها]:

وَخَبَرُ الواحدِ في اللغة: ما يرويه شخص واحدٌ.

وفي الاصطلاح: ما لم يَجْمَعْ شروطُ التواتر.

[أقسامها من حيث القبول والردّ]:

وفيها، أي الآحاد:

أ – **المقبول**: وهو ما يجب العمل به عند الجمهور.

ب- وفيها المردود: وهو الذي لم يَرْجَحْ صِدْقُ المُحْبِرِ به؛ لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها، دون الأول، وهو المُتَوَاتِرُ، فكلَّهُ مقبولٌ؛ لإفادته القطع بصدْق مُحْبرهِ، بخلاف غيره من أخبار الآحاد.

[صُورُ القبول والرد وأساسهما]:

لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما:

١ – أن يوجد فيها أصْلُ صفة القبول، وهو ثبوتُ صِدْق الناقل.

٧- أو أصْلُ صفة الرد، وهو ثبوتُ كَذِبِ الناقل.

٣- أو لا.

فالأول: يَغْلبُ على الظن صدقُ الخبر؛ لثبوت صدق ناقله؛ فيؤخذُ به.

والثاني: يَغْلَبُ على الظن كذبُ الخبر؛ لثبوتِ كذب ناقله؛ فَيُطْرَح.

والثالث: إنْ وُجِدَتْ قرينةٌ تُلْحِقه بأحدِ القسمين الْتَحق، وإلا فَيُتَوَقَّفُ فيه، فإذا تُوُقِّف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوتِ صفةِ الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفةً توجب القبول، والله أعلم.

[حكم أخبار الآحاد]:

وقد يقع فيها-أي في أحبار الآحاد المنقسمة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب ما يفيد العلم النظريَّ بالقرائن على المحتار، خلافاً لمن أبى ذلك. والخلاف في التحقيق لفظيَّ، لأن مَنْ حَوَّزَ إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومَن أبى الإطلاق خصَّ لَفْظَ العلم بالمتواتر، وما عَدَاهُ عنده ظنيُّ، لكنه، لا ينفى أنّ ما احْتَفَ بالقرائن أرجعُ مما خلا عنها.

[أنواع الخبر المُحْتَفّ بالقرائن]:

والخبرُ الْمُحْتَفُّ بالقرائن أنواعٌ:

أ - منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتفَّت به

قرائنُ، منها:

- جلالتهما في هذا الشأن.
- وتقدُّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.
- وتلقّي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقّي وحده أقـوى في إفـادة العِلْـم مِن مجردِ كثرةِ الطرق القاصرة عن التواتر.

[الشرط في تلقّى حديث الصحيحين بالقبول]:

إلا أنّ هذا:

- ١ يختصُّ بما لم ينتقده أحدٌ من الحفّاظ مما في الكتابي.
- ٢- وبما لم يقع التّخالُفُ بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحته.

فإن قيل: «إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته»، منعناه، وسَندُ المنع: أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرّجه الشيخان؛ فلم يَتْقَ للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصلٌ على أنَّ لهما مزية فيما يَرْجع إلى نفس الصحة.

وَمَمْنَ صَرَحَ بَإِفَادَةً مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخَانُ الْعَلْمُ النَّظْرِيُّ:

- ١- الأستاذُ أبو إسحاق الإسفرائيني.
- ٧- ومِن أئمة الحديث أبو عبدا لله الحميدي.
- ٣- وأبو الفضل بن طاهر، وغيرهما. ويُحتمل أن يقال: المزية المذكورة كونُ
 أحاديثهما أصحَّ الصحيح.
- ب- ومنها: المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة مِن ضعف الرواة والعلل، وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو بكر بن فُوْرَك، وغيرهما.

جـ ومنها: المسلسلُ بالأئمةِ الحفاظِ المتقنين، حيث لا يكونُ غريباً، كالحديث الذي يرويه أحمدُ بن حنبل، مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلمَ عند سامعِهِ بالاستدلال مِن جهةِ حَلالةِ رواتِهِ وأنَّ فيهم مِن الصفاتِ اللائقةِ الموجبةِ للقبولِ ما يقوم مقام العدد الكثير مِن غيرهم، ولا يتشكك مَنْ له أدنى ممارسةٍ بالعلم وأحبار الناس أنّ مالكاً، مثلاً، لو شافهه بخبر أنه صادقٌ فيه، فإذا انضاف إليه مَن هو في تلك الدرجة ازداد قوةً، وبَعُدَ ما يُخشَى عليه مِن السهو.

[القرائن هذه إنما تفيد العلم بصدق الحديث عند المختصين]:

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يَحْصل العلمُ بصدق الخبرِ منها إلا للعالِم بالحديثِ المتبحرِ فيه العارفِ بأحوالِ الرواةِ، المطَّلِع على العلل. وكونُ غيره لا يحْصلُ له العلمُ بصدْقِ ذلك -لقصوره عن الأوصاف المذكورة التي ذكرناها- لا يَنفي حصولَ العلم للمتبحر المذكور.

ومحصَّل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أنَّ:

الأول: يختص بالصحيحين.

والثاني: بما له طرقٌ متعددة.

والثالث: بما رواه الأئمة.

ويُمْكن اجتماع الثلاثة في حديثٍ واحد، ولا يَثْعُدُ حينئذ القطعُ بصدقه، والله أعلم.

[أقسام الغريب]

ثم الغرابة إما أن تكون:

١- في أصل السند: أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويَرْجِعُ، ولو تعددت الطرق إليه، وهو طَرَفُهُ الذي فيه الصحابي.

٢- أو لا يكون كذلك، بأن يكون التفرد في أثنائه، كأنْ يرويَه عن الصحابي أكثرُ مِن
 واحدٍ، ثم ينْفَرِدَ بروايته عن واحدٍ منهم شخصٌ واحد.

רוلفرد المطلق وأمثلته]:

فالأول: الفرد المطْلَق:

كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، تفرَّد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد يَنْفَرِدُ به راوِ عن ذلك المنْفَرد، كحديث شُعَبِ الإيمان، تفرَّدَ به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرَّدَ به عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم. وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلةً كثيرة لذلك.

[الغريب النسبي والفرق بينه وبين الفرد]:

والثاني: الفرد النسبيّ:

سُمِّيَ بذلك لكون التفرد فيه حَصَلَ بالنسبة إلى شخص مُعَيَّن، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقِلُ إطلاقُ الفردِيّةِ عليه، لأن الغريب والفرد متزادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهلَ الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقِلَّته، فالفردُ أكثر ما يُطْلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يُطْلقونه على الفرد المطلق، وأما مِن حيث أطلقونه على الفرد النسبي، وهذا مِن حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما مِن حيث استعمالُهم الفعل المشتق فلا يُفرِّقون، فيقولون في المطلق والنسبي تفرَّد به فلان، أو أغرب به فلان.

[الفرق بين المنقطع والمرسل]

وقريبٌ مِنْ هذا اختلافَهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران أو لا؟ فأكثر المحدثين على التغاير، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلاً أم منقطعاً، ومن ثَمَّ أطلق غير واحدٍ ممن لم يلاحِظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك؛ لِما حرّرناه، وقلً مَنْ نَبَه على النّكتة في ذلك، والله أعلم.

[أقسام الخبر المقبول]

[الصحيح لذاته]:

وخبرُ الآحاد: بنقلِ عدلِ تامِّ الضبطِ، متصلَ السند، غيرَ مُعَلَّلُ ولا شاذٌ هـو الصحيحُ لِذاته.

وهذا أولُ تقسيمِ المقبول إلى أربعةِ أنواعٍ؛ لأنه إمّا أنْ يشتملَ من صفاتِ القبول على:

١- أعلاها. ٢- أوْ لا.

الأول: الصحيحُ لذاته.

والثاني: إنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلك القُصور ككثرة الطرق، فهو الصحيح أيضاً، لكن، لا لذاته.

٣- وحيث لا جُبْرَانَ فهو الحسن لذاته.

٤ - وإن قامت قرينةٌ ترجِّح جانبَ قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن، أيضاً، لا لذاته.

وقُدِّمَ الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته.

إلعدالة]

والمراد بالعدل: مَنْ لــه مَلَكَـةٌ تَحْمِلُـه على مُلازَمـة التقــوى والمـروءة. والمـراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شِرْك أو فسقِ أو بدعةٍ.

[أقسام الضبط وتعريفها]

والضبط:

أ - ضبط صَدْر: وهو أن يُثْبِت ما سمعه بحيث يتمكَّنُ من استحضاره متى شاء.
 ب - وضبط كتاب: وهو صِيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يُـؤدِّي منه.
 وقيِّدُ بالتام إشارةً إلى الرتبةِ العُليا في ذلك.

[تعريف الحديث المتصل]:

والمتصل: ما سَلِم إسنادُه مِنْ سقوطٍ فيه، بحيــث يكـون كـلُّ مِـنْ رِحالـه سمـعَ

ذلك المرويُّ مِن شيخه. والسند تقدَّمَ تعريفُهُ.

[تعريف الحديث المعلل]:

والْمُعَلَّل لغةً: ما فيه عِلَّةً، واصطلاحاً: ما فيه عِلَّةٌ حَفَيَّةٌ قادحةٌ.

[تعريف الحديث الشاذ]:

والشاذَّ لغةً: المنفرد، واصطلاحاً: ما يخالف فيه الراوي مَـنْ هـو أرجـحُ منـه. وله تفسير آخرُ سيأتي.

تنبيه: [حول القيود في تعريف الصحيح لذاته]:

أ - قوله: «وخبر الآحاد»: كالجنس، وباقى قُيودِهِ كالفصل.

ب- وقوله: ﴿ بِنقل عدل ﴾ : احترازٌ عما ينقله غيرُ عَدْل.

جـ وقوله: «هو»: يُسمى فَصْلاً يتوسط بين المبتدأ وَالخبر، يُـوُّذِن بـأنّ مـا بعـده حبرٌ عما قبله، وليس بنعت له.

د- وقوله: «لذاته»: يُخرِج ما يُسمى صحيحاً بأمرِ خارج عنه، كما تقدم.

[تفاوت مراتب الصحيح لتفاوت أوصاف الرواة]

وتتفاوت رُبُّه، أي الصحيح، بسببِ تفاوُتِ هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، فإنها لَمّا كانت مفيدةً لغلبة الظنِّ الذي عليه مدارُ الصحة = اقتضت أنْ يكونَ لها درجاتٌ، بعضُها فوق بعض، بحسب الأمور المقوِّية، وإذا كان كذلك فما تكون رُواتُه في الدرجة العليا من: العدالة، والضبط، وسائر الصفات التي توجب الترجيح = كان أصحَّ مما دونَه.

فَمِن الرتبة العليا في ذلك: ما أُطلق عليه بعضُ الأئمة أنه أصح الأسانيد.

[مراتب أصح الأسانيد وأمثلته]:

أ - كالزُّهْرِي، عن سالمٍ بنِ عبد الله بن عمر، عِن أبيه.

وكمحمد بن سيرين، عن عَبِيدَةً بن عمرو، عن علي.

وكإبراهيم النجعي، عن علقمة، عن ابن مسعود.

ب- ودُونَها في الرتبة:

كرواية بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ، عن جَدِّه، عن أبيه، أبي موسى.

وكحماد بن سُلَمَة، عن ثابتٍ، عن أنس.

حــ ودُونَها في الرتبة:

كسُهَيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وكالعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فإن الجميع شَـمَلَهم اسم "العدالة والضبط"، إلا أن المرتبة الأولى فيهم مِن الصفات المرجِّحة ما يقتضي تقديم روانيتهم على التي تليها، وفي التي تليها مِن قوةِ الضبط ما يقتضي تقديْمَها على الثالثة، وهي -أي الثالثة- مقدَّمةٌ على روايةِ مَن يُعَدُّ ما يَنْفَردُ به حَسَناً:

كمحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر.

وعَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده.

وقِسْ على هذه المراتب ما يَشبهُها.

والمرتبةُ الأُولى هي التي أُطلقَ عليها بعضُ الأئمة أنها أصحُّ الأسانيدِ. والمعتَمدُ عدمُ الإطلاَق لترجمةٍ معيَّنةٍ منها.

نَعَمْ يُسْتَفَاد مِن بَحْموع ما أَطْلَق عليه الأئمة ذلك أَرْجَحِيَّتُهُ على ما لم يُطلقوه.

ويَلْتحِقُ بهذا التفاضلِ ما اتفق الشيخانِ على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاريُّ بالنسبة إلى ما انفرد به مسلمٌ؛ لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول، واختلافُ بعضهم في أيهما أرجحُ. فما اتفقا عليه أرجحُ مِنْ هذه الجيئية مما لم يتفقا عليه.

[المفاضلة بين الصحيحين]

وقد صَرَّح الجمهور بتقديم صحيح البُحَارِيّ في الصحة، ولم يُوجَد عـن أحـدٍ التصريحُ بنقيضه.

وأما ما نُقِلَ عن أبي على النيسابوري، أنه قال: «ما تحت أديم السماء أصحُّ مِن كتابِ مسلمٍ»، فلم يُصرِّحْ بكونه أصحَّ مِن صحيحِ البُّحَـارِيِّ؛ لأنه إنمَا نَفَى وجودَ كتابٍ أصح من كتابٍ مسلمٍ؛ إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغةُ "أَفْعَلَ"، من زيادةِ صحةٍ في كتابٍ شاركَ كتابَ مسلمٍ في الصحة، يمتاز بتلك الزيادة عليه، ولم يَنْفِ المساواة.

وكذلك ما نُقِلَ عن بعض المغاربة أنه فَضّلَ صحيحَ مسلمٍ على صحيح البُخارِيّ فذلك فيما يَرْجعُ إلى حُسْن السياق، وجَوْدَةِ الوضع والترتيب، ولم يُفْصِحْ أحدٌ منهم بأن ذلك راجعٌ إلى الأصَحيَّة، ولو أفصحوا به لردَّه عليهم شاهدُ الوجود.

فالصفاتُ التي تدور عليها الصحةُ في كتابِ البُخَارِيِّ أَتَّمُ منها في كتابِ مسلمٍ وأَشَدٌ، وشَرْطُهُ فيها أقوى وأسدّ.

أما رُجْحانه من حيثُ الاتصال: فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لِقَـاءُ مَنْ روى عنه، ولو مرةً، واكتفى مسلمٌ بمطْلَق المعاصرة.

وأَلزم البخاريَّ بأنه يَحتاج أن لا يَقبَل العنعنة أصلاً، وما ألزمه بـه ليس بـلازم؛ لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرةً لا يجري في رواياته احتمالُ أن لا يكون سَمِع؛ لأنه يَـلْزم مـن حَرَيَانِهِ أن يكون مدلِّساً، والمسألة مفروضة في غير المدلِّس.

وأما رُجْحانُه مِنْ حيثُ العدالةُ والضبطُ: فلأنّ الرحالَ الذين تُكُلّمَ فيهم مِن رحالِ البُخَارِيّ، مع أن البخاريَّ لم يُكثِرْ من إخراج حديثهم، بل غالبُهم من شيوخه الذين أَخذ عنهم، ومارس حديثهم، بخلافِ مسلم في الأمرين.

وأما رُجحانُه من حيثُ عدمُ الشذوذِ والإعلال: فلأن ما انْتُقِدَ على اللُّحَارِيّ من الأحاديث أقلُ عدداً مما انْتَقِدَ على مسلم، هذا مع اتفاق العلماء على اللُّحَارِيّ من الأحاديث أقلُ عدداً من أمسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن البخاريّ كانَ أجلٌ مِنْ مُسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلماً تلميذه وخِرِّجُهُ ولم يَزَلْ يستفيدُ منه ويَتْبع آثارَه، حتى لقد قال الدارقطييُّ:

«لولا البخاريُّ لما راحَ مسلمٌ ولا جاء».

[مراتب الصحيح بحسب مصدره]

ومِن ثَمَّ، أَيْ: ومِن هذه الحيثية -وهي أرجحية شرْط البُخَارِيّ على غيره-قُدِّمَ صحيحُ البُخارِيّ على غيره من الكتب المصنَّفة في الحديث.

ثم صحيح مسَلم، لمشاركته للبُخارِيّ في اتّفاق العلماء على تلقّي كتابه بالقبول، أيضاً، سوى ما عُلّل.

ثم يُقَدَّمُ في الأرجحية، مِن حيثُ الأَصَحِيَّةُ، ما وافقَه شَرْطُهُما؛ لأن المراد به رواتهما مع باقي شروطِ الصحيح، ورواتُهُما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهُمْ مقدَّمون على غيرهم في رواياتهم، وهذا أصلُّ لا يُخْرَجُ عنه إلا بدليل.

فإن كان الخبرُ على شرطهما معاً كان دونَ ما أخرجه مسلم أو مثلُه.

وإن كان على شرط أحدهما فَيُقَدَّمُ شرطُ البُخَارِيّ وحدَه على شرطِ مسلمٍ وحْدَهُ تبعاً لأصلِ كلِّ منهما.

فخرج لنا مِن هذا ستةُ أقسام تتفاوت درجاتها في الصحة.

وَثَمَّ قِسمٌ سَابِع، وهو ما ليسً على شرطهما اجتماعاً وانفراداً، وهذا التفاوتُ إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة.

[قد يُقَدَّمَ الأدنى على ما فَوقَه لأمور خارجية]:

أُمَّا لُو رَجَعَ قِسْمٌ على ما هو فوقه بأمور أُخرى تقتضي الترجيح؛ فإنه يُقَـدَّمُ على ما فوقه؛ إذ قد يَعْرِضُ للمَفُوقِ ما يَجْعله فائقاً.

كما لو كان الحديثُ عند مسلم، مثلاً، وهو مشهورٌ قاصرٌ عن درجة التواتر، لكن، حَفَّتُه قرينةٌ صار بها يُفيـدُ العلم، فإنه يُقَدَّم على الحديث الذي يُخرجُه البُخاريّ إذا كان فَرْداً مطلقاً.

وكما لو كان الحديث الذي لم يخرِّحاه من ترجمةٍ وُصِفت بكونها أصحَّ

الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه يُقدَّم على ما انفرد به أحدهما، مثلاً، لا سيما إذا كان في إسناده مَنْ فيه مقال.

[الحسن لذاته]

فإنْ خَفَّ الضبطُ، أي قَلَّ -يُقال: خَفَّ القومُ خُفوفاً: قَلُوا- والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حدِّ الصحيح = فهو الحسنُ لذاته، لا لشيء خارج، وهو الذي يكون حُسْنُه بسببِ الاعتضاد، نحو حديثُ المستُور إذا تعددت طُرُقُه. وخَرَج باشتراطِ باقي الأوصاف الضعيفُ.

وهذا القِسمُ من الْحَسَنِ مشاركٌ للصحيح في الاحتجاج به، وإِنْ كـان دُونَـهُ، ومشابةٌ له في انقسامه إلى مراتبَ بعضُها فوقَ بعض.

[الصحيح لغيره]

وبكثرة طُرُقِه يُصَحَّحُ، وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق، لأن للصورة المجموعة قوّةً تَجْبرُ القدر الذي قَصُرَ به ضبط راوي الحَسَنِ عن راوي الصحيح، ومِن ثَمَّ تُطْلَقُ الصحة على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته -لو تفرد- إذا تعدد. وهذا حيثُ ينفردُ الوصف.

[معنى قولهم: "حديث حسنٌ صحيحٌ"]:

فإن جُمِعا، أي الصحيحُ والحسنُ، في وصفٍ واحدٍ، كقول الـترمذي وغيره: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ"، فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل: هـل احتمعت فيه شروط الصحة أو قَصُرَ عنها، وهذا حيث يَحْصل منه التفرد بتلك الرواية.

وعُرِفَ بهذا حوابُ مَنِ استشكلَ الجمعَ بين الوصفين؛ فقال: الحَسَنُ قاصرٌ عن الصحيح؛ ففي الجمع بين الوصفين إثباتٌ لذلك القصورِ ونَفْيُهُ!.

ومُحَصَّل الجواب: أنّ تردُّدَ أئمة الحديث في حال ناقلِهِ اقتضى للمحتهد أن لا يصفه بأحدِ الوصفين، فيُقال فيه: حَسَنٌ باعتبار وصْفِهِ عند قوم، صحيحٌ باعتبار وصْفِهِ عند قوم، وغايةُ ما فيه أنه حُذِف منه حرفُ الـتردد؛ لأنّ حقه أن يقول:

"حسنٌ أو صحيحٌ"، وهذا كما حُذِفَ حرف العطف مِن الذي بعده.

وعلى هذا فما قبل فيه: "حسن صحيح" دون ما قبل فيه صحيح؛ لأن الجزمَ أقوى مِن التردد، وهذا حيث التفرد.

وإلا إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين: أحدُهما صحيحٌ، والآخر حسنٌ.

وعلى هذا فما قبل فيه: "حسن صحيح" فوق ما قبل فيه: "صحيح" فقط -إذا كان فرداً- لأن كثرة الطرق تقوي.

[الحسن عند الترمذي]

فإن قيل: قد صرَّح الترمذي بأنَّ شرط الحسن أن يُرُوَى مِن غيرِ وجهٍ؛ فكيف يقول في بعض الأحاديث: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه"؟...

فَ**الْجُواب**: أن الترمذي لم يُعرِّف الحسن مطلقاً، وإنما عَرَّفَ نوعاً خاصـاً منـه وَقَـعَ في كتابه، وهو ما يقول فيه: "حسنّ"، مِن غير صفةٍ أخرى؛ وذلك أنه:

يقول في بعض الأحاديث: "حسنّ".

وفي بعضها: "صحيح". وفي بعضها: "غريبّ".

وفي بعضها: "حسنٌ صحيحٌ". وفي بعضها: "حسنٌ غريبٌ".

وفي بعضها: "صحيحٌ غريبٌ". وفي بعضها: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ".

وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته تُرْشِدُ إلى ذلك؛ حيث قال في آخر كتابه: «وما قلنا في كتابنا: "حديث حَسن"، فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا: كُلُّ حديثٍ يُرْوَى، لا يكون راويه متَّهَماً بكَذِب، ويُرْوَى من غير وجهٍ نحو ذلك، ولا يكون شاذاً = فهو عندنا حديث حسن».

فَعُرِفَ بهذا أنه إنما عَرَّفَ الذي يقول فيه: "حسنٌ"، فقط، أما ما يقول فيه: "حسنٌ صحيحٌ"، أو: "حسنٌ عريبٌ"، فلم يُعَرِّجُ على تعريف، كما لم يُعَرِّجُ على تعريف ما يقول فيه: "صحيحٌ"، فقط، أو: "غريبٌ"،

فقط، وكأنه ترك ذلك استغناءً، لِشُهُرَتِه عند أهل الفن. واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: "حسن"، فقط؛ إمّا لغموضه، وإمّا لأنه اصطلاحٌ جديـدٌ؛ ولذلـك قيّدَه بقوله: «عندنا»، ولم ينسببُه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي.

وبهذا التقرير يندفع كثيرٌ مِن الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يُسْفِر وحْـهُ توجيهها، فلله الحمد على ما أَلْهَم وعَلَّم.

[زيادة الثقة وأقسامها]

وزيادةُ راويهما، أَيْ: الصحيح والحسن، مقبولةٌ، ما لم تَقَع منافيـةً لروايـةِ مَنْ هو أُوثق ممن لم يَذْكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة:

١- إمّا أن تكون لا تَنافِيَ بينها وبين رواية من لم يَذْكُرْهـا؛ فهـذه تُقْبَـلُ مطلقاً؛
 لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيرُه.

٢- وإمّا أن تكون منافيةً، بحيث يُلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين مُعارِضها؛ فَيُقْبَلُ الراجحُ ويُردُ المرجُوحُ.

واشتهر عن جمع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً، من غير تفصيل، ولا يتأتّى ذلك على طريقِ المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثـم يُفسِّرون الشذوذ بمحالفة الثقة مَن هو أوثقُ منه.

والعَجَبُ ممن أَغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاءِ الشذوذ في حدّ الحديث الصحيح، وكذا الحسن!.

[رأيُ الأئمةِ في قبول الزيادة المنافية لرواية الأوثق]:

والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبُحَارِيّ، وأبي زُرْعَة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبارُ الـترجيح فيما يتعلقُ بالزيادة وغيرها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ.

وأَعْجَبُ من ذلك إطلاقُ كثيرٍ مِن الشافعيةُ القولَ بقبولِ زيادةِ الثقة، مع أن

نص الشافعي يدل على غير ذلك، فإنه قال -في أثناء كلامه على ما يَعْتَبرُ به حالُ الراوي في الضبط ما نصه-: «ويكونَ إذا شَرِكَ أحداً مِن الحُفَّاظِ لم يخالِفه، فإنْ خالفه فَوُجد حديثه أنقص كان في ذلك دليلٌ على صحة مَخْرَج حديثه. ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه»، انتهى كلامه، ومقتضاه أنه إذا خالف فوُجد حديثه أزيّد أضر ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما تُقبَلُ من الحفاظ، فإنه اعْتَبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص مِن حديث مَنْ خَالفه مِنَ الحُفاظ، وجَعَلَ نقصانَ هذا الراوي مِن الحديث دليلاً على صحته؛ لأنه يدل على تحريه، وجَعَلَ ما عدا ذلك مضراً بحديثه؛ فدخلت فيه الزيادة؛ فلو كانت عنده مقبولةً مطلقاً لم تكن مضرة بحديث صاحبها.

رالمحفوظ والشاذ]

فإن خولف بأرجح منه: لِمَزِيد ضبطٍ، أو كثرةِ عددٍ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: "المحفوظ".

ومقابلُهُ، وهو المرجوح، يقال له: "الشاذ".

مثال ذلك: ما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من طريق ابن عُينْنَة، عن عَمْرو بن دينار، عن عَوْسَجَة، عن ابن عباس: (أن رجلاً تُوفِّيَ على عهد النبي ، عَمْرو بن دينار، عن عَوْسَجَة، عن ابن عباس: وأن رجلاً تُوفِّيَ على عهد النبي به وصله ابن ولا عن عوارثاً إلا مولى هو أعتقه...)، الحديث، وتابع ابن عُينْنَة على وصله ابن جُريْج وغيرُه، وخالفهم حمادُ بن زيدٍ؛ فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة. و لم يَذْكر ابنَ عباسٍ. قال أبو حاتم: «المحفوظ حديث ابْنِ عُينْنَة». انتهى.

فحمادُ بنُ زيد مِن أهل العدالة والضبط، ومع ذلك، رَجَّعَ أبو حاتمٍ روايةَ مَـنْ هم أكثرُ عدداً مٰنه.

وعُرِفَ مِن هذا التقريرِ أن الشاذ: ما رواه المقبـول مخالفاً لِمَنْ هـو أولى منه، وهذا هو المعتِمد في تعريف الشاذ، بحسَبِ الاصطلاح.

[المعروف والمنكر]

وإنْ وقَعَتِ المحالفة مع الضعف؛ فالراجع يقال له: "المعروف"، ومقابلُهُ يقال له: "المنكر".

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبيِّبِ بن حُبيِّبٍ -وهو أخو حمزة بن حُبيِّبٍ الزيّات المقْرئ - عن أبي إسحاق عَن العَيْزَار بن حُرَيْثٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي الله قال: (من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج، وصام، وقَرَى الضيفَ = دخل الجنة).

قال أبو حاتم: هو منكرٌ؛ لأن غيره مِن الثقات رواه عن أبـي إسـحاقَ موقوفـاً وهو المعروف.

[الفرق بين الشّاذ والمنكر]:

وعُرِفَ بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً مِن وجهٍ؛ لأن بينهما المتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أن الشاذَّ روايةُ ثقةٍ، أَوْ صَدُوْقٍ، والمنكر روايةُ ضعيفٍ. وقد غَفَلَ مَنْ سَوّى بينهما، وا لله تعالى أعلم.

[المتابعة]

وما تقدم ذِكْره من الفرد النَّسبي، إن وُجِد -بعد ظُنِّ كونـه فـرداً- قـد وافقـه غيرُهُ فهو المتابع بكسر الموحَّدة.

والمتابَعَةُ على مراتبُ:

- إن حصلت للراوي نفسيهِ فهي التامة.
- وإن حصلت لشيخه فَمَنْ فوقَهُ فهي القاصرة.

ويستفاد منها التقويةُ.

[أمثلة المتابعة التامة والقاصرة]:

مثال المتابعةِ: ما رواه الشافعي في "الأم"، عن مالك، عن عبـد الله بـن دينــار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (الشهرُ تِسْعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى

تروا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين).

فهذا الجديث، بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدَّوْهُ في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: (فإن غُمَّ علَيْكُم فاقْدُرُوا له). لكنْ وحدنا للشافعي متابعاً، وهو عبدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كذلك أحرجه البُحَاريّ عنه، عن مالك، وهذه متابَعةٌ تامة.

ووجدنا له، أيضاً، متابَعةً قاصِرةً في صحيح ابن خَزيَمَةَ من روايةِ عاصمِ بنِ عمدٍ، عن أبيه -محمد بن زيدٍ عن جده عبد الله بن عمر، بلفظ: (فكملوا ثلاثين)، وفي صحيح مسلم مِن روايةِ عُبَيْد الله بن عُمَر، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: (فاقْدُرُوا ثلاثين).

ولا اقتصار في هذه الْتَابَعَةِ -سواء كانت تامّة أمْ قاصِرة- على اللفظ، بـل لـو جاءت بالمعنى كفي، لكنها مختصةً بكونها من رواية ذلك الصحابي.

[الشاهد ومثاله]

وإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُرُوَى مِن حديثِ صحابيّ آخر يَشْبَهُهُ فِي اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط = فهو "الشاهد".

ومثاله في الحديث الذي قدمناه: ما رواه النسائي مِن رواية محمد بن حُنَين، عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عمر سَواة، فهذا باللفظ.

وأما بالمعنى فهو ما رواه البُحَارِيّ من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظ: (فإن غُمِّي عليكم فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شغبانَ ثلاثين).

وخُصَّ قومٌ المتابعةَ بما حصل باللفظ، سواءٌ كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهدَ بما حصل بالمعنى كذلك.

وقد تُطْلَقُ المتابعةُ على الشاهدِ، وبالعكس، والأمر فيه سهلٌ.

[الاعتبار]

واعْلم أَنْ تَتَبُّعَ الطُرُقِ: من الجوامع، والمسانيد، والأَجْزَاءِ، لذلك الحديث الذي يُظَنُّ أنه فَرْدٌ؛ ليُعْلَمَ: هل له متابعٌ أم لا؟ هو "الاعتبار".

وقول ابن الصلاح: «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد» قد يُوهِم أن الاعتبار قَسِيمٌ لهما، وليس كذلك، بل هو هيئةُ التوصل إليهما.

وجميع ما تقدم من أقسام المقبولِ تَحْصُـلُ فائدةُ تقسيمِهِ باعتبارِ مراتبه عنـد المعارضة، والله أعلم.

[الكحْكَم]

ثم المقبولُ: ينقسم، أيضاً، إلى معمول به وغير معمول به؛ لأنه إنْ سَلِم من المعارضة، أيْ: لم يأتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ، فهو "المُحْكم"، وأمثلتُه كثيرة.

وإِنْ عُورِضَ فلا يَحْلُو: إِما أَنْ يكونَ مُعارِضُه مقبولًا مثلَه، أو يكونَ مردوداً.

فالثاني لا أثر له لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفةُ الضعيف.

[مختلف الحديث، وطُرق دفَع التعارض بين الحديثين المتعارضين في الظاهر]

وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يَخْلُو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسُّفٍ، أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمَّى: مختَلِفَ الحديث.

ومَثْلَ له ابنُ الصلاح بحديثِ: (لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ)، مع حديثِ: (فِرَّ مِنَ المَجْذُوم فِرارَكَ مِنَ الأسد) وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض.

ووجْه الجمع بينهما: أن هذه الأمراضَ لا تُعْدِي بطبعها، لكنّ الله سبحانه وتعالى جعلَ مخالطة المريضِ بها للصحيح سبباً لإعدائه مَرَضَه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب. كذا جمع بينهما ابن الصلاح، تَبعاً لغيره.

والأولى في الجمع أنْ يُقال: إنَّ نَفْيه ﷺ للعدوى باق على عُمومه، وقد صح قولُه ﷺ: (لا يُعْدِي شيءٌ شيئاً)، وقولُه ﷺ لمن عارضه بأن البعيرَ الأحرِبَ يكون في الإبل الصحيحة فيحالِطها فتَحْرِبُ، حيث رَدَّ عليه بقوله: (فَمَنْ أَعْسَدَى

الأول؟!). يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ بذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمِن بابِ سدِّ الذرائع، لئلاَّ يتفق للشخص الذي يخالِطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنفية؛ فَيَظُن أن ذلك بسبب مخالطته؛ فَيعْتَقِدَ صحة العدوى؛ فيقعَ في الحرج؛ فأمر بتجنبه حَسْماً للمادة. والله أعلم.

[الكتب المؤلفة في مختلف الحديث]:

وقد صَنَّفَ في هذا النوع الشافعي كتابَ "اختلاف الحديث"، لكنه لم يقصد استيعابه، وصَنَّفَ فيه بعده ابنُ قُتَيْبَةَ، والطّحاويُّ، وَغَيْرُهما.

وإن لم يُمْكن الجمع فلا يخلو: إمّا أن يُعْرَفُ التاريخ، أو لا، فإنْ عُرِفَ وثَبَتَ المَتَاخِرَ –به، أو بأصرح منه – فهو الناسخ، والآخَرُ المنسوخ.

[النسخ وعلاماته]

والنسخُ: رَفْعُ تَعَلَّقِ حُكْمٍ شرعي بدليلٍ شرعي متأخرٍ عنه.

والناسخ: ما دل على الرفع المذكور.

وتسميته ناسخاً بحاز؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

ويُعْرَفُ النسخُ بأمور:

١- أصْرَحُها ما ورد في النص، كحديث بُرَيْدة في صحيح مسلم: (كنتُ نَهيتُكم عن زيارة القبور، فَزُورُوها فإنها تُذكرُ الآخرة).

٢- ومنها ما يَجْزِمُ الصَحابي بأنه مَتَأْخَرٌ، كقول جابر: (كان آخرُ الأَمْريـن مِن رسول
 ١ لله ﷺ تركَ الوضوء ممّا مَسَّتِ النَّالُ، أخرجه أُصحاب السنن.

٣- ومنها ما يُعْرَفُ بالتاريخ، وهو كثير.

- وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً لمتقدم عنه؛ الاحتمال أن يكون سَمِعه من صحابي آخر أقْدَمَ من المتقدم المذكور، أو مِثْلِه فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي الله فيتَّجِهُ أن يكون ناسخاً،

بشرطِ أَنْ يكونَ لم يتحملُ عن النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه.

وأما الإجماع فليس بناسخٍ، بل يَدُلُّ على ذلك.

وإن لم يُعْرَف التاريخَ فلا يخلو: إما أن يُمْكِنَ ترجيحُ أحدهما على الآخر، بوجهٍ مِن وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن، أو بالإسناد، أوْ لا.

فإنْ أَمكن الترجيحُ تَعَيَّن المصيرُ إليه، وإلا فلا.

فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

١ – الجَمْعُ إن أمكن.

٢- فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

٣- فالترجيح إنْ تُعَيّن.

٤- ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين. والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة لِلمُعْتَبِرِ في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يَظْهر لغيره ما خَفِيَ عليه. والله أعلم.

[المردود وأقسامه]

ثم المردود:

ومُوجِبُ الردِّ: إما أن يكون لسقطٍ من إسنادٍ، أو طعنٍ في راوٍ، على اختـالافِ وجـوه الطعن،، أعمُ من أن يكون لأمرٍ يرجع إلى ديانةِ الراوي، أو إلى ضبطه.

[المردود للسقط]

فالسَّقْطُ إما أَنْ يكون:

١- مِن مبادئ السند من تَصَرُّف مُصَنّفٍ.

٧- أو مِن آخره، أي الإسناد، بعد التابعي.

٣- أو غير ذلك.

[المُعَلَّق]

فالأول: المُعَلَّق، سواءٌ كان الساقطُ واحداً، أم أكثر.

[الفرق بين المعلق والمعضل]:

وَبَيْنَهُ وبين المُعْضَل، الآتي ذكره، عمُومٌ وخصوصٌ مِن وجهٍ: فَمِن حيث تعريفُ المُعْضَل بأنه: سقط منه اثنان فصاعداً؛ يجتمع مع بعضِ صورِ المُعَلَّق، ومن حيث تَقْييدُ المُعَلَّق بأنه مِن تَصرُّف مصنّفٍ مِن مبادئ السند يَفْترَقُ منه؛ إذ هو أعمُّ من ذلك.

ومِن صُورِ الْمُعَلَّق: أن يُحْذَفَ جميعُ السند ويقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ.

ومنها: أنْ يَحْذِفَ إلا الصحابي، أو إلا التابعي والصحابي معاً.

ومنها: أن يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَه، ويُضِيفُه إلى مَن هو فَوْقه.

فإن كان مَنْ فوقه شيحاً لذلك المصنّف فقد اخْتُلِفَ فِيْهِ: هل يُسَمّى تعليقاً، أو لا؟، والصحيح في هذا التفصيلُ: فإن عُرِفَ بالنص أو الاستقراء أنَّ فاعلَ ذلك مُدَلِّسٌ قُضِيَ به، وإلا فتعليق.

وإنما ذُكِرَ التعليق في قِسْم المردود للجهل بحالِ المحذوف.

[قد يكون المعلقُ صحيحاً]: ُ

وقد يُحْكُمُ بصحته إِنْ عُرِفَ، بأن يجيءَ مُسَمَّىً مِن وجهٍ آخر.

فإن قال: جميعُ مَن أَحْذِفُهُ ثِقَاتٌ، جاءت مَسْأَلَهُ التعديل على الإبهام، والجمهور: لا يُقْبَلُ حتى يُسَمَّى.

لكن، قال ابنُ الصلاح هنا: إن وقع الحذف في كتابٍ ٱلْتُزِمَتُ صِحَّتُه، كالبُخارِيّ، فما أتى فيه بالجزم دلَّ على أنه ثَبتَ إسنادُه عنده، وإنما حُذِفَ لغرضٍ من الأغراض، وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال، وقد أوضَحْتُ أمثلةَ ذلك في النُّكَتِ على ابن الصلاح.

[المُرْسَل ومثاله]

والثاني: وهو ما سقط مِن آخره مَنْ بَعد التابعي، هو "المرسل".

وصورتُهُ: أن يقول التابعي –سواءٌ كان كبيراً أم صغيراً–: قال رسـول الله ﷺ

كذا، أو فعل كذا، أو فُعِلَ بحضرته كذا، ونحو ذلك.

وإنما ذُكِرَ في قِسْم المردود للجهل بحالِ المحذوف؛ لأنه يُحتمل أن يكون صحابياً، ويُحتمل أن يكون تابعياً.

وعلى الثاني يُحتمل أن يكون ضعيفاً، ويُحتمل أن يكون ثقةً، وعلى الثاني يُحتمل أن يكون حَمَل عن تابعي آخر، يُحتمل أن يكون حَمَل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمالُ السابقُ، ويَتعدد. أمّا بالتجويز العقليّ فإلى ما لا نهاية له، وأمّا بالاستقراء فإلى ستةٍ أو سبعةٍ، وهو أكثرُ ما وُجِدَ مِن روايةِ بعضِ التابعين عن بعض.

[حكم المرسل]:

فإنْ عُرِفَ مِن عادةِ التابعي أنه لا يُرْسِل إلا عن ثقةٍ، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف؛ لبقاء الاحتمال، وهو أحَدُ قَوْلَي أحمد، وثانيهما وهو قول المالكين والكوفيين -: يُقْبَلُ مطلقاً، وقال الشافعي: يُقْبَلُ إن اعْتَضَد بمجيئه مِن وجهٍ آخرَ يُسايِنُ الطريقَ الأُولى، مسنَداً أو مرسَلاً، لِيَرْجَحَ احتمالُ كون المحذوفِ ثقةً في نفس الأمر.

ونَقل أبو بكر الرازي من الحنفية، وأبو الوليد الباجي من المالكية: أن الـراوي إذا كان يُرْسِل عن الثقات وغيرهم لا يُقْبَلُ مُرْسَلُه اتّفاقاً.

والقِسْمُ الثالث من أقسام السقط من الإسناد:

[المعضل]

إن كان باثنين فصاعداً، مع التوالي، فهو "المُعْضَل".

[المنقطع]

وإلا، فإنْ كان الساقط باثنين غير متواليين، في موضعين مثلاً، فهو المنقطع، وكذا إن سَقَط واحدٌ، فقط، أو أكثر من اثنين، لكن، يُشْتَرَطُ عدم التوالي.

[أقسام السقط]

ثم إن السَّقْط مِن الإسناد قد:

١- يكونُ واضحاً يَحْصل الاشتراك في معرفته، ككون الـراوي، مثـلاً، لم يعـاصِرْ
 مَنْ رَوى عنه.

٢- أو يكونُ حفياً فلا يُدْرِكه إلا الأئمة الْحُــذَّاقُ المطّلِعـون على طرقِ الحديث
 وعلل الأسانيد.

فالأول: وهو الواضح، يُدْرَكُ بعدم التلاقي بين الراوي وشيخِه، بكونه لم يُدْرِكْ عَصْرَه، أو أدركه لكن، لم يجتمعا، وليست له منه إجازةً، ولا وِحَادة.

ومِنْ ثَم، احْتِيْجَ إلى التاريخ؛ لِتَضَمَّنِهِ تحريرَ مواليدِ الـرواةِ ووفِيّــاتِهم، وأوقــاتِ طلبهم وارتحالهم.

وقد افْتَضَح أقوامٌ ادَّعَوْا الرواية عن شيوخ ظهرَ بالتاريخ كَذِبُ دعواهم. دَالُدَأُ ... ٢

والقِسْم الثاني: وهو الخفي: المُدَلَّس -بفتح اللام- سُمِّيَ بذلك لكون الراوي لل يُسَمِّ مَنْ حدثه، وأوْهَمَ سماعَه للحديث مَّنْ لم يحدِّثُه به.

واشتقاقُه من الدَّلَسِ بالتحريك، وهـو اختـلاط الظـلام، سُـمِّيَ بذلـك لاشتراكهما في الخَفَاء.

ويَرِدُ الْمُدَلَّسُ بِصِيعَةٍ من صِيَغ الأداء تحتمل وقوع اللَّقيّ بين المُدلِّس ومَنْ أَسـنَد عنه، كـ "عن"، وكذا "قال". ومتى وقع بصيغةٍ صريحةٍ لا تَجَوُّزَ فيها كان كَذِباً. [حكم رواية المُدَلِّس]:

وحُكم مَنْ ثبت عنه التدليس-إذا كان عَدْلاً-: أن لا يُقْبَلَ منه إلا ما صَرَّح فيه بالتحديث، على الأصح.

[المُرْسَل الحَفيّ]

وكذا المرسَلُ الخفي، إذا صَدَرَ من معاصرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ حدَّث عنه، بل بينه وبينه واسطةً.

[الفرق بين المُدَلَّس والمُرْسَلَ آخَفي]

والفرق بين المُدَلَّس والمُرْسَل الخفي دقيقٌ، حَصَل تحريره بما ذُكِر هنــا: وهــو أن

التدليس يَحتص بمن روى عمّن عُرفَ لقاؤه إياه.

فأمَّا إن عاصره، و لم يُعْرَفْ أنه لقيه، فهو المُرْسَل الخفي.

ومَنْ أدخل في تعريف التدليس المعاصَرَةَ ولو بغير لُقِيٍّ، لَزِمَهُ دخـولُ المرسَـل الخفيِّ في تعريفه. والصواب التفرقة بينهما.

ويَدل على أنّ اعتبار اللَّقِيّ في التدليس -دون المعاصرةِ وحدها- لابد منه إطباقُ أهل العلم بالحديث على أنّ رواية المُخَضْرَمين، كأبي عثمان النَّهْدِي، وقيس بن أبي حازم، عن النبي على من قبيلِ الإرسال، لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يُكْتَفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي على قطعاً، ولكن لم يُعرَف: هل لَقُوهُ أم لا.

[القائلون باشتراط اللقاء في التدليس]:

وممن قال باشتراطِ اللقاء في التدليس الإمامُ الشافعي، وأبو بكر البزار، وكلامُ الخطيب في الكفاية يقتضيه، وهو المُعْتَمَدُ.

ويُعْرَفُ عدمُ الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك، أو بجزْم إمامٍ مُطَّلِعٍ.

ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادةُ راوٍ بينهما؛ لاحتمّال أن يكون مِن المزيد، ولا يُحْكم في هذه الصورة بحكم كليِّ، أيْ: حازمٍ؛ لِتَعارُضِ احتمالِ الاتصال والانقطاع.

[المؤلفات في معرفة المرسل والمزيد في متصل الأسانيد]:

وقد صَنْفَ فيه الخطيب كتابَ "التفصيل لِمُبْهَمِ المراسيل"، وكتــابَ "المَزيـد في مُتَّصِل الأسانيد".

وانتهت هنا أقسامُ حكمُ الساقطِ من الإسناد.

[الطعن في الراوي وأسبابه]

ثم الطَّعْنُ يكون بِعَشَرَةِ أشياء بعضُها أشدُّ في القدح من بعض: خمسةً منها تتعلق بالعدالة، وخمسةً تتعلق بالضبط.

ولم يَحْصل الاعتناءُ بتمييز أحد القسمين مِن الآخر؛ لمصلحةِ اقتضتْ ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجبِ الردِّ على سبيل التّدلِّي؛ لأن الطعن إما أن يكون:

١- لكذب الراوي في الحديث النبوي: بأن يروي عنه ﷺ ما لم يَقُلُه، متعمِّداً لذلك.

٢- أو تُهمتِهِ بذلك: بأن لا يُرْوَى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكونَ مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عُرِفَ بالكذب في كلامه، وإنْ لم يَظهر منه وقوعُ ذلك في الجديث النبويّ، وهذا دُونَ الأولِ.

٣- أو فُحْشِ غَلَطِهِ، أي: كثرته.

٤- أو غفلته ِ عن الإتقان.

ه- أو فسقِهِ: أي: بالفعل أو القول، مما لم يَثْلُغ الكفر. وبينه وبين الأوَّلِ عموم،
 وإنما أُفْرِدَ الأوَّلُ لكون القدْح بـ أشـدَّ في هـذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.

٦- أو وَهَمِهِ: بأن يَرْوِي على سبيل التوهمِ.

٧- أو مخالفتِهِ، أي للثقات.

٨- أو جهالتِهِ: بأن لا يُعْرَفَ فيه تعديلٌ ولا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ.

٩- أو بدعتِه: وهي اعتقاد ما أُحْدِثَ على خِلاف المعروف عن النبي ، لا
 عماندة، بل بنوع شُبْهَةٍ.

. ١- أو سوءِ حفظِهِ: وهي عبارةً عمّن يكون غلطُهُ أقِلَّ من إصابته.

[١-الموضوع]

فالقسم الأول: -وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي - هو الموضوع.

والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظنِّ الغالب، لا بالقطْع؛ إذ قد يَصْدق الكذوب، لكن، لأهل العلم بالحديث مَلَكَةٌ قويّةٌ يُمَـيِّزون بها ذلك، وإنما يَقوم بذلك منهم مَن يكون اطِّلاعه تاماً، وذِهْنه ثاقباً، وفهْمه قوياً، ومعرفته بالقرائن

الدالة على ذلك متمكُّنة.

وقد يُعْرَف الوضع بإقرار واضعِهِ، قال ابن دقيق العيد: «لكن لا يُقْطَع بذلك، لاحتمال أن يكونَ كَذَب في ذلك الإقرار»، انتهى. وفَهِم منه بعضُهم أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مُرادَه، وإنما نَفْيُ القطع بذلك، ولا يلزم مِن نَفْي القطع نَفْيَ الحُكْم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك، ولو لا ذلك لما ساغ قَتْلُ الْمُقِرِّ بالقتل، ولا رَحْمُ المعترف بالزنى؛ لاحتمال أن يكونا كاذبيْن فيما اعترفا به.

ومِن القرائن، التي يُدرَكُ بها الوضعُ، ما يُؤخذُ مِن حال الراوي.

كما وقع للمأمون بن أحمد أنه ذُكِرَ بحضرته الخلاف في كون الحَسَن سمع مـن أبي هريرة أوْ لا، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال: سَمِعَ الحسنُ مِن أبي هريرة.

وكما وَقَع لغيات بن إبراهيم، حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحَمَام؛ فساق في الحال إسناداً إلى النبي الله أنه قال: «لا سَبَق إلا في نَصْلِ أو خُفِّ أو حافر أو جَناح»، فزاد في الحديث: "أو جناح"؛ فَعَرف المهديُّ أنه كَذَب لأجله فأمر بذبح الحمام.

ومنها ما يؤخذ مِن حال المروي، كأنْ يكون مناقضاً لنصِّ القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل، حيث لا يَقْبلُ شيءٌ مِن ذلك التأويلَ.

[طرق الوضع]

ثم المروي:

١- تارةً يخترعه الواضع.

٢- وتارةً يأخذ كلام غيره: كبعضِ السلف الصالح، أو قدماء الحكماء، أو الإسرائيليات.

٣- أو يأخذ حديثاً ضعيفَ الإسنادِ فيركّبَ له إسناداً صحيحاً لِيَرُوْجَ.

[دوافع الوضع]

والحامل للواضع على الوضع:

١ – إما عدمُ الدين كالزنادقة.

٧- أو غلبةُ الجهل كبعض المتعبِّدين.

٣- أو فَرْط العصبية، كبعض المقلِّدين.

٤ - أو اتّباع هوى بعض الرؤساءِ.

٥- أو الإغرابُ لقصْدِ الاشتهارِ.

[حكم الوضع]:

وكلُّ ذلكَ حرامٌ بإجماعٍ مَنْ يُعْتَدُّ به، إلا أن بعض الكِرّامية، وبعض المتصوفة نُقِلَ عنهم إباحةُ الوضع في التزغيب والترهيب، وهو خطأً مِن فاعله، نشأ عن جهلٍ، لأن الترغيب والترهيب مِن جُمْلة الأحكام الشرعية، واتفقوا على أنّ تعمُّدَ الكذب على النبي على مِن الكبائر، وبالغ أبو محمد الجويني فكفّر من تعمَّدَ الكذب على النبي الكبائر، وبالغ أبو محمد الجويني فكفّر من تعمَّد الكذب على النبي على النبي على النبي الكبائر، وبالغ أبو محمد الجويني فكفّر من تعمَّد الكذب

[حكمُ رواية الموضوع]:

واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه؛ لقوله ﷺ: (مَنْ حَدَّثَ عَنى بحديثٍ يُرَى أنه كذِب فهو أحدُ الكاذِبَين)، أحرجه مسلم.

[٢- المتروك]

والقسم الثاني من أقسام المردود: -وهو ما يكون بسبب تُهمة الراوي بالكذب- هو المتروك.

٥،٤،٣٦ المنكر

والثالث: المنكر -على رأي مَنْ لا يَشترط في المنكر قَيْدَ المحالفة- وكذا الرابع، والخامس، فَمَنْ فَحُشَ عَلَطُهُ، أو كَثُرَتْ غَفْلتُهُ، أو ظَهَرَ فِسْقُهُ، فحديثه منكرٌ.

[٣- الوهم]

ثم الوهم: -وهو القِسْم السادس، وإنما أُفْصِحَ به لطول الفصل- إن اطَّلِعَ عليه، أي الوهم، بالقرائن الدالة على وهَم راويه -مِن وصْلِ مرسلٍ أو منقطعٍ أو إدخالِ حديثٍ في حديثٍ، أو نحو ذلك مِن الأشياء القادحة، وتَحْصَل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجَمْع الطرق- فهذا هو المعلّل.

[المعلّل]

وهو مِن أَغْمضِ أنواع علومِ الحديثِ وأدقها، ولا يقوم به إلا مَنْ رزقه الله تعالى فهما ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قويسة بالأسانيد والمتون؛ ولهذا لم يَتكلم فيه إلا القليل مِن أهل هذا الشأن: كعلي ابن المديني، وأحمد بن حنبل، والبُخارِي، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم، وأبي زُرْعَة، والدارقطني.

وقد تَقْصُرُ عبارَةُ المعلّلِ عن إقامةِ الحجةِ على دعواه، كالصيرفيّ في نَقْد الدينار والدرهم.

٧٦ المخالفة ٢

ثم المخالفة، وهي القسم السابع:

[أ- الكدرج]

إن كانت واقعة بسبب:

١ - تَغَيّر السياق، أيْ: سياق الإسناد، فالواقع فيه ذلك التغيير هو مُدْرَجُ الإسناد.

[أقسام المدرج باعتبار الإسناد]:

وهو أقسامٌ:

الأول: أن يرويَ جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيَحمع الكول: أن يرويَ جماعة الحديث بأسانيد ولا يُبَيِّن الاختلاف.

الثاني: أن يكونَ المتنُ عند راوِ إلا طرفًا منه فإنه عنده بإسنادٍ آحَرَ، فيرويه راوٍ

عنه تامًّا بالإسناد الأول.

ومنه أن يسمع الحديث مِن شيخه إلا طرفاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوِ عنه تماماً بحذْفِ الواسطة.

الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راو عنه مقتصراً على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن، يَزيدُ فيه مِن المتن الآخرِ ما ليس في الأول.

الرابع: أن يسوق الإسناد فَيعْرِض له عارض، فيقُولَ كلاماً مِنْ قِبَل نفسه، فيَظن بعضُ مَن سَمِعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك.

هذه أقسام مُدْرَج الإسناد.

[أقسام المدرج باعتبار المتن]:

وأما مُدْرَج المتن: فهو أن يقع في المتن كلامٌ ليس منه. فتارةً يكون في أوّله، وتارةً في أثنائه، وتارةً في آخره، وهو الأكثر؛ لأنه يقع بعطف جملةٍ على جملة، أو بدمْج موقوفٍ مِن كلامِ الصحابة، أو مَنْ بَعْدَهم، بمرفوعٍ مِن كلامِ النبي على من عير فصل، فهذا هو مُدرج المتن.

[ما يُعرفُ به الإدراج]:

ويُدْرَكُ الإدراج بِوُرُوْدِ روايةٍ مُفَصِّلَةٍ للقَدْرِ المُدْرَج فيه. أو بالتنصيص على ذلك مِن الراوي، أو مِنْ بعضِ الأثمة المطّلعين، أو باستحالةِ كون النبي على يقول ذلك.

[المؤلفات في المدرج]:

وقد صَنَّفَ الخطيب في المدْرَج كتاباً، ولَخَّصْتُهُ، وزدتُ عليه قـدْرَ مـا ذَكَر مرتين، أو أكثر، ولله الحمد.

[ب- المقلوب]

٢- أو إن كانت المحالفةُ بتقديمٍ أو تأخيرٍ أي في الأسماء كمُرَّةَ بن كَعْبٍ، وكَعْبٍ بن

مُرَّة؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر، فهذا هو المقلوب، وللخطيب فيه كتابُ: "رافع الارتياب". وقد يقع القلب في المتن، أيضاً، كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في عرشِهِ، ففيه: (ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تُنفِق شماله). فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) كما في الصحيحين.

[جـ المزيد في الأسانيد]

٣- أو إن كانت المحالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد، ومَن لم يزدها أتقن ممن زادها، فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد.

وشرْطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعناً، مثلاً، تَرجَّحتِ الزيادة.

[د- المضطرب]

إو كانت المخالفة بإبداله، أيْ: الراوي، ولا مرجِّحَ لإحدى الروايتين على الأخرى، فهذا هو المُضْطَرِبُ.

وهو يقع في الإسناد غالباً. وقد يقع في المتن.

لكن قُلَّ أَنْ يُحْكُمَ المحدِّث على الحديث بـاضطرابٍ بالنسبة إلى اختـلافٍ في المتن دون الإسناد.

وقد يقع الإبدال عَمْداً لمن يراد اختبارُ حفْظِهِ، امتحاناً مِن فاعله، كما وَقَع للبُخَاريّ، والعُقَيْلي، وغيرهما.

وشُرْطه أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وَقَعَ الإبدال عَمْداً، لا لمصلحة، بل للإغراب، مثلاً، فهو مِن أقسام الموضوع، ولو وَقَعَ غلطاً فهو من المقلوب، أو المُعَلَّل.

[هـ- المصحّف]

٥- أو إن كانت المخالفة بتغيير حرْفٍ، أو حروفٍ، مع بقاءِ صورة الخط في

السياق: فإنْ كان ذلك بالنسبة إلى النَقْطِ فَالْصَحَّفُ.

وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالُحَرَّفُ.

ومعرفةُ هذا النوع مهمةٌ.

وقد صَنَّفَ فيه العسكريّ، والدارقطنيّ، وغيرهما.

وأكثرُ ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد.

ولا يجوز تعمُّد تغييرِ صورةِ المتنِ مطلقاً، ولا الاختصارُ منه بالنقص، ولا إبدالُ اللفظ المرادِفِ باللفظِ المرادِفِ له، إلا لعالمٍ بمدلولات الألفاظ، وبما يحيل المعاني، على الصحيح في المسألتين.

راختصار الحديث

أما اختصار الحديث: فالأكثرون على حوازه، بشرطِ أن يكون الذي يَخْتَصِرُهُ علمًا الله الله علماً؛ لأن العالم لا يَنْقُص من الحديث إلا ما لا تَعَلَّقَ له بما يُنْقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختلُّ البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خَبرَيْنِ، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنه قد يُنْقِص ما له تَعَلَّقٌ، كترك الاستثناء.

[الرواية بالمعنى]

وأما الرواية بالمعنى: فالخلاف فيها شهيرٌ:

١- والأكثر على الجواز أيضاً، ومِن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعَجَمِ بلسانهم للعارف به، فإذا حاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى.

٧- وقيل إنما تجوز في المفردات دون المركبات.

٣- وقيل إنما تجوز لمن يَسْتَحْضِرُ اللفظَ؛ ليتمكن من التصرف فيه.

٤ - وقيل إنما تجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظَهُ وبقي معناه مرتسماً في ذهنه، فله أن يَرْوِيَـهُ بالمعنى لمصلحةِ تحصيل الحكم منه، بخلافِ مَن كان مستحضراً للفظه.

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه، دون التصرف فيه.

و- قال القاضي عياض: «ينبغي سَدُّ بابِ الرواية بالمعنى؛ لئلا يَتَسلَّطَ مَـنْ لا يُحْسِنُ،
 ممن يَظُن أنه يُحْسِن، كما وقع لكثيرٍ من الرُواةِ، قديماً وحديثاً». والله الموفق.

[غریب الحدیث]

فإنْ لَحَفِي المعنى، بأن كان اللفظ مستعمَلاً بِقِلَّةٍ، احتيج إلى الكتبِ المصنَّفةِ في شرَّح الغريب.

١- ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام، وهو غير مرتب، وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قُدامة على الحروف.

٢- وأجمعُ منه كتاب أبي عبيد الهروي، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المدين،
 فَنَقَّب عليه واستدرك.

٣- وللزمخشري كتاب اسمه "الفائق" حَسَنُ الترتيب.

٤- ثم حَمَعَ الجميعَ ابنُ الأثير، في "النهاية"، وكتابه أسهلُ الكتب تناولاً، مع إعْوَازِ قليل فيه.

وإن كان اللفظ مستعمَلاً بكثرةٍ، لكن، في مدلوله دِقَّةٌ، احتيج إلى الكتب المصنَّفة في شرح معاني الأحبار، وبيان المشكل منها.

وقد أَكْثَرَ الأَئِمَّةُ من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبدالبر وغيرهم.

[٨- الجهالة وسببها]

ثم الجهالة بالراوي: -وهي السبب الثامن في الطعنِ- وسببها أمران:

أحدهما: أن الراوي قد تكثُر نُعُوتُه: مِن اسم، أو كُنيةٍ، أو لَقَبِ، أو صِفةٍ، أو حِرْفَةٍ، أو حِرْفَةٍ، أو حَرْفَةٍ، أو نَسَبٍ، فَيُشْتَهَرُ بشيء منها، فُيُذْكُرُ بغير ما اشْتُهِر به، لغرضٍ من الأغراض فَيُظَنُّ أنه آخَرُ، فَيَحْصُلُ الجهل بحاله.

وصنفوا فيه أي في هذا النوع "المُوضِح لأوهام الجمع والتفريق"، أحــاد فيـه الخطيب، وسبقه إليه عبد الغني هو ابن سعيد المصري، وهو الأزدي، أيضاً، ثم الصوريّ.

[الوحدان]

ومن أمثلته: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، نَسَبَهُ بعضُهم إلى حده، فقال: محمد بن بشر، وسَمَّاهُ بعضُهم حماد بن السائب، وكناه بعضُهم: أبا النضر، وبعضُهم: أبا سعيد، وبعضُهم: أبا هشام؛ فصار يُظنُّ أنه جماعةً، وهو واحد، ومَن لا يَعْرفُ حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك.

وَالأَمْرِ الثَّانِي: أَن الراوي قد يكون مُقِلاً من الحديث؛ فلا يَكْثُرُ الأَخذ عنه. وقد صَنَّفوا فيه الوُحْدان، وهو مَن لم يروِ عنه إلا واحد، ولو سُمِّيَ. فَمِمَّنْ جَمَعَهُ: مسلمٌ، والحسن بن سفيان، وغيرهما.

[المبهم]

أوْ لا يُسمَّى الراوي، اختصاراً مِن الراوي عنه.

كقوله: أخبرني فلانّ، أو شيخّ، أو رجلٌ، أو بعضُهم، أو ابن فلان. ويُسِتدل على معرفة اسم المُبْهَم بوروده من طريقٍ أخرى مسمَّىً. وصَنَّفُوا فيه الْمُبْهَمات.

ولا يُقْبَلُ حديث المُبْهَم، ما لم يُسَمَّ، لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومَنْ أَبْهمَ اسْمُه لا يُعرفُ عَيْنهُ؛ فكيف عدالته.

وكذا لا يُقبَل حبره ولَو أُبهِم بلفظِ التعديل، كأنْ يقولَ الراوي عنه: أحبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده بحروحاً عند غيره. وهذا على الأصح في المسألة، ولهذه النكتة لم يُقبَلِ المُرْسَلُ، ولو أرسله العدل جازماً به؛ لهذا الاحتمال بعينه. وقيل: يُقبَل تمسكاً بالظاهر؛ إذ الجرح على خلافِ الأصل، وقيل: إن كان القائل عالماً أجزأه ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، وهذا ليس من مباحث علوم الحديث، والله تعالى الموفق.

[مجهول العين]

فإن سُمِّيَ الراوي، وانفرد راو واحدٌ بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم، إلا أن يوثقه غير مَن ينفرد به عنه على الأصح، وكذا مَن ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

[مجهول الحال]

أو إنْ روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يُوتُقُ (٤٤١) فهو بحهول الحال، وهو المستور. وقد قَبلَ روَايَتُهُ حَمَاعَةٌ بغير قيدٍ، وردَّها الجمهورُ.

والتحقيقُ أن رواية المستورِ، ونحوِهِ، مما فيه الاحتمال؛ لا يُطْلَقُ القولُ بردِّها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما حزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جُرِحَ بجَرْحٍ غير مُفَسَّر.

[٩- البدعة ورواية المبتدع]

ثم البدعة: وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي: وهي إما أن تكون بمكَفّر:

١- كأن يَعتقد ما يَسْتلزم الكفرَ. ٢- أو بمُفَسِّق.

فالأول: لا يَقْبَلُ صاحِبَهَا الجمهورُ.

وقيل: يُقبل مطلقاً.

وقيل: إن كان لا يَعْتقد حِلَّ الكذب لنصرة مقالته قُبِلَ.

والتحقيقُ أنه لا يُررَدُّ كُلُّ مُكَفَّرِ ببدعةٍ؛ لأن كلَّ طائفةٍ تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تُبالغ فتكفَّر مخالفها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فُالمعتمد أن الذي تُرَدُّ روايته مَن أَنكر أمراً متواتراً مِن الشرع معلوماً من الدين

⁽٤٤١) ليس المراد أنه لم يَرِد فيه توثيق، وإنما المراد أنه لم يَرِد فيه حرحٌ أو تعديل.

بالضرورة، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع مِن قبوله.

والثاني: وهو مَنْ لا تقتضي بدعتُهُ التكفيرَ أصلاً، وقد اختُلِف، أيضاً، في قبوله وَرَدِّهِ:

فقيل: يُرَدُّ مطلقاً. وهو بعيد، وأكثر ما عُلّلَ به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره، وعلى هذا فينبغي أن لا يُرْوَى عن مبتدع شيءٌ يُشاركه فيه غيرُ مبتدع. وقيل: يُقْبَل مطلقاً، إلاَّ إن اعتقد حلَّ الكَذب، كما تقدم.

وقيل: يُقْبَلُ مَن لم يكُنْ داعيةً إلى بدعته؛ لأن تزيين بدعته قد يَحْمِلُهُ على تحريفِ الرواياتِ وتسويتها على ما يَقْتضيه مذهبُهُ، وهذا في الأصح.

وأغربَ ابنُ حبان؛ فادّعي الاتفاقَ على قبول غير الداعية، مِن غير تفصيلِ.

نعم، الأكثر على قبول غير الداعية، إلا أَنْ يَروي ما يُقَوِّي بَدعته قَنيرَدُ، على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجُوزَجاني، شيخ أبي داود والنسائي، في كتابه "معرفة الرجال"، فقال في وصْف الرواة: «ومنهم زائغٌ عن الحق -أي عن السنة- صادقُ اللهجة؛ فليس فيه حيلةٌ إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً، إذا لم يُقوِّ به بدعته» انتهى.

وما قاله مُتَّحِة؛ لأن العلةَ التي لها رُدَّ حديثُ الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافِق مذَهبَ المبتدع، ولو لم يكن داعيةً، والله أعلم.

١٠١- سوء الحفظ والشاذ والمختلط

ثم سوءُ الحِفْظ: وهو السببُ العاشر مِن أسباب الطعن، والمراد به: مَنْ لم يَرْجَحْ جانبُ إصابته على جانب خطئه، وهو على قِسْمَين:

١- إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ، على رأي بعض أهل الحديث.

٢- أو إن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي؛ إما لِكِبَره، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق
 كتبه أو عدَمِها، بأن كان يعتمدها فَرَجَعَ إلى حفظه فساءَ فهذا هو المُخْتَلِطُ.

والحكم فيه أن ما حَدَّث به قَبْل الاختلاط إذا تَمَيَّز قُبِل، وإذا لم يتميز تُوُقِّفَ فيه، وكذا مِن اشتبه الأمر فيه، وإنما يُعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه.

[الحسن لغيره]

ومتى تُوبعَ السيءُ الحفظ بمُعْتَبرِ: كأنْ يكونَ فَوْقَهُ، أو مِثلَهُ، لا دونه، وكذا المحتلِط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلّس إذا لم يُعْرف المحذوف منه = صار حديثهم حسناً، لا لذاته، بل وصْفهُ بذلك باعتبار المجموع، مِن المتابع والمتابع؛ لأن كلّ واحدٍ منهم احتمالُ أن تكون روايته صواباً، أو غير صواب، على حدّ سواء، فإذا جاءت من المُعْتَبرين رواية موافِقة لأحدهم رَجَعَ أحدُ الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودَلَّ ذلك على أن الحديث محفوظ؛ أحدُ الجانبين من درجة التوقف إلى درجة القبول. ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو مُنحَطَّ عن رتبة الحسن لذاته، وربما تَوقَّف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه.

وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيثُ القبولُ والردُّ.

ثم الإسناد: وهو الطريق الموصِلة إلى المتن.

والمتنُ: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

[المرفوع تصريحاً أو حكماً

وهو:

(١) إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ ويقتضي لفظُهُ-:

أ- إما تصريحاً.

ب- أو حكماً -أنّ المنقولَ بذلك الإسنادِ مِن قوله ﷺ، أو مِن فِعْله، أو مِن تقريره.

مثال المرفوع من القول تصريحاً: أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو: حدّثنا رسول الله ﷺ كذا، أو: عن رسول الله ﷺ كذا، أو: عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا، ونحو ذلك.

ومثال المرفوع مِن الفعل تصريحاً: أن يقـولَ الصحـابي: رأيـت رسـول الله ﷺ

فَعَل كذا، أو يقولَ، هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا.

ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً: أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي يلك كذا، أو يقول، هو أو غيره: فَعَل فلان بحضرة النبي الله كذا، ولا يَذْكر إنكاره لذلك. ومثال المرفوع مِن القول، حكماً لا تصريحاً: أن يقول الصحابي -الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات- ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كالإحبار عن الأمور الماضية: مِن بَدْءِ الخلق، وأحبار الأنبياء، أو الآتية: كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الإحبار عما يَحْصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.

وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخْبَارَهُ بذلك يقتضي مُخْبِراً له، وما لا محال للاجتهاد فيه يقتضي موقّفاً للقائل به، ولا مُوقّف للصحابة إلا النبي على، أو بعضُ مَنْ يُخْبِرُ عَن الكتب القديمة؛ فلهذا وَقَعَ الاحتراز عن القسم الثاني.

فإذا كان كذلك، فله حُكمُ ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوعٌ سواءٌ كان مما سمعه منه، أو عنه بواسطة.

ومثال المرفوع مِن الفعل حكماً: أن يَفْعل ما لا بحال للاجتهاد فيه، فَيُنَزَّلُ على أن ذلك عنده عن النبي الله كما قال الشافعي في صلاة عَلِيٍّ في الكسوف في كـلِّ ركعةٍ أكثرَ مِن ركوعين.

ومثال المرفوع مِن التقرير حكماً: أن يُخبِرَ الصحابيُّ أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي النبي الله كذا، فإنه يكون له حُكْم الرفع مِن جهةِ أنَّ الظاهر اطَّلاعُهُ على ذلك؛ لِتَوفُّرِ دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي؛ فلا يقع من الصحابة فِعْل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غيرُ ممنوع الفعل.

وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على جواز العَزْل بـأنهم كـانوا يفعلونه والقرآن يَنْزل، ولو كان مما يُنْهَى عنه لَنَهَى عنه القرآن.

[الألفاظ الدالة على الرفع حكماً]:

- ۱- ويَلتحق بقوله "حُكْماً" ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصِّيغ الصريحة بالنسبة إليه الله على كقول التابعي عن الصحابي: «يَرْفع الحديث، أو يَرْويه، أو يَنْمِيه، أو رواية، أو يَبْلُغُ به، أو رواه».
- ٢ وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل. ويُرِيْدُونَ به النبي على القول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: (تقاتلون قوماً...)، الحديث، وفي كلام الخطيب أنه اصطلاحٌ خاصٌ بأهل البصرة.

[قول الصحابي: "مِن السُّنَّةِ كذا"]:

- ٣ ومِن الصيغ المحتملة قولُ الصحابي: «مِن السُّنّة كذا»:
- أ- فالأكثر أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، قال: وإذا قالها غير الصحابي فكذلك، ما لم يُضِفْها إلى صاحبها، كسنة العُمَرَيْن، وفي نقْل الاتفاق نظرٌ؛ فعن الشافعي في أصل المسألة قولان.
- ب-وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي مِن الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السُّنَّة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره.

وأجيبوا: بأنّ احتمال إرادة غير النبي بي بعيدٌ، وقد روى البُخَارِيّ في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الْحَجَّاج حين قال له: «إن كُنْتَ تُريدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بالصلاة» قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أَفَعَلَهُ رسول الله بي فقال: «وهل يَعْنُون بذلك إلا سُنتَهُ؟!»، فَنَقَلَ سالم وهو أحدُ المفقهاء السبعة مِن أهل المدينة، وأحدُ الحفَّاظِ مِن التابعين - عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السُّنَّة لا يريدون بذلك إلا سُنَّة النبي بي .

وأما قول بعضهم: إنْ كان مرفوعاً فَلِمَ لا يقولون فيه: قال رسول الله عليه الله عليه الله عليه الله على الله عن فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً، ومِن هذا قـول أبى قِلابة عن

أنس: «مِن السُّنَّة إذا تزوجَ البكرَ على الثيب أقام عندها سَبعاً» أخرجاه في الصحيح.

قال أبو قِلابة: «لو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النبي ، أيْ: لـو قلتُ لم أكذبْ؛ لأن قولـه: "مِن السُّنَّةِ" هـذا معنـاه، لكن إيراده بالصيغة الـي ذكرهـا الصحابة أولى.

[قول الصحابي: "أُمِرنا أو نُهينا عن كذا"]:

٤- ومِنْ ذلك قول الصحابي: "أُمِرنا بكذا"، أو "نُهِينا عن كـذا"، فالخلاف فيه كالحلافِ في الذي قَبْلَهُ؛ لأن مُطْلَق ذلك ينصرف بظاهره إلى مَنْ له الأمر والنهى، وهو الرسول .

وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره، كأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط؟ وأجيبوا: بأن الأصل هو الأول، وما عداه محتمِل، لكنه بالنسبة إليه مرحوح، وأيضاً، فَمَن كان في طاعة رئيس إذا قال: أُمِرْتُ، لا يُفْهَمُ عنه أنّ آمِرَه إلا رئيسة.

وأمّا قول من قال: يُحْتمل أنْ يُظَنَّ ما ليس بأَمْرٍ أَمْراً، فلا اختصاصَ له بهذه المسألة، بل هو مذكورٌ فيما لو صَرَّح؛ فقال: «أُمرنا رسول الله الله بكذا»، وهو احتمالٌ ضعيفٌ؛ لأن الصحابي عدْلٌ عارفٌ باللسان؛ فلا يُطْلِقُ ذلك إلا بعد التحقيق.

[قول الصحابي: "كنا نفعل كذا"]:

٥- ومِن ذلك قوله: «كنا نفعل كذا»، فله حكم الرفع، أيضاً، كما تقدم.

ومِن ذلك أن يَحْكم الصحابيُّ على فعلٍ مِن الأفعال بأنه طاعةً لله، أو لرسوله، أو معصيةٌ، كقولِ عمار: «مَن صام اليوم الذي يُشكُُ فيه فقد عصى أبا القاسم ، فهذا حُكْمُهُ الرفعُ، أيضاً؛ لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه .

[الموقوف]

(٢) أو ينتهي غايةُ الإسـناد إلى الصحـابي كذلك، أيْ: مِثْـلُ مـا تقـدم في كـون اللفظ يقتضي التصريحَ بأنّ المنقولَ هو مِن قولِ الصحابي، أو مِن فِعْلِهِ، أو مِن

تقريرِهِ، ولا يَجِيءُ فيه جميعُ ما تَقدمَ، بـل معظمُـهُ، والتشبيه لا تُشــرَط فيــه المساواة مِنْ كلِّ جهةٍ.

ولَمَّا كان هذا المحتصر شاملاً لجميع أنواع علومِ الحديث استطردْتُ منه إلى تعريف الصحابي ما هو فقلت:

[تعريف الصحابي]

وهو مَـن لَقِيَ النبي ﷺ مؤمناً به، ومـات على الإسـلام، ولـو تَخلَّلـت ْرِدَّةً في الأصح.

والمراد باللقاء: ما هو أعممُّ: من المحالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالِمْهُ، ويَدْخُل فيه رؤيةُ أحدِهما الآخر، سواءٌ كان ذلك بنفْسِهِ أم بغيرهِ.

والتعبير باللَّقيِّ أُولى مِن قسول بعضهم: «الصحابيُّ مَنْ رأى النبي ﷺ؛ لأنه يُخْرِج ابنَ أُمِّ مكتوم، ونحوَه مِن العُمْيان، وهُمْ صحابةٌ بلا تردُّدٍ.

[شرح التعريف]:

و"اللَّقِيُّ" في هذا التعريف كالجنس.

- ١ وقولي: "مؤمناً به" كالفصل، يُخْرِجُ مَنْ حصَل له اللقاء المذكور، لكن، في حال كونه كافراً.
- ٢ وقولي: "به". فصل ثان يُخرجُ مَنْ لقيه مؤمناً، لكن، بغيره من الأنبياء. لكن،
 هل يُخرِج مَنْ لقيه مؤمناً بأنه سيبعث و لم يُدرك البعثة؟. فيه نَظَرٌ.
- ٣- وقَوْلي: "ومات على الإسلام"، فصل ثالث يُخرِجُ مَن ارتد، بعد أن لقيه مؤمناً، ومات على الردة، كعبيد الله بن ححش، وابن خَطَل.
- ٤- وقَوْلي: "ولو تخلّلت ردّة"، أي: بين لُقِيّبهِ له مؤمناً به، وبين موته على الإسلام، فإنّ اسم الصُحْبَةِ باق له، سواءٌ رجع إلى الإسلام في حياته ، أم بعده، سواءٌ لقيه ثانياً أم لا.

٥- وقوْلي: "في الأصح" إشارةً إلى الخلاف في المسألة، ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس؛ فإنه كان ممن ارتـد، وأُتِيَ به إلى أبي بكر الصديق أسيراً؛ فعاد إلى الإسلام فقبل منه وزوَّجه أُخْتَهُ، ولم يتحلَّف أحدٌ عن ذكره في الصحابة، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها.

تنبيهان:

لا خفاء برجحان رتبةِ مَنْ لازمه على وقاتَلَ معه أو قُتِلَ تحت رايته على مَنْ لم يلازمه، أو لم يَحْضر معه مَشْهَدًا، وعلى مَن كلّمه يسيراً، أو ماشاه قليلاً، أو رآه على بُعْد، أو في حال الطفولية، وإن كان شرفُ الصحبةِ حاصلاً للجميع.

ومَنْ ليس له منهم سماعٌ منه فحديثُهُ مرسَلٌ مِن حيثُ الروايةُ، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة؛ لما نالوه مِن شرف الرؤية.

ثانيهما: يُعْرَفُ كُوْنُه صحابياً.

٧- أو الاستفاضة أو الشهرة.

١ – بالتواتر.

٤ – أو بعض ثقاتِ التابعين.

٣- أو بإخبارٍ بعضِ الصحابةِ.

٥- أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان.

وقد اسْتَشْكل هذا الأحيرَ جماعةً مِن حيثُ إنّ دعواه ذلك نظيرُ دعوى مَن قال: أنا عدْلٌ، ويَحْتاج إلى تأمُّلٍ.

[التابعي]

(٣) أو تنتهي غايةُ الإسناد إلى التابعي.

وهو مَن لقي الصحابيّ كذلك. وهذا متعلق باللَّقِيِّ وما ذُكِر معه، إلا قيدُ الإيمان به، فذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ، وهذا هو المختار، خلافاً لِمَن اشترط في التابعي طولَ الملازمة، أو صحةَ السماع أو التمييز.

[الُخَضْرَمون]

وبَقِيَ بين الصحابةِ والتابعين طبقةً أُخرى، اخْتُلِفَ في إلحاقهم بـأيِّ القِسمين،

وهم: المُخَضْرَمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يَرُوا النبيُّ ﷺ.

فعدَّهم ابنُ عبد البر في الصحابة، وادَّعى عياضٌ، وغيرُهُ، أنَّ ابنَ عبد البر يقول: إنهم صحابةً، وفيه نَظَرٌ؛ لأنه أفصح في خطبة كتابِهِ بأنه إنما أوردهم لِيكونَ كتابه جامعاً مستوعِباً لأهل القَرْن الأول.

والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين، سواء عُرِف أن الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي الله الإسراء كُشيف له في زمن النبي الله الأرض فرآهم؛ فينبغي أنْ يُعَدَّ مَنْ كان مؤمناً به في حياته إذ ذاك، وإنْ لم يُلاقِه، في الصحابة، لحصول الرؤية في حياته الله.

[تعريف المرفوع والموقوف والمقطوع]

فالقِسم الأول مما تقدم ذكره، مِن الأقسامِ الثلاثةِ –وهـو مـا تنتهـي إليـه غايـةُ الإسناد– هو المرفوع، سواءً كان ذلك الانتهاء بإسنادٍ متصل أم لا.

والثاني **الموقوف** –وهو: ما انتهى إلى الصحابي–.

والثالث: المقطوع، وهو ما انتهى إلى التابعي.

ومَنْ دون التابعي مِن أَتْباع التابعين، فَمَنْ بعدهم، فيه، أَيْ: في التسمية مثلُهُ، أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعاً، وإن شئت قلتَ: موقوف على فلان.

[الفرق بين المقطوع والمنقطع]

فحصَلَت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع؛ فالمنقطع مِن مباحث الإسناد -كما تقدم- والمقطوع مِن مباحث المتن، كما ترى، وقد أطلق بعضُهم هذا في موضع هذا، وبالعكس، تجوُّزاً عن الاصطلاح.

ويقال للأحيرين، أي الموقوف والمقطوع: الأثور.

[المسند]

والْمُسْنَدُ في قول أهل الحديث: "هذا حديثٌ مسندٌ" هو: مرفوعُ صحابي بسندٍ

ظاهرُهُ الاتصال.

فَقُولِي: "مرفوعُ" كالجنس.

وَقَوْلِي: "صحابي" كالَفصل، يَخْرج به ما رَفَعَهُ التابعيُّ؛ فإنه مرسَلٌ، أو مَنْ دونه؛ فإنه معضَلٌ، أو معلَّقٌ.

وَقَوْلَى: "ظاهرُهُ الاتصال"، يَخْرِج بـه مـا ظـاهرُهُ الانقطاع، ويَدْخـل مـا فيـه الاحتمال، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال، مِن بابِ الأولى. ويُفْهَم من التقييد بالظهور أنَّ الانقطاعَ الخفيَّ، كعنعنة المدلِّس، والمعاصِرِ الذي لم يَثُبُتْ لُقِيَّه = لا يُخْرِجُ الحديثَ عن كونه مسنَداً؛ لإطباق الأئمة الذين خَرَّجُوا المسانيد على ذلك.

وهذا التعريف موافِقٌ لقول الحاكم: الْمُسْنَد: "ما رواه المحدِّث عن شيخٍ يَظْهـر سماعُهُ منه، وكذا شيخه عن شيخه، متصِلاً إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ".

وأما الخطيب فقال: «المسنَّدُ: المتصل».

فعلى هذا: الموقوفُ إذا جاء بسندٍ متصلٍ يسمَّى عنده مسنَداً، لكن، قال: «إنَّ ذلك قد يأتي، لكن، بقِلَّةٍ». وأَبْعَدَ ابنُ عبد البر حيث قال: «المسنَدُ المرفوع»، ولم يتعرض للإسناد، فإنه يَصْدق على المرسَل والمعضَل والمنقطع، إذا كان المتن مرفوعاً، ولا قائل به.

[العالي]

فإنْ قلَّ عَدَدُهُ، أَيْ: عددُ رجالِ السندِ، فإما:

- ١- أن ينتهي إلى النبي ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سند آخر، يَرِدُ بـ ذلك الحديثُ بعَيْنِهِ بعددٍ كثير.
- ٢- أو ينتهي إلى إمامٍ مِنْ أئمة الحديث ذي صفةٍ عَلِيَّةٍ: كالحفظ، والفقه، والضبط، والتصنيف، وغير ذلك مِن الصفات المقتضية للترجيح، كشعبة ومالك، والثوريِّ، والشافعيِّ، والبُخارِيّ، ومسلم، ونحوِهِمْ.

[العلو المطلق]

فالأول: -وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ-: العلوُّ المطْلَق، فإن اتفق أن يكونَ سندُهُ صحيحاً كان الغايةَ القُصُوى، وإلا فصورةُ العلوِّ فيه موجودةٌ، ما لم يكن موضوعاً؛ فهو كالعدم.

[العلو النسبي]

والثاني: العلوُّ النسبيّ، وهو ما يَقِلُّ العَدد فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العـدد مِن ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً.

وقد عَظُمَتْ رغبةُ المتأخرين فيه، حتى غَلَب ذلك على كثيرٍ منهم، بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه.

وإنما كان العلوُّ مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحةِ وقلةِ الخطاِ؛ لأنه ما مِن راوٍ مِن رحال الإسناد إلا والخطأُ حائزٌ عليه، فكلَّما كَثُرَت الوسائط وطالَ السندُ كُثُرَت مظانُّ التحويز، وكلَّما قلَّتْ قلَّتْ.

[قد يترجح النزولُ على العُلوِّ]:

فإن كان في النزول مَزِيَّةً ليست في العلوِّ: كأنْ تكونَ رجالـه أوثـقَ منـه، أو أحفظَ، أو أفقَهَ، أو الاتصالُ فيه أظهَرُ، فلا تردُّد أنّ النزولَ، حينئذٍ، أولى.

وأما مَن رجَّح النزول مطلقاً واحتجَّ بأنَّ كثرة البحث تقتضي المشقة؛ فَيَعْظُمُ الأحر، فذلك ترجيحٌ بأمرِ أُجنبيٍّ عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

[أقسام العلو النسبي ومعنى الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة]:

١ وفيه، أيْ: العلوِّ النسبيِّ الموافقة، وهي: الوصول إلى شيخ أحدِ المصنفين مِن غير طريقِهِ، أي: الطريق التي تصل إلى ذلك المُصنفِ المعيَّن.

مثاله: روى البُخَارِيِّ عن قتيبة عن مالكِ حديثاً، فلو رويناه مِن طريقِهِ كان بيننا وبين قتيبة ثمانية، ولو روينا ذلك الحديث، بعَيْنِهِ، مِن طريقِ أبي العباس السَرَّاج، عن قتيبة، مثلاً، لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعةً؛ فقد حَصَلَ لنا الموافقةُ مع البُحَارِيّ في شيحه بعَيْنِهِ مع عُلُوِّ الإسنادِ إليه.

٢- وفيه، أيْ: العلوِّ النسبيِّ البَدَلُ: وهو الوصول إلى شيخِ شيخِهِ كذلك، كأنْ يَقَعَ لنا ذلك الإسنادُ، بعَيْنِهِ، من طريق أُخرى إلى القَعْنَبِي عن مالكٍ؛ فيكون القعنبيُّ بَدَلاً فيه مِن قتيبةً. وأكثرُ ما يَعْتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلوَّ، وإلا فاسم الموافقة والبدل واقعٌ بدونه.

٣- وفيه، أيْ: العلو النسبي المساواة: وهي استواء عدد الإسناد مِن الراوي إلى آخره، أي: الإسناد مع إسناد أحد المصنّفيين. كأن يَرْوِي النسائيُّ، مثلاً، حديثاً يقع بينه وبين النبي على فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث، بعَيْنه، بإسناد آخر إلى النبي على يقع بيننا وبين النبي على أحد عشر نفساً؛ فنساوي النسائي، مِن حيث العدد، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص.

٤- وفيه، أيْ: العلوِّ النسبيِّ، أيضاً، الْمُصافَحَةُ: وهي: الاستواء مع تلميذِ ذلك المصنف، على الوجه المشروح أوَّلاً، وسُمِّيت مصافحةً لأنّ العادة جَرَت، في الغالب، بالمصافحة بين مَن تَلاقيًا، ونحن في هذه الصورة كأنَّا لَقِيْنَا النسائيُّ؛ فكأنَّا صافحناه.

[النزول]

ويُقابِل العلوَّ، بأقسامه المذكورة، النزولُ؛ فيكون كلُّ قِسْمٍ مِن أقسام العلـوِّ يُقابِلـه قِسْمٌ مِن أقسام النزول، خلافاً لِمَن زعم أن العلوَّ قد يقع غيرَ تابعٍ لنزولٍ.

[رواية الأقران والمدبّج]

فإنْ تشارك الراوي ومَنْ رَوى عنه، في أمرٍ من الأمور المتعلقة بالرواية: مثلَ السنّ، واللَّقيّ، والأَخْذِ عن المشايخ = فهو النوّع الذي يُقال له: روايةُ الأَقْران؛ لأنه حينتذٍ يكون راوياً عن قَرِينِهِ.

وإنْ رَوى كلَّ منهما، أيَ: القَرِينين، عن الآخر فهو اللَّدَبَع. وهـو أخـصُّ مِن الأول؛ فكلُّ مُدَبَّج أقران، وليس كل أقران مُدَبَّجاً.

وقد صَنَّفَ الدارقطني في ذلك، وصَنَّفَ أبو الشيخ الأصبهانيُّ في الذي قبله.

وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدَقَ أنَّ كلاً منهما يَرُوي عن الآخر؛ فهل يُسمَّى مُدَبَّحاً؟ فيه بحث، والظاهر: لا؛ لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتدبيج مأخوذ من ديهاجَتي الوجه؛ فيقتضي أن يكون ذلك مستوياً مِن الجانبين؛ فلا يجيء فيه هذا.

[رواية الأكابر عن الأصاغر]

وإن روى الراوي عمن هو دونه في السن، أو في اللَّقِيِّ، أو في المِقْدار = فهذا النوع هو روايةُ الأكابر عن الأصاغر.

[الآباء عن الأبناء]

ومِنْهُ، أَيْ: مِن جُمْلةِ هذا النوعِ -وهو أَخَصُّ مِـن مُطْلقِـهِ- روايـةُ الآبـاء عـن الأبناء، والصحابةِ عن التابعين والشيخ عن تلميذه، ونحو ذلك.

وفي عكسه كثرةً؛ لأنه هو الجادّةُ المسْلوكةُ الغالبة.

ومِنْه مَن رَوى عن أبيه، عن جده.

وفائدةً معرفةِ ذلك التمييزُ بين مراتبهم، وتنزيلُ الناسِ منازِلَهم.

وقد صَنَّفَ الخطيب في روايةِ الآباء عن الأبناء تصنيفاً، وأَفَرد حزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين. وجَمَع الحافظ صلاح الدين العلائي، مِن المتأخرين، محلداً كبيراً في معرفة مَن رَوى عن أبيه، عن جده، عن النبي الله وقسَّمه أقساماً:

فَمِنْه ما يعود الضمير في قوله عن حده على الراوي.

ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه.

وَبَيْنَ ذلك وحقَّقَهُ، وخَرَّج في كل ترجمةٍ حديثاً مِن مَرْوِيِّهِ، وقد لخَصْتُ كتابَهُ المذكورَ وزِدْتُ عليه تَرَاجِمَ كثيرةً حِدَّاً. وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلتْ فيه الرواية عن الآباء بأربعةَ عشرَ أباً.

[السابق واللاحق]

وإن اشترك اثنان عن شيخٍ وتَقدَّم مـوتُ أحدِهمـا على الآخـر؛ فهـو السـابق واللاحق.

وأكثرُ ما وقفنا عليه مِن ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السِّلَفِيَّ سَمِع منه أبو علي البَرَدَاني-أحدُ مشايخه- حديثاً، ورواه عنه، ومات على رأس الخمسمائة، ثم كان آخِرَ أصحابِ السِّلَفِيّ بالسماع سِبْطُهُ أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاتهُ سنة خمسين وستمائة.

ومِن قديم ذلك أن البُخَارِيّ حدَّث عن تلميذه أبي العباس السَّرَّاج أشياء، في التاريخ وغيرِه، ومات سنة ست وخمسين ومائتين، وآخِرُ مَن حَدَّث عن السَّرَّاج، بالسماع، أبو الحسين الْخَفَّاف، ومات سنة ثلاثٍ وتسعين وثلاثِ مئةٍ.

وغالِبُ ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد أحدِ الراويين عنه زماناً؛ حتى يسمع منه بعضُ الأحداث، ويعيش بعد السماع، دهراً طويلاً؛ فَيَحْصل مِن مجموع ذلك نحو هذه المدة. والله الموفق.

[الرواية عن مُتَّفِقي الاسم]

وإنْ رَوى الراوي عن اثنين مُتَّفِقِي الاسم، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الحدِّ، أو مع السم الحدِّ، أو مع النسبة، ولم يتميزا بما يَخُصُّ كلاً منهما = فإنْ كانا ثقتين لم يَضُرَّ.

ومِن ذلك ما وقع في البُحَارِيّ في روايته عـن أحمـد، غـير منسـوبٍ، عـن ابـن وهب؛ فإنه إما أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى.

أو عن محمدٍ، غير منسوبٍ، عن أهل العراق؛ فإنه إما محمد بن سلام، أو محمد بن يحيى الذُّهْلِي. وقد استوعبتُ ذلك في مقدمة شرح البُخَارِيّ.

ومَن أراد لَذلك ضابطاً كُلّياً يمتاز أحدهما عن الآخر فباختصاصِهِ، أي الشيخ المرويِّ عنه، بأحدهما يتبين المهمل، ومتى لم يتبين ذلك، أو كان مختصاً بهما معاً، فإشكاله شديدٌ؛ فَيُرْجَع فيه إلى القرائنِ والنظرِ الغالب.

[إنكار الراوي لحديثه]

وإنْ رَوى عن شيخ حديثاً فَجَحَد الشيخُ مَرْوِيَّهُ:

فإنْ كان حزْماً: كأنْ يقولَ: كذب عليَّ، أو: ما رويتُ هـذا، أو نحـو ذلك، فإنْ وَقَع منه ذلك رُدَّ ذلك الخبرُ لِكَذِب واحدٍ منهما، لا بعينـه، ولا يكـون ذلك قادحاً في واحدٍ منهما؛ للتعارض.

أو كان ححثُه احتمالاً، كأنْ يقولَ: ما أَذكر هذا، أو لا أعرف = قُبِلَ ذلك الحديثُ في الأصح؛ لأن ذلك يُحْمَل على نسيان الشيخ، وقيل: لا يُقْبل؛ لأن الفرع تبعّ للأَصل في إثبات الحديث، بحيث إذا أُنبَتَ الأصلُ الحديثَ ثَبتَتْ روايةُ الفرع، وكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه، وتَبعاً له -في التحقيق-في النفي.

وهذا مُتَعَقَّبٌ فإن عدالة الفرع تقتضي صِدْقَهُ، وعدمُ عِلْمِ الأصل لا ينافيه، فالمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النافي. وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسدٌ؛ لأن شهادة الفرع لا تُسْمَع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية؛ فافترقا.

وفيه، أي: في هذا النوع، صَنَّفَ الدَّارقطني كتابَ: "مَنْ حَدَّتْ ونسي"، وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح؛ لكون كثيرٍ منهم حدثوا بأحاديث فلما عُرِضَتْ عليهم لم يتذكروها، لكنهم؛ لاعتمادهم على الرواة عنهم، صاروا يَرْوونها عن الذين رووها عنهم، عن أنفسهم، كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين، قال عبد العزيز بن محمد الدَّراورُدِي: حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل، فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إنَّ ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: «حدثني ربيعة عنه عن أبي به». ونظائرُهُ كثيرة.

[الكسكلسكل]

وإن اتفق الرواة في إسنادٍ من الأسانيد في صيغ الأداء: كسمعت فلاناً، قال: سمعت فلاناً، أو: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصيغ، أو غيرها

من الحالات القولية، كسمعت فلاناً يقول: "أشهد بالله لقد حدثني فلان..."، إلى آخره، أو الفعلية كقوله: دخلنا على فلان فأطعمنا تمراً إلى آخره، أو القولية والفعلية معاً كقوله: "حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال: آمنتُ بالقَدَر..."، إلى آخره = فهو المسَلْسَلُ.

وهو مِن صفات الإسناد، وقد يقع التسلسل في مُعْظم الإسناد، كحديث المسلسل بالأوَّلية، فإن السَّلْسَلَةَ تنتهي فيه إلى سفيان بن عُيَيْنَةَ فقط، ومَنْ رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وَهِمَ.

[صيغ الأداء ومراتبها]

وصييغ الأداء المشار إليه على ثمانية مراتب:

الأولى: سمعتُ وحدثني.

ثم أخبرني وقرأتُ عليه وهي المرتبة الثانية.

ثم قُرئ عليه وأنا أسمع وهي **الثالثة**.

ثم أنبأني وهي **الرابعة**.

ثم ناولني وهي **الخامسة**.

ثم شافهني أيُّ بالإجازة وهي ا**لسادسة**.

ثم كتب إليَّ أيْ بالإجازة وهي السابعة.

ثم "عن"، ونحوها: مِن الصَّيغ المحتَمِلَةِ للسماع والإحازة، ولعدم السماع أيضاً، وهذا مثل: قال وذكر وروى.

[محل استعمال تلك الصِيَغ]

واللفظان الأوَّلان مِن صِيَغ الأداء، وهما: سمعتُ وَحدثني صالحان لِمَنْ سَمِع وحده مِن لفظ الشيخ. وتخصيصُ التحديث بما سُمِع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً، ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادِّعاء الفرق بينهما تكلُّفٌ شديدٌ، لكن، لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقةً

عُرفِيةً فَتُقَدَّمُ على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المُشارِقة ومَنْ تبعهم، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإحبارُ والتحذيثُ عندهم بمعنى واحد.

فإنْ جَمع، الراوي أيْ: أتى بصيغةِ الجمع في الصيغة الأولى، كأنْ يقول: حدثنا فلان، أو: سمعنا فلاناً يقول = فهو دليلٌ على أنه سمع منه مع غيره، وقد تكون النون للعظمة، لكن، بقِلّةٍ.

وَأَوْلُهَا، أَيْ: المراتب أَصْرَحُها، أَيْ: أصرحُ صِيغِ الأداء في سماع قائلها؛ لأنها لا تحتمل الواسطة، لكن، "حدثني" قد تُطلق في الإجازة تدليساً. وأرفَعُها مقداراً ما يقع في الإملاء؛ لِمَا فيه من التثبت والتحفظ.

والثالث: وهو أخبرني، والرابع: وهو قرأت = لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإن حَمَع كَأَنْ يقولَ: أخبرنا، أو: قرأنا عليه، فهو كالخامس، وهو: قُرِئَ عليه وأنا أسمع. وَعُرِفَ من هذا أن التعبيرَ "بِقَرَأْتُ" لِمَن قرأ خيرٌ مِن التعبير بالإخبار؛ لأنه أَفصحُ بصورةِ الحال.

تنبيه:

القراءة على الشيخ أَحَدُ وجوهِ التحمل عند الجمهور، وأَبْعَدَ مَنْ أبى ذلك مِن أهل العراق، وقد اشتد إنكارُ الإمام مالك، وغيره من المدنيين، عليهم في ذلك، حتى بالغ بعضهم فرجَّحها على السماع مِن لفظ الشيخ، وذهب جَمْعٌ جَمَّ، منهم البُخارِيّ -وحكاه في أوائل صحيحه عن جماعةٍ مِن الأئمة - إلى أن السماع مِن لفظ الشيخ والقراءة عليه -يعني في الصحة والقوة - سواء، والله أعلم.

[مفهوم الإنباء لغةً واصطلاحاً]

والإنباءُ مِن حيثُ اللغةُ واصطلاحُ المتقدمين بمعنى الإخبارِ، إلا في عُرْف المتأخرين فهو للإحازة كـ"عن"، لأنها في عرف المتأخرين للإحازة.

[المعنعن وحكمه]

وعنعنة المعاصِر محمولةً على السماع، بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسَلةً أو منقطعةً، فشرْطُ حملها على السماع ثبوت المعاصَرَةِ، إلا مِن المُدَّلُس فإنها ليست محمولةً على السماع.

وقيل: يُشْترط في حمل عنعنةِ المعاصِرِ على السماع ثبوتُ لقائهما، أَيْ: الشيخ والراوي عنه، ولو مرةً واحدةً؛ لِيَحْصل الأمنُ (مِن باقي مَعُنْعَنِهِ) عن كونِهِ من المرسَل الخفيِّ، وهو المحتار، تبعاً لعلي بن المديني، والبُحَارِيّ، وغيرهما من النُقَّاد.

[أحكام طرق التحمل والأداء]

وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفَّظ بها تجوزاً، وكذا الْمُكاتَبَةُ في الإجازة المكتوبُ بها: وهو موجود في عبارةِ كثير من المتأخرين، بخلاف المتقدمين؛ فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب، سواءٌ أذِن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

[شرط الرواية بالمناولة]

واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهمي إذا حَصَل هذا الشرط أرفعُ أنواع الإجازة؛ لِما فيها من التعيين والتشخيص.

وصُوْرَتُها: أَن يَدفع الشيخُ أَصلَهُ، أو ما قام مقامَهُ للطالب، أو: يُحْضِر الطالبُ الأصلَ للشيخ، ويقول له في الصورتين: هذا روايتي عن فلان فارْوِهِ عَنِّي، وشرْطه، أيضاً، أن يُمكنّهُ منه: إما بالتمليك، وإما بالعاريّة؛ لِيَنْقُلَ منه ويقابلَ عليه، وإلا إنْ ناولَهُ واستردَّ في الحال فلا يتبين لها زيادةُ مزيةٍ على الإجازة المعَيَّنة، وهي: أن يُجِيزه الشيخُ بروايةِ كتابٍ معَيَّنِ ويُعيِّن له كيفية روايته له.

وإذا خَلَت المناولة عن الإذن لم يُعْتَبَرْ بها عند الجمهور، وجَنَح مَن اعتبرها إلى أنَّ مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب مِن بلدٍ إلى بلد.

وقد ذهب إلى صحةِ الرواية بالكتابة المجرَّدةِ جماعةٌ مِن الأئمة، ولـو لم يُقْـرَنْ

ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة، ولم يَظْهر لي فرقٌ قويٌّ بـين مناولةِ الشيخ مِن يده للطالب، وبين إرساله إليه بالكتاب مِن موضعٍ إلى آخــر، إذا خَلا كلُّ منهما عن الإذن.

[شرط الوِجَادة والوصيّة بالكتاب والإعلام]

وكذا اشترطوا الإذن في الوجَادة:

وهي: أن يَجِدَ بخطِّ يعْرِفُ كَاتِبَهُ فيقول: «وجدت بخط فىلان»، ولا يَسُوغُ فيه إطلاق أخبرني بمَجرد ذلك، إلا إن كان له مِنه إذْنٌ بالرواية عنه، وأَطْلَقَ قومٌ ذلك فَعُلَّطوا.

وكذا الوصية بالكتاب:

وهو: أن يوصي عند موته، أو سفره، لشخص مُعَيَّن، بأصله، أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يسروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية، وأَبَى ذلك الجمهور، إلا إنْ كان له منه إجازةً.

وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام:

وهو: أن يُعْلِمَ الشيخُ أحدَ الطلبة بأنني أروي الكتاب الفلاني عن فلان، فإن كان له منه إجازةً اعْتُبرَ، وإلا فلا عِبْرَةَ بذلك.

كالإجازة العامة في الْمُحَازِله، لا في الجازبه، كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين، أو لِمَن أدرك حياتي، أو لأهل الإقليم الفلاني، أو لأهل البلد الفلانية، وهو أقرب إلى الصحة؛ لقرب الانحصار.

وكذا الإجازة للمجهول، كأن يكون مبهماً أو مُهْمَلاً.

وكذا الإجازة للمعدوم كأنْ يقولَ: أَجَزْتُ لمن سيولد لفلان، وقد قيل: إنْ عَطَفَه على موجودٍ صحّ، وكأنْ يقول: أجزت لك ولِمَن سيولد لـك، وقد قيل: الأقرب عدمُ الصحة، أيضاً، وكذلك الإجازة لموجودٍ، أو معدومٍ، عُلِّقَتْ بشرطِ مشيئةِ الغير، كأنْ يقول: أجزتُ لك إن شاء فلان، أو أجزتُ لِمَن شاء فلان، لا أن يقول: أجزت لك إن شاء، وهذا في الأصح في جميع ذلك.

وقد حَوَّز الرواية بجميع ذلك -سِوى المجهول، ما لم يتبين المراد منه- الخطيب، وحكاه عن جماعة من مشايخه، واستعمل الإجازة للمعدوم مِن القدماء أبو بكر بن أبي داود، وأبو عبد الله بن مَنْدَه، واستعمل المعلَّقة منهم، أيضاً، أبو بكر بن أبي حيثمة، وروى بالإجازة العامة جَمْعٌ كثير جَمَعَهُمْ بعض الحُفَّاظ في كتاب، ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم.

وكلُّ ذلك، كما قال ابن الصلاح، توسُّعٌ غيرُ مَرْضيٌ؛ لأن الإحازة الخاصة المُعَيَّنةَ مُخْتَلَفٌ في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حَصَل فيها الاسترسال المذكور! فإنها تزداد ضعفاً، لكنها، في الجملة، خيرٌ مِن إيراد الحديث مُعْضَلاً. والله تعالى أعلم.

وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء. [المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ]

ثم الرواة:

١- إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلفت أشخاصهم، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة
 = فهو النوع الذي يقال له: المُتَّفِقُ والْمُفْتَرِقُ.

وفائدة معرفته: خشيةُ أن يُظَـنَّ الشخصان َشخصاً واحداً، وقـد صَنَّـفَ فيـه الخطيب كتاباً حافلاً، وقد لَخَّصتُه وزدتُ عليه شيئاً كثيراً.

وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل؛ لأنه يُخشى منه أن يُظَنَّ الواحد اثنين، وهذا يُخشى منه أن يُظن الاثنان واحداً.

[الْمُؤْتَلِفُ والْمُخْتَلِفُ]

٢-وإن اتفقت الأسماء خطاً واختلفت نُطْقاً سواء كان مرجع الاختلاف النَّقْط أم
 الشَّكْل فهو الْمُؤْتَلِفُ والْمُخْتَلِفُ.

ومعرفته مِن مهمَّات هذا الفن حتى قال علي بن المديني: أشدُّ التصحيف ما يقع في الأسماء. ووجَّهَهُ بعضُهم بأنه شيء لا يَدْخله القياسُ، ولا قَبْله شيء يَدُلُّ عليه، ولا بَعْدَهُ، وقد صَنَّفَ فيه أبو أحمد العسكري، لكنه، أضافه إلى كتابِ التصحيف له، ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فَجَمع فيه كتابين: كتاب في مُشْتَبَهِ النسبة، وجَمَع شيخُهُ الدارقطني في ذلك كتاباً حافلاً ثم جَمَع الخطيب ذيلاً.

ثم جَمَع الجميعَ أبو نصر بن ماكولا في كتابه "الإكمال"، واستدرك عليهم في كتاب آخرَ جَمَع فيه ذلك، وهو عدد كتاب آخرَ جَمَع فيه أوهامهم وبَيَّنها، وكتابُه مِنْ أجمع ما جُمِعَ في ذلك، وهو عمدُة كلِّ محدِّثٍ بعده.

وقد استدرك عليه أبو بكر بنُ نقطة ما فاته، أو تَحدَّد بعده في مجلدٍ ضحم، ثم ذيّل عليه منصور بن سليم -بفتح السين- في مجلدٍ لطيف، وكذلك، أبو حامد بن الصابوني، وجَمَع الذهبي في ذلك كتاباً مختصراً حدّاً اعتمد فيه على الضبط بالقلم؟ فَكُثْرَ فيه الغلط والتصحيف الْمُبَاينُ لموضوع الكتاب.

وقد يَسَّر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سَمَّيتُه "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه"، وهو مجلدٌ واحدٌ؛ فضبطتُه بالحروف على الطريقة المرْضِيَّة، وزدتُ عليه شيئاً كثيراً مما أهمله، أو لم يقف عليه، ولله الحمد على ذلك.

[المتشابه من الرواة]

٣- وإن اتفقت الأسماء: خطاً وبُطْقاً، واختلف الآباء نُطْقاً، مع اختلافهما خطاً:
 كمحمد بن عَقيل -بفتح العين- ومحمد بن عُقيْل -بضمها-: الأول نيسابوريٌّ، والثاني فِرْيابيّ، وهما مشهوران وطبقتُهُما متقاربة.

أو بالعكس: كأنْ تختلف الأسماء: نُطْقاً، وتَأْتَلِف خَطّاً، وتتفق الآباء: خَطّاً ونُطْقاً: كَشُرَيْح بن النعمان، وسُرَيْج بن النعمان، الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعيٌّ يروي عن علي في الثاني بالسين المهملة والجيم وهو من

شيوخ البُخَارِيّ = فهو النوع الذي يقال له: المتشابه.

وكذا إنْ وَقَعَ ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب، والاختلافُ في النسبة، وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتاباً جليلاً سَمَّاهُ "تلحيص المتشابه" ثم ذيّل عليه أيضاً بما فاته أُوَّلاً وهو كثير الفائدة.

ويتركب منه ومما قبله أنواع: منها: أن يَحْصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم ويتركب منه ومما قبله أنواع: منها: أو حرفين، فأكثر، مِن أحدهما، أو منهما. وهو على قسمين:

أ- إما بأن يكون الاختلاف بالتغيير، مع أن عدد الحروف ثابتةً في الجهتين.

ب- أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض.

فَمِن أمثلة الأول: محمد بن سِنان -بكسر المهملة ونونين بينهما ألِف وهُمْ جماعة، منهم العَوَقِي -بفتح العين والواو ثم القاف- شيخ البُحَارِي، ومحمد بن سيَّار -بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء- وهُمْ أيضاً جماعة، منهم: اليماني شيخ عمر بن يونس.

ومنها: محمد بن حُنين -بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية - تابعيٌّ يُروي عن ابن عباس وغيره، ومحمد بن جُبَيْر -بالجيم بعدها موحدة وآخره راء - وهو محمد بن جُبَيْر من مُطْعِم، تابعي مشهور، أيضاً.

ومِن ذلك: مُعَرِّف بن واصل كوفي مشهور، ومُطَرِّفُ بن واصل -بالطاء بدل العين- شيخٌ آخرُ يروي عنه أبو حذيفة النَّهْدِي.

ومنه، أيضاً: أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد، وآخرون، وأُحيَّدُ ابن الحسين، مثله، لكن، بدل الميم ياء تحتانية، وهو شيخٌ بخاريٌّ يروي عنه عبد الله بن محمد البيكَنْدِي.

ومِن ذلك، أيضًا: حفص بن ميسرة، شيخٌ مشهور من طبقة مالك، وحعفر ابن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي، الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها

صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء.

ومن أمثلة الثاني: عبد الله بن زيد، وهُم جماعة:

منهم في الصحابة:

- صاحب الأذان، واسم حده عبد ربه.
- وراوي حديث الوضوء، واسم جده عاصم. وهما أنصاريان.

وعبد الله بن يزيد، بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة، وهُم أيضاً جماعة:

منهم في الصحابة:

- -الخَطْمِي يُكْنَى أبا موسى وحديثه في الصحيحين.
- والقارئ، له ذكر في حديث عائشة. وقد زعم بعضهم أنه الخطمي. وفيه نظر. ومنها: عبد الله بن يحيى، وهم جماعة، وعبد الله بن نُجَيّ -بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء- تابعيٌّ معروف يَرْوِي عن علي.

[المتشابه والمقلوب]

٤- أو يحصل الاتفاق في الخط والنطق، لكن، يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير: إما في الاسمين جملة، أو نحو ذلك، كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به.

مثال الأول: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود وهو ظاهر، ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله. يزيد ويزيد بن عبد الله.

ومثال الثاني: أيوب بن سَيّار، وأيوب بن يَســـار، الأول مدنـي مشــهور ليـس بالقوي، والآخر بحهول.

خاتِمَةٌ

ومِن المهم عند المحدثين معرفة طبقاتِ الرواة.

[طبقات الرواة]

وفائدته: الأمن مِن تداخل المشتبهين. وإمكان الاطّلاع على تبيين المدلّسين. والوقوفُ على على تبيين المدلّسين.

والطبقة في اصطلاحهم: عبارةٌ عن جماعةٍ اشتركوا في السِّنِّ ولقاء المشايخ.

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك على، فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي على يُعدُّ في طبقة العشرة، مثلاً، ومن حيث صغر السِّنِ يُعَدُّ في طبقة العشرة، مثلاً، ومن حيث صغر السِّنِ يُعَدُّ في طبقة بعدهم، فمَنْ نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جَعَلَ الجميع طبقة واحدةً، كما صنع ابن حبّان، وغيره، ومَنْ نظر إليهم باعتبار قدر زائد، كالسَّبق إلى الإسلام، أو شهود المشاهد الفاضلة، حعَلهم طبقات، وإلى ذلك حَنَح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، وكتأبه أجمعُ ما حُمِعَ في ذلك.

وكذلك من جاء بعد الصحابة، وهم التابعون: من نظر إليهم باعتبار الأخذِ عن بعض الصحابة = فقد جعَل الجميعَ طبقةً واحدةً، كما صنع ابن حبان، أيضاً، ومَن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسَّمهم، كما فعل محمد بن سعد، ولكل منهما وحثة.

[التاريخ]

ومِن المهم، أيضاً، معرفة مواليدهم، ووفياتهم.

لأنَّ بمعرفتِها يَحْصل الأمْنُ مِنْ دَعـوى المدِّعـي لِلِقـاءِ بعضهـم، وهـو في نفـس الأمر ليس كذلك.

[أوطان الرواة]

ومن المهم، أيضاً، معرفةُ بُلْدانهم وأوطانهم، وفائدتُهُ الأمنُ مِن تداخل الاسمين إذا اتَّفقا، لكن، افترقا بالنسب.

[معرفة الثقات والضعفاء]

ومِن المهم، أيضاً، معرفةُ أحوالهم: تعديلاً وتجريحاً، وجهالةً؛ لأن الراوي إما أن تُعرَفَ عدالتُهُ، أو يُعرَفَ فِسْقُهُ، أوْ لا يُعرَف فيه شيءٌ مِن ذلك.

ومِن أهم ذلك، بعد الاطَّلاع، معرفةُ مراتبِ الجرح والتعديل.

لأنهم قد يَجْرحون الشخصَ بما لا يستلزم رَدَّ حديثِه كلَّهِ، وقد بَيَّنَا أسبابَ ذلك فيما مضى، وحصرناها في عشرةٍ، وتقدَّم شرحُها مُفَصَّلاً.

والغرضُ هنا ذِكْرُ الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب.

[مراتب الجرح]

وللجرح مراتب:

أسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأَفْعَلَ، كأكذب النـاس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو رُكْن الكذب، ونحو ذلك.

ثم: دحّال، أو وَضّاع، أو كذّاب؛ لأنها وإن كان فيها نوعُ مبالغةٍ، لكنها دون التي قبلها.

وأَسْهَلُها، أي: الألفاظ الدالة على الجرح = قولهم: فلانٌ لَيِّنٌ، أو سَيِّءُ الحفظ، أو: فيه أدنى مقال.

وَبَيْنَ أَسُوأِ الْجُرْحِ وأُسَّهِلِهِ مَرَاتَبُ لَا تَخْفَى.

قولهم: متروك، أو ساقط، أو فاحشُ الغلطِ، أو منكرُ الحديثِ، أشدُّ مِن قولهم: ضعيفٌ، أو ليس بالقوي، أو فيه مقالٌ.

[مراتب التعديل]

ومِن المهم، أيضاً: معرفة مراتب التعديل:

وأرفعها الوصف، أيضاً، بما دَلَّ على المبالغة فيه، وأَصْرَحُ ذلك: التعبيرُ بـأفعلَ، كأوثقِ الناس، أو أثبتِ الناس، أو إليه المنتهى في الثبتِ.

ثم ما تأكد بصفةٍ مِن الصفات الدالة على التعديل، أو وصفين: كثقةٍ ثقةٍ، أو

ثبتٍ ثبتٍ، أو ثقةٍ حافظٍ، أو عدل ضابطٍ، أو نحو ذلك.

وأدناها ما أَشْعَر بالقربِ من أُسهل التجريح: كشيخٍ، وَيُرْوَى حديثه، ويُعْتَبَرْ به، ونخو ذلك.

وبَيْنَ ذلك مراتبُ لا تَخْفَى.

[أحكام الجرح والتعديل]

وهذه أحكامٌ تتعلق بذلك، ذُكِرَتْ ها هنا لتكملةِ الفائدة، فأقول:

تُقبَل التزكيةُ مِن عارفٍ بأسبابها، لا مِن غير عارفٍ للله يُزكِي بمحردِ ما ظهر له ابتداءً، مِن غير ممارسةٍ واختبارٍ، ولو كانت التزكية صادرةً من مُزكِّ واحدٍ، على الأصح، خلافاً لِمَن شرَط أنها لا تُقبَل إلا مِن اثنين؛ إلحاقاً لها بالشهادة، في الأصح، أيضاً.

والفرق بينهما: أنّ التزكيةَ تُنزَّلُ منزلةَ الْحُكْم؛ فلا يُشتَرَط فيها العدد، والشهادةُ تقع مِن الشاهد عند الحاكم؛ فافترقا.

ولو قيل: يُفَصَّلُ بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندةً مِن المزكِّي إلى المتهاده، أو إلى النَّقْل عن غيره لكان مُتَّجهاً؛ فإنه إنْ كان الأولَ، فلا يُشترط العَدَدُ أصلاً؛ لأنه حين في يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثانِي، فيَحْرِي فيه الخلاف. وتبيّن أنه، أيضاً، لا يُشترط العدد؛ لأن أصل النقل لا يُشترط فيه العدد؛ فكذا ما تَفرَّع عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[ليس كل جرح جارح يُقْبَل]

وينبغي أن لا يُقْبل الجرح والتعديل إلا من عدل مُتَيقِظ؛ فلا يُقْبل حرحُ مَن أَفْرَطَ فيه؛ فَجَرَحَ مَن أَخذ بمحرد المُحدِّث، كما لا تُقبل تزكيةُ مَن أَخذ بمحرد الظاهر؛ فأطلق التزكية.

وقال الذهبي –وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرحـال-: «لم يَجتمع اثنـان مـن علماء هذا الشأن قطُّ على توثيقِ ضعيفٍ، ولا على تضعيفِ ثقةٍ» انتهى.

ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يُترَكُ حديثُ الرجلِ حتى يجتمعَ الجميعُ على تركه. ولَيْحُذَر المتكلمُ في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل؛ فإنه إنْ عدّلَ بغير تثبت كان كالمُثبت حُكْماً ليس بثابت، فيُحْشَى عليه أن يَدْخل في زمرة مَن روى حديثاً وهو يُظَن أنه كَذِب، وإن حَرَحَ بغير تحرز أَقدَمَ على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووَسَمه بمِيْسَم سوء يَبْقى عليه عارُهُ أَبداً.

وَالآفة تَدْخل في هذا تارةً مِن الهوى والغرضِ الفاسدِ. وكلامُ المتقدمين سالِمٌ مِن هـذا، غالبًا. وتارةً مِن المحالفةِ في العقائد، وهو موجود كثيرًا، قديمًا وحديثًا.

ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدَّمنا تحقيقَ الحال في العمل بروايةِ المبتدعة.

[تقديم الجرح على التعديل]

والجَرْحُ مقدَّمُ على التعديل، وأطلقَ ذلك جماعةً، ولكن، محلَّهُ إنْ صدر مُبَيَّناً مِن عارفٍ بأسبابه؛ لأنه إن كان غيرَ مُفَسَّرٍ لم يَقدح فيمن ثبتت عدالتُهُ، وإن صدر مِن غير عارفٍ بالأسبابِ لم يُعتبر به، أيضاً.

فإنْ خلا المجروح عن تعديلٍ قُبِلَ الجرحُ فيه مُجمَلاً غيرَ مُبَيَّنِ السبب، إذا صدر مِن عارفٍ على المحتار، لأنه إذا كم يكن فيه تعديلٌ فهو في حَيِّزِ المجهول، وإعمالُ قول المجرِّح أَوْلى مِن إهماله.

ومالَ ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف فيه.

فصل [الأسماء والكني]

ومِن المهم، في هذا الفن:

معرفُةُ كُنى المسمَّيْنَ ممن اشْتُهِرَ باسمه وله كنية لا يُؤْمَن أن يأتي في بعض الروايات مَكْنِيًا؛ لئلا يُظَنَّ أنه آخَرُ.

ومعرفة أسماء المُكَنيّن، وهو عكس الذي قبله.

ومعرفة مَن اسمُهُ كُنْيَتُهُ، وهُمْ قليل.

ومعرفة مَن اخْتُلِفَ في كنيته، وهُمْ كثير.

ومعرفةُ مَنْ كثرت كُناه، كابن جُرَيْج، له كنيتان: أبو الوليد، وأبـو خـالد، أو كثرت نعوته وألقابه.

ومعرفة مَن وافقت كُنيَّةُ اسمَ أبيه، كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني، أحد أُتباع التابعين، وفائدة معرفته نَفْيُ الغلط عمَّن نَسبَهُ إلى أبيه فقال: أخبرنا ابنُ إسحاق؛ فَنُسِبَ إلى التصحيف، وأن الصواب: أنا أبو إسحاق.

أو بالعكس: كإسحاق بن أبي إسحاق السّبيعي.

أو وافقتْ كُنيتُهُ كنيةَ زوجته، كأبي أيوب الأنصاري، وأُم أيـوب، صحابيـان مشهوران.

أو وافق اسمُ شيخِهِ اسمَ أبيه، كالربيع بن أنس، عن أنس، هكذا يأتي في الروايات فيُظن أنه يروي عن أبيه، كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد، عن سعدٍ، وهو أبوه، وليس أنس "شيخُ الربيع-والده، بل أبوه بكريٌّ، وشيخه أنصاريٌّ، وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الربيعُ المذكورُ مِن أولاده.

[المنسوبون لغير آبائهم]

ومعرفة من نُسِبَ إلى غير أبيه:

كالمقداد بن الأسود نسب إلى الأسود الزهري لكونه تبناه، وإنما هـو المقـداد ابن عمرو.

أو إلى أُمِّهِ، كابن عُلَيّة، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمٍ، أحدُ الثقات، وعُلَيَّةُ اسمُ أُمِّهِ، اشتُهِرَ بها، وكان لا يُحِبُّ أن يقال له: ابنُ عُلَيَّة؛ ولهذا كان يقول الشافعي: أخبرنا إسماعيل الذي يقال له: ابنُ عُليَّة.

[نسب على خلاف ظاهرها]

أو نُسِبَ إلى غَيْرِ ما يَسبق إلى الفهم:

كَالْحَذَّاء، ظاهرُهُ أنه منسوبٌ إلى صِناعتها أو بَيْعِها، وليس كذلك، وإنما كان

يجالسهم؛ فُنسِب إليهم.

وكسليمان التيمي، لم يكن مِن بني التيم، ولكن، نَزَل فيهم.

وكذا مَن نُسِب إلى حده؛ فلا يُؤْمَن التباسه، كَمَن وافق اسْمُهُ واسمُ أبيهِ اسمَ الجد المذكور.

ومعرفة مَن اتفق اسمه، واسم أبيه، وجده، كالحسن بن الحسن بن الحسن البن علي بن أبي طالب، وقد يَقَعُ أكثرُ من ذلك. وهو مِن فروع المسلسل.

وقد يتفق الاسمُ واسمُ الأب (مع الاسمِ واسمِ الأبِ فصاعداً)، كـأبي اليمـن الكِنْدي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

أو يتفق اسم الراوي واسم شيخه، وشيخ شيخه، فصاعداً: كعمران عن عمران عن عمران عن عمران، الأول: يُعْرف بالقصير، والثاني: أبو رجاء العُطَارِدي، والثالث: ابن حُصَين الصحابي، وكسليمان عن سليمان عن سليمان، الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شُرَحْبيل.

وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً، كأبي العلاء الهَمَدَاني العطّار، مشهور بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحدّاد، وكلَّ منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك، وافترقا في الكنية والنّسبة إلى البلد والصناعة. وصَنّفَ فيه أبو موسى المديني جزءاً حافلاً.

ومعرفة من اتفق اسم شيحه والراوي عنه، وهو نوعٌ لطيفٌ، لم يتعرض له ابن الصلاح، وفائدته رَفْع اللبس عمن يُظُنُّ أن فيه تكراراً أو انقلاباً.

فَمِن أمثلته:

البُخَارِيّ، روى عن مسلم وروى عنه مسلم، فشيخه مسلم بن إبراهيم الفَرادِيسي البصري، والراوي عنه مسلم بن الحجَّاج القُشيري صاحب الصحيح.

وكذا وقع ذلك لعَبْدِ بن حُمَيْدٍ، أيضاً: روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى

عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة بعينها.

ومنها: يحيى بن أبي كثير: روى عن هشام، وروى عنه هشام: فشيخُهُ هشام ابن عروة، وهو مِنْ أَقرانِهِ، والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

ومنها: ابن جریج روی عن هشام، وروی عنه هشام، فالأعلى ابن عروة، والأدنى ابن يوسف الصنعاني.

ومنها: الحَكَم بن عُتَيْبةَ يروي عن ابن أبي ليلى، وعنه ابن أبي ليلسى، فالأعلى عبد الرحمن، والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور، وأمثلته كثيرة.

[الثقات والضعفاء]

ومن المهم، في هذا الفن: معرفة الأسماء المحرَّدة، وقد جَمَعَها جماعةٌ مِن الأئمة.

فمنهم مَنْ جمعها بغيرِ قيدٍ، كابن سعدٍ في الطبقات، وابن أبي خَيْتُمَة، والبُخَاريّ في تاريخهما وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

ومنهم مَنْ أفرد الثقات، كالعِجْلي، وابن حبان، وابن شاهين.

ومنهم مَنْ أفرد المحروحين، كابن عَدِيّ، وابنِ حِبّانَ، أيضاً.

ومنهم مَنْ تَقَيَّدَ بكتابٍ مخصوص، كرجالِ البُخارِيّ، لأبي نصر الكلاباذي، ورجالِ مسلم، لأبي بكر بن منحويه، ورجالِهما معاً لأبي الفضل ابن طاهر، ورجال أبي داود، لأبي علي الجيانيّ، وكذا رجال التّرمذي، ورجال النسائي، لحماعة مِن المغاربة، ورجال الستة: الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، لعبد الغني المقدسي في كتابه "الكمال"، ثم هذّبه الجزيّ في "تهذيب الكمال"، وقد لَخصتُه، وزدت عليه أشياء كثيرة وسميته "تهذيب التهذيب"، وجاء مع ما اشتمل عليه مِن الزيادات، قَدْرَ ثلثِ الأصل.

والأسماء المفردة

ومِن المهم، أيضاً، معرفة الأسماء المفردة.

وقد صَنَّفَ فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البَرْديجي، فذكر أشياء تَعَقُّبُوا

عليه بعضَها:

مِن ذلك قوله: صُغْدِيٌّ بن سنان، أحدُ الضعفاء، وهو بضم المهملة، وقد تُبْدَلُ سِيناً مهملة، وسكون الغين المعجمة بعدها دالٌ مهملة ثم ياءٌ كياءِ النسب، وهو اسمُ عَلَم بلفظِ النسب، وليس هو فرداً؛ ففي "الجرح والتعديل"، لابن أبي حاتم: صُغْدِي الكوفي، وثقه ابن معين، وفرَّق بينه وبين الـذي قبله فضعفه، وفي تاريخ العُقيلي: صُغْدِي بن عبد الله يروي عن قتادة: قال العُقيلي: «حديثه غير محفوظ». انتهى. وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم، وأما كون العقيلي ذكره في "الضعفاء" فإنما هو للحديث الذي ذكره، وليست الآفة منه، بل هي من الراوي عنه: عنبسة بن عبد الرحمن. والله أعلم.

ومِن ذلك: سَنْدَر -بالمهملة والنون- بوزن جَعْفَر، وهو مولى زِنْباع الجُدَاميّ، له صحبة ورواية، والمشهور أنه يُكْنَى أبا عبد الله، وهو اسمُ فردٍ لم يَتَسَمَّ به غيره، فيما نعلم. لكن ذكر أبو موسى، في "الذَّيْلِ على معرفة الصحابة"، لابن منده: سَنْدَر أبو الأسود، وروى له حديثاً، وتُعُقِّب عليه ذلك، فإنه هو الذي ذكره ابن منده، وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزيّ، في "تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر"، في ترجمة سَنْدَرٍ مولى زِنْباع، وقد حَرَّرْتُ ذلك في كتابي في الصحابة.

٦ الألقاب

وكذا معرفة الكنى المجردة والألقاب وهي تارةً تكون بلفظِ الاسم، وتارةً تكون بلفظِ الاسم، وتارةً تكون بلفظ الكُنْية، وتقع نسبةً إلى عاهةٍ أو حِرْفَة.

[الأنساب]

وكذا الأنساب وهي تارةً تقع إلى القبائل، وهو في المتقدمين أكثريُّ، بالنسبة إلى المتأخرين، وتارةً إلى الأوطان، وهذا في المتأخرين أكثريُّ، بالنسبة إلى المتقدمين، والنسبة إلى الوطن أعمُّ مِن أن تكون بلاداً أو ضِياعاً أو سِكَكاً أو

بحاوَرَةً، وتقع إلى الصنائع، كالخياط، والحِرَفِ كالبزاز.

ويقع فيه الاتفاق والاشتباه كالأسماء.

وقد تقع الأنساب ألقاباً، كحالد بن مخلد القَطَوَانيِّ، كان كوفياً ويُلَقَّبُ القَطَوانيِّ، وكان يَغضب منها.

ومِن المهم، أيضاً، معرفةُ أسباب ذلك، أيْ: الألقاب.

[الموالي]

ومعرفة الموالي مِن أعلى أو أسفل، بـالرِّق وبـالحِلْف، أو بالإســـلام؛ لأن كــلَّ ذلك يُطلَق عليه مَوْلَى، ولا يُعرَف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه.

[الأخوة]

ومعرفةُ الإخوةِ والأخواتِ: وقد صَنَّفَ فيه القدماء، كعلي بن المديني.

[آداب الشيخ والطالب]

ومِن المهم، أيضاً، معرفةُ آداب الشيخ والطالب.

ويشتركان في تصحيح النية، والتّطهر مِن أعراض الدنيا، وتحسينِ الخُلُقِ.

وينفرد الشيخ بأن يُسْمِع إذا احْتِيج إليه، ولا يحدِّثَ ببلدٍ فيه أوْلى منه، بل يُرْشِد إليه، ولا يَتْرُك إسماعَ أحدٍ لنيةٍ فاسدةٍ، وأن يتطهر ويجلس بوقار، ولا يُحدِّث قائماً، ولا عَجلاً، ولا في الطريق إلا إن اضطرَّ إلى ذلك، وأن يُمْسِكُ عن التحديث إذا خَشِيَ التغير، أو النسيان؛ لِمَرَضٍ أو هَرَمٍ. وإذا اتخذ بحلس الإملاءِ أن يكون له مُسْتَمْل يَقِظٍ.

وينفرد الطالب بأن يُوقِّر الشيخ، ولا يُضْجرَه، ويُرشدُ غَـيْرَهُ لِمَـا سَمِعَهُ، ولا يَذَع الاستفادة لحياء أو تَكَبُّر، ويَكتبُ ما سمعـه تامّاً، ويُعْتَنِي بالتقييد والضبط، ويُذَاكِر بمحفوظِهِ؛ لِيَّرْسَخَ في ذهنه.

ومِن المهم: معرفة سِنِّ التحمُّل والأداءِ. والأصحُّ اعتبارُ سِنِّ التحمُّل بالتمييز، هــذا في السماع، وقد حَرَتْ عادة المحدثين بإحضارهم الأطفالَ بحالسَ الحديث، ويكتبـون لهم أنهم حضروا، ولابد في مثل ذلك مِن إجازةِ الْمُسْمِعِ.

والأصح في سن الطلب بنفسه أن يتأهل لذلك. ويصح تحمل الكافر، أيضاً، إذا أدّاه بعد توبته وثبوت عدالته.

وأما الأداء: فقد تَقدم أنه لا اختصاص له بزمن معَيَّن، بل يُقيَّد بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلِفٌ باختلاف الأشخاص. وقال ابن خلاد: إذا بلغ الخمسين، ولا يُنْكَر عند الأربعين، وتُعُقِّبَ بمَن حدَّث قبلها، كمالكِ.

[كتابة الحديث]

ومِن المهم: معرفة صفةِ كتابةِ الحديثِ:

وهو أن يكتبه مُبَيَّناً مفسَّراً، ويَشْكُلَ الْمُشْكِلَ منه ويَنْقُطَهُ، ويكتبَ الساقطَ في الحاشية اليمنى، ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى.

وصفةِ عَرْضِه وهو مقابلته مع الشيخ المسمِع، أو مع ثقةٍ غيره، أو مع نفسه شيئاً.

وصفةِ سماعه بأن لا يتشاغل بما يُنجِلُّ به: مِن نَسْخ أو حديثٍ أو نُعاسٍ).

وصفةِ إسماعه، كذلك، وأن يكون ذلك مِن أصله الذي سَمِع فيه، أو مِن فرعٍ قُوبلَ على أصله، فإنْ تعذَّر فَلْيَجْبُرْه بالإجازة لِما خالف، إن خالف.

[الرحلة للحديث]

وصفةِ الرحلة فيه، حيث يبتدئ بحديثِ أهل بلدِهِ، فيستوعبه، ثم يرحل، فيحصِّل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أوْلى من اعتنائـه بتكثير الشيوخ.

وصفةِ تصنيفه.

وذلك: إما على المسانيد بأن يَجْمع مسندَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ، فإنْ شاءَ رتَّبه على سوابقهم، وإن شاء رتَّبه على حروف المعجم، وهو أسهل تناولاً.

أو تصنيفه على الأبواب الفقهية، أو غيرها، بأن يَجْمع في كلِّ بابٍ ما ورد

فيه مما يدل على حكمه، إثباتاً أو نفياً، والأوْلى أن يَقْصُرَ على ما صَحَّ أوْ حَسُنَ، فإنْ جَمع الجميعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضعيف.

أو تصنيفه على العلل، فَيَذْكر المتن وطُرُقَهُ، وبيان اختلاف نَقَلَتِه، والأحسنُ أَنْ يُرَبِّها على الأبواب؛ لِيَسْهل تناولها.

أو يجمعه على الأطراف، فَيَذْكُر طرفَ الحديث الـدال على بقيته، ويجمع أسانيده، إما مستوعباً، وإما متقيِّداً بكُتُبٍ مخصوصةٍ.

[أسباب الحديث]

ومِن المهم: معرفةُ سببِ الحديثِ.

وقد صَنَفَ فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، وهـو أبـو حفص العُكْبُري. قد ذكر الشيخ تقيّ الدِّين ابن دقيق العيد أن بعـض أهـل عصره شرع في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيفَ العُكْبري المذكور.

وصنَّفوا في غالب هذه الأنواع، على ما أشرنا إليه غالباً، وهي أيْ: هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نقلٌ مَحْضٌ، ظاهرةُ التعريف، مستغنيةٌ عن التمثيل، وحصرها متعسِّرٌ، فَلْتُراجَع لها مبسوطاتها؛ لِيَحْصُل الوقوفُ على حقائقها.

والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه أُنيب.

مواضع الاستدراكات على "نزهة النظر" وبعض التوضيحات

لقد كانت هناك تعليقات علَّقتُها على مواضع مختلفة مِن النزهة، بعضها كان استدراكاً على بعض الآراء للحافظ ابن حجر، وترجيحاً لغير ما رآه أو رجَّحه، وبعضها كان توضيحاً لبعض الألفاظ والمصطلحات؛ ونظراً لأهمية بعض ذلك رأيت أنْ أذكرها هنا في بيان؛ للرجوع إليها، أو تتبُّعِها، وها هي-دون استقصاء لها-:

الصفح	الاستدراك أو التوضيح
٣٢	قوله: "الجامع لآداب الشيخ والسامع"
٤١-٣٩	قوله: وما تخلُّفتْ إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقطــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤١	قوله: "وهو المفيد للعلم اليقيني"
01-0	قوله: "أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين"
٥ ٤	قوله: "على ما سنقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي"
o Y	قوله: "ما يفيد العلم النظري بالقرائن"
09	قوله: "والخلاف في التحقيق لفظيٌّ"
09	قوله: "ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر"
٠١	قوله: "لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلمَ بصدقهما"
يتـه عـن	قوله: "كأن يرويه عن الصحابي أكـثر مـن واحـد، ينفـرد بروا
70-7₺	واحد منهم شخصٌ واحد"
٧٠	قوله: "ما يخالف فيه الراوي مَن هو أرجح منه"

	استدراكات على النُزْهَة (٢٦٧) نُزْهَةُ
′ ٦	وله: "وهذا أصل لا يُخرج عنه إلا بدليل"
′A-YY	وله: "مَن فيه مقال"
^ /	وله: "حديث المستور إذا تعددت طرقُه"
Υ	وله: "أن الشاذ رواية ثقةٍ أو صدوقٍ"
A-AY	وله في المتابعة: "ويُستفاد منها التقويَّة"
نقسيمِهِ باعتبـارِ	وله: "وجميع ما تقدم من أقسام المقبولِ تَحْصُلُ فائدةُ ت
	راتبه عند المعارضة"
	مدة استدراكات على الكلام على حديث (لا عـد
	حديث (فرّ من الجخذوم فرارك من الأسد)
	وله: "فإنْ عُرِفَ وثَبَتَ المتأخر –بــه، أو بـأصرح منــه
	الآخَرُ المنسوَخ"
	وله: "وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقالً"
	وله: "وكذا المرسَلُ الخفي، إذا صَدَرَ من معاصرٍ"
•	وله: "والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريقِ الظنِّ الغالِّبِ، لا
	وله في حديث: "(مَنْ حَدَّثَ عني بحديثِ يُمرَى أنـه كـلـِ
	سلم"
	وله: "وقد تَقْصُرُ عبارةُ المعلّلِ عن إقامةِ الحجةِ على دع
	ي نَقْد الدينار والدرهم"
	وله: "وما قاله مُتَّجةً؛ لأن العلةَ التي لها رُدَّ حديثُ الد

نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نخبَةِ الفِكَ	(۲٦٨)	لمى النَّزْهَة	الاستدراكات ع
1 7 9		وبعَ السيءُ الحف	•
ريحاً: أن يقـول الصحـابي	،، حكمًاً لا تص	لمرفوع مِن القول	قوله: "ومثال ا
لاجتهاد فيه" ١٣٢ – ١٣٤	ت– ما لا مجال لا	ـ عن الإسرائيليا	–الذي لم يأخا
واحتياطاً"واحتياطاً"	نزم بذلك تورعاً	: أنهم تركوا الج	قوله: " فجوابه :
من الأفعال بأنه طاعة	سحابي على فعل	لك أن يحكم الع	قوله: "ومن ذا
\		كمه الرفع"	لله فهذا حَ
1 7 9	ا تلقاه عنه ﷺ"	لاهر أن ذلك مم	قوله: "لأن الض
1 £ 7		حال الطفولية"	قوله: "أو في -
تُ إِنّ دعواه ذلك نظيرُ	يرَ جماعةٌ مِن حيــ	تَشْكُلُ هذا الأخ	قوله: "وقد اسْ
1 & T	ناج إلى تأمُّلِ"	: أنا عدْلٌ، ويَحْ	دعوى مَن قال
زمة، أو صحةً السماع			
1 2 2 - 1 2 7			أو التمييز"
ته إذ ذاك، وإنْ لم يُلاقِهِ،	مؤمناً به في حيا	أَنْ يُعَدَّ مَنْ كان	قوله: "فينبغي
1 { {	ر حياته ﷺ"	لحصول الرؤية في	في الصحابة، -
١٧٢		ح مراتب"	قوله: "وللجرح
ام في نقد الرجال-"١٧٨	أهل الاستقراء الت	لهيي –وهو من	قوله: "وقال ال
1 ٧ 9		مقدم على التع	

فهرس المصطلحات الواردة في النزهة مرتبةً على حروف الهجاء

٤٩	لآحاد
١٨٨	داب الشيخ والطالب
1 20	-
191	سباب الحديث
١٨٦	لأسماء المفردة
١ ٤ ٩	لأقران
١٨٧	لألقاب
١٨٧	ِ لأنسابا
177-171 (104-107	الإجازة
10A-10Y	
٣٧	
17.	الإعلام
1 o A	الإنباء
۹٠	الاعتبار
177	البدعة
١٤٨	البدل
1 & ٣	التابعيّ
177 (170 (99	→
١٠٦	

نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر	فِهْرس المصطلحات(۲۷۰)_
	الجوح
	الجهالة
177	جهالة الحال
170	جهالة العين
77-70	الحديث
A • - Y 9	حسن صحيح
۸١	حسن صحيح غريب الماته
٧٨	الحسن لذاته
\	الحسن لغيره
77-70	الخبر
١٥٠	رواية الآباء عن الأبناء
	رواية الأكابر عن الأصاغر
	زيادة الثقة
101	السابق واللاحق
	سبب الحديث
	السنة
	سوء الحفظ
	الشاذ
۸۹	الخاما
٨٤	الشذوذ
	الصحابي
	الصحيح لذاتها
	الصحيح لغيرها

(٢٧١) نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نخيَةِ الفِكَر	فِهْرس المصطلحات
107	صِيَغ الأداء
٧٠-٦٩ ،٦٧	_
179	
T Y	
1 £ 7	العالي
79	العدالة
o ·	
	العلة =انظر: المعلل
~9	العلم
٤٢ ، ٤١	العلم الضروريّ
في الحاشية: ٤٥	العلم الظنّي
ي الحاشية: ٤٤-٤٦، ٥٦، ٥٩، ٥٩	العلم القطعيّ
09 (العلم النظريّ
1 £ Å 6 1 £ V	العلو النسبيّ
1 £ Y	العلوّ المطلق
101	العنعنة
ο ξ	الغرابة
7 £ .0 £	الغريب
17.	غريب الحديث
77 (08	
177	و فاحش الغلط
70	الفرد المطلق
ΑΥ ،٦٦	الفرد النسم الفرد النسم

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	فِهْرِسُ المصطلحات
1 • Y	
1 · V = 1 · 7	الكذب
١٨٠	
١٦٤	
170	
١٣٠ ،٨٧	المتابعا
٩٠ –٨٧	المتابعة
117	المتروك
	المتشابه
γ•	المتصل
TV	المتواتر
١٦٣	المتّفق والمفترق
119	المحرّف
λξ	المحفوظ
9 \	
118	
1 7 9	
91	مختلِف الحديث يستستست
1 8 9	المدبَّج
110-118	المدرج
110	_
110	
١٠٣	

(٢٧٣) لُزْهَةُ النَّطَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَر	فِهْرس المصطلحات
1 7 7 - 1 7 5	مراتب التعديل
1 7 0 - 1 7 7	مراتب الجرح
177	المر سلا
١٠٤	المرسل الخفيّ
1 { {	
171	,
181	
117 (1.0	
19. (127 (121 (9.	
1 £ 9	
٤٩	
۸۲۰ ۲۲۱، ۳۸	
100	
1 8 0	المشهور
177	مشكل الحديث
1 £ 9	المصافحة
\ \ A	المصحّف
11Y	المضطرب
۸٦	المعروف
۱۰۲،۹۸	المعضل
\\\ \\\ \\\ -\\\\ \\\ \\\	المعلل
٩٨	العلَّة .

١) ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	فِهْرس المصطلحات(٧٤)
\ o \	المعنعن
	المقطوع
	المقلوب
17109	المناولة
150 (1.7)77	المنقطع
	المنكر
	المهمل
١٤٨	الموافقة
\ • Y	الموضوع
177	موضِح أوهام الجمع والتفريق
	الموقوفالمستمالية
	مَن حَدَّث ونسي
١ ٤ ٤	المُخَضْرَم
١٨٩ ،١٢٢	المُشْكِل
	الناسخ والمنسوخ
1 £ 9	النزول
	الوجادة
١٢٤	الوحدان
17.	الوصيّة بالكتاب
117	الوهم

متن نخبة الفكر

قال الإمام الحافظ: أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى-:

الحَمْدُ لله الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِماً قَدْيراً، وصلَّى الله على سَيَّدِنَا مُحَمَّدِ الَّذِي أَرْسَلُهُ إلى النَّاس كَافَّةً بَشِيراً وَنَذِيراً، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ وصَحْبهِ وسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

أما بعد:

فِإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطلاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ، وبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَن أُلِخَصَ لَهَ المهمَّ مِنْ ذلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُوَالِهِ رَجَاءَ الانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ فَاقُولُ:

الْحَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ:

١ - طُرُقٌ بلا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ. ٢ - أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الاثْنَيْنِ.

٣- أوْ بِهِمَا. ٤- أَوْ بِوَاحِدِ.

فَالْأُوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ الْمُفيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بشُرُوطِهِ.

والثَّانِي: المَشْهُورُ وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيٍ.

والثَّالِثُ: الْعَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ، خِلافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

والرَّابِعُ: الغَريبُ.

وَكُلُها صَوِى الأوَّلِ- آحَادٌ، وفيها الْمَقْبُولُ والْمَرْدُودُ، لِتَوَقُّفِ الاسْتَدْلالِ بها على البَحْثُ عنْ أَحْوال رُواتِها، دُونَ الأوَّل، وَقَدْ يَقَع فيها مَا يُفيدُ العِلمَ النَّظَرِيَّ بالقرائنِ على الْمُخْتَار

ثم الغرابة: إمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لا.

فَالْأُوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ.

والثانى: الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ، ويَقِلُ إطْلاقُ الفَرْدِيَّةِ عَليهِ.

وَخَبَرُ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلُ تَامِّ الطَّبْطِ، مَتَّصِلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّلٍ وَلا شَاذًّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِلْاَتِهِ. وتَتَفَاوتُ رُتُبُهُ بِتَفَاوُتٍ هَذِهِ الأوْصَافِ.

وَمِنْ ثُمَّ قُدُّمَ صَحِيحُ البُخَارِيّ، ثُمَّ مُسْلم، ثُمَّ شَرْطُهُمَا.

فَإِنَّ خَفْ ً الْضَّبْطُ: فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَبِكُثْرَةٍ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ.

فإنْ جُمِعَا فَلِللَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وإلا فباعْتِبار إسْنَادَيْن.

وزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ. َ

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَعَ فَالرَّاجِعُ الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُ، وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِعُ المَعْوُوفُ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكُرُ.

وَالْفَرْدُ النَّسْبِيِّ: إِنْ وَافَقَه غيره فَهُوَ الْمُتَابِعُ.

وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يَشْبَهُهُ فَهُو الشَّاهِدُ. وتَتبُّعُ الطَّرُقِ لذلك هو الاعتبار.

ثم المقبول: إِنْ سَلِمَ مِنَ المعارضة فهو المُحْكَمَ، وَإِنْ عُورض بِمثْلِهِ: فإنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَمُحْتَلِفُ الْحَدِيث.

أو لا، وثَبَتَ الْمُتَأْخِّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ، والآخَرُ الْمَنْسُوخُ. وإلاَّ فَالتَّرْجِيخُ، ثمَّ التَّوَقُفُ.

ثم المردود: إمّا أن يكونَ لِسقْطِ أو طَغن.

فالسَّقْطُ: إمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِيءِ السَّنَّدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعَدَ التَّابِعيّ، أَوْ غَيْر ذَلِكَ.

فالأوَّلُ: الْمُعَلَّقُ. والثَّانِي: الْمُرْسَلُ.

والثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ التَّوَالِي، فُهُو الْمُعْضَلُ، وَإِلاَّ فَالْمُنْقَطِعُ، ثُمَّ قَـدْ يَكُونُ واضِحاً أَوْ خَفِيّاً.

فَالْأُوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلاقي، وَمِنْ ثُمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّاريخِ.

وَالثَّانِي: الْمُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقِيَّ: كَعَنْ، وَقَالَ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْحَفِيُّ مِنْ مُعَاصِر لَمْ يَلْقَ.

ثم الطُّعن: إمَّا أَنْ يَكُونَ:

١ - لِكَادِبِ الرَّاوِي. ٢ - أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ. ٣ - اوْ فُحْشِ غَلَطِهِ.

٤ – أَوْ غَفْلَتِهِ. ﴿ ٥ – أَوْ فِسْقِهِ. َ ٦ – أَوْ وَهْمِهِ.

٧- أَوْ مُخَالَفَتِه. ٨- أَوْ جَهَالَتِه. ٩- أَوْ بِدْعَتِهِ. ١٠- أو سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ، والنَّانِي: الْمَتْرُوكُ. والنَّالِثُ: المُنْكَرُ، عَلَى رَأْي. وكَذَا الرَّابِعُ والخَامِسُ. ثمَّ الْوَهْمُ: إِن اطُّلِعَ عَلَيْهِ بالقَرَائِن وَجَمْعِ الطُّرُق: فَالْمَعَلَّلُ.

مُ الْمُحَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ.

أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفِ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَتْن.

أَوْ بِتَقْدِيم أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقَّلُوبُ. أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأسانيدِ.

أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلا مُرَجِّح: فَالْمُضْطَرِبُ -وقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْداً امْتِحَاناً-.

أَوْ بِتَغْييرٍ حَرْفٍ، أو حروفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

وَلاَ يَجُوَّزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَنْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمَرَادِفِ إِلاَّ لِعَالِمٍ بِمَا يُحيلُ الْمَعَانِي.

فإن خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ ٱلْغَرِيبِ وبَيَانِ الْمُشْكِلِ.

ثُمَّ الجَهَالَةُ: وَمَنَبُبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْفُرُ نعُوتُهُ فَيُذْكُرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فيهِ الْمُوْضِحَ.

وقَدْ يَكُونُ مُقِلاً فَلاَ يَكْثُر الأخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الوُحْدَانْ.

أَوْ لا يُسَمَّى اخْتِصَاراً، وفيهِ الْمُبْهَمَاتُ.

وَلا يُقْبَلُ الْمُبْهِمُ، وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ، عَلَى الأَصَحُّ.

فإِنْ سُمِّيَ وانفَرَدَ وَاحدٌ عَنْمَهُ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَو اثنَانِ فَصَاعِداً وَلَمْ يُوَثَّقُ (٤٤٢): فمجهولُ الحال، وهُوَ الْمَسْتُورُ.

ثمَّ البدْعَةُ: إمَّا بمُكَفِّر، أو بمُفَسِّق.

فالأوَّلُ: لا يَقْبَلُ صَاحِبَها الجمهُورُ.

والثَّاني: يُقْبَلُ مَنْ لَم يكُنْ دَاعِيةً، في الأصَحّ، إلاّ إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بدْعَتُهُ فَيُرَدُّ، عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الجوزجانيُّ شَيْخُ النَّسَائِي.

ثمَّ سُوءُ الحِفْظِ: إنْ كَانَ لازماً فَهُوَ الشَّاذُ عَلَى رَأْي، أَوْ طارِئاً فالْمُحْتَلِطُ.

وَمَٰتَى تُوبِعَ سَيِّءُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرِ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلِّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَناً لا لِذَاتِهِ، بَلْ بالْمَجْمُوع.

ثم الإسناد: إمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِي، ﷺ تَصْرِيحًا، أَوْ خُكُماً: مِنْ قَوْلِه، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِه. أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ: وَهُوَ: مَنْ لَقِي النَّبِيِّ، ﷺ، مُؤْمِناً بِهِ وَمَاتَ عَلَى الإسْلامِ: وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةً، فِي الأَصَحِّ.

⁽٤٤٢) ليس المراد أنه لم يَرِد فيه توثيق، وإنما المراد أنه لم يَرِد فيه حرحٌ أو تعديل.

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيُّ كَذَلِكَ.

فَالأَوَّل: الْمَرفوعُ، والثَّانِي: الْمَوْقُوفُ، وَالثَّالِثُ: الْمَقْطوعُ، وَمَنْ دَونَ التَّابِعِيّ فيه مِثْلُهُ. وَيُقَالُ للأخِيرَيْن: الأَثَرُ.

والمسنَدُ: مرفوع صحَابيُّ بسَنَدٍ ظَاهِرِه الاتَّصَالِ.

فإن قَلَّ عَلَدُهُ: فِإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ، ﷺ أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كشُعْبَة.

فَالْأُوَّالُ: العُلُوُّ الْمُطْلَقُ. ﴿ وَالنَّانِي: النَّسْبِيُّ. َ

وَفِيهِ الْمُوافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنَّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَريقِهِ.

وفيهِ الْبَدَلُ: وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِك.

وَفَيهِ الْمُسَاوَاةُ: وَهِيَ امْتِوَاءُ عَلَدِ الإِمْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إلى آخِرِهِ مَعَ إِمْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنَّفِينَ.

وفيهِ الْمُصَافَحَةُ: وهِيَ الاسْتِوَاءُ مَسِعَ تِلْمِيلِهِ ذَلِكَ الْمُصَنَّفِ، وَيُقَابِلُ الْعُلُو ّ بِاقْسَامِهِ النُّزُولُ، فإنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ واللَّقيِّ فهو الأقْرَانُ.

وَإِنْ رَوَى كُلِّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ: فَالْمُدَبَّجُ، وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَه: فالأكابِرُ عن الأَصَاغِرِ، وَمِنْه الآباءُ عَن الأبْنَاء، وفي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وإن اشْتَرَكَ اثنَان عَنْ شَيْخ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِما، فَهُوَ: السَّابقُ واللَّحِقُ.

وإَنْ رَوَى عَن اثنين مُتَّفِقي الاسم وَلَمْ يَتَمَيَّزَا، فباخْتِصَاصِه بأَحلِهِمَا يَتَيَّنُ الْمُهْمَلُ.

وإن جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْماً: رُدًّ، أَوِ احْتِمالاً: قُبلَ، في الأصحُّ.

وفيه: "مَنْ حَدَّث وَنَسِيَ".

وإن اتفقَ الرُّواةُ في صِيَعِ الأَدَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالاتِ، فَهُو الْمُسَلْسَلُ. وصيغ الأداء:

١ - سُمِعْتُ وَحَدَّثِنِي. ٧ - ثمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْه. ٣ - ثمَّ قُرئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَمسْمَعُ.

٤- ثمَّ أَنْبَأَنِي. ٥- ثمَّ نَاوَلَنِي. ٥- ثمَّ شَافَهَنِي.

٧- ثمَّ كَتَبَ إِلَىَّ. ٨- ثمَّ عَنْ، وَنَحْوُهَا.

فَالأُوَّلانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفُظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمعَ غَيْرِهِ.

وأَوَّلُهَا: أَصْرِحُها وَأَرْفَعُها فِي الإمْلاء.

والثَّالِثُ، والرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ: فَكَالْحَامِسِ.

والإنْبَاءُ: بَمْعْنَى الإِخْبَارِ، إلاّ في عُرْفِ الْمُتَأَخَّرِينَ فَهُوَ للإجَازَةِ كَعَنْ.

وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إلاَّ مِنْ المدَلِّسِ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وهُوَ الْمُخْتَارُ.

وأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ في الإِجَازَةِ الْمُتَلَفَّظِ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةَ في الإِجَىازَةِ الْمَكْتُـوبِ بِهـا، واشْتَرَطُوا في صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَها بالإِذْنِ بِالرُّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ.

وَكَذَا الشَّتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الوِجَادةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَفِي الإِعْـلامِ، وَإِلاَّ فَـلاَ عِبْرَةَ بذلِكَ، كالإجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُول وَلِلْمَعْدُوم، عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الرُّواَةُ: إِنِ اتَفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِداً، واخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ، وإِن اتّفَقَتِ الأَسْمَاءُ خَطَّا واخْتَلَفَتْ نُطْقاً: فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.

وإِن اتفَقَتِ الأَسْمَاءُ واخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ: فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الاتفَاقُ فِي الاسْمِ واسْمِ الأَبِ، والاخْتِلاَفُ فِي النَّسْبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَـهُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الاتّفَاقُ أَوْ الاشْتِبَاهُ إِلاّ فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَينِ. أو بالتَّقْدِيمِ وَالتَّاخِيرِ أو نَحْوِ ذَلِكَ.

خاتمة

وَمِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ، وبُلْدَانِهِمْ، وأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلاً وَتَجْرِيحاً وَجَهَالَةً.

ومَرَاتِبُ الْجَرْحِ: وأَمْوَأُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ، كَأَكْذَب النَّاسِ، ثمَّ دَجَّالٌ، أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ كَذَّابٍ.

وَأَسْهَلُهَا: ليِّنَّ، أَوْ سَيِّيءٌ الْحِفْظِ، أو فيه مَقَالٌ.

ومراتب التعديل: وأرفعها الْوَصْـفُ بِـأَفْعَلَ: كَـأَوْثَق النَّـاسِ، ثُـمَّ مَـا تَـاكَّدَ بِصِفَـةٍ أَوْ صِفَتَيْن، كَثِقَة ثِقَة، أَوْ ثِقَةٌ حافِظٌ.

وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ، كَ: شَيْخٌ.

وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِا، ولو مَنِ واحدٍ، على الأصَحِّ.

والْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْتَعْدِيلِ إِنَّ صَدَرَ مُبيَّناً مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِه، فَإِنْ خَلاَ عَن التَّعْدِيلِ: قُبلَ مُجْمَلًا، عَلَى الْمُخْتَارِ.

فصل

وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وأَسْمَاء الْمُكَنَّيْنَ، وَمَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، ومـنِ اخْتَلِفَ في كُنْيَتُه، ومن كَثْرَتْ كَنْيَتُه، ومَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَةَ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ وَوَجَتِهِ، وَمَنْ لَسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ، ومن اتَّفَقَ اسْـمُهُ واسْمُ أَبِيهِ وِجَدِّه، أَو اسْمُ شَيْخِهِ وشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِداً.

وَمَن اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ.

ومَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدِةِ والْمُفْرَدَةِ، وَالْكُنَى، وَالأَلْقَابِ، والأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالأَوْطَانِ: بِلَاداً، أَوْ ضِيَاعاً، أَوْ سِكَكاً، أَوْ مُجَاوَرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ والحِرفِ: وَيَقَعُ فَيهَا الاتّفاقُ والاشْتِبَاهُ كالأسْمَاء، وقد تَقَعُ ٱلْقَاباً.

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ، ومعرفِة الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِـنْ أَسْفَلَ: بالرِّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ.

وَمَعرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسنِّ التَّحمُّلِ والأدَاءِ، وصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وسَمَاعِهِ، وإسْمَاعِه، والرِّحْلَةِ فِيهِ، وتَصْنِيفِه: إمَّا عَلَى الْمَسانِيد، أو الأَبْوَابِ، أو الْعِلَلِ، أو الأطْرَافِ.

ومعْرفة سَبَبِ الْحَدِيث: وَقَـَدْ صَنَّـفَ فيه بَعْض شُيوخِ القـاضِي أَبِي يَعْلَى بِـن الْفَرَّاءِ، وصَنَّفُوا في غَـالِب هـذِه الأَنْوَاعِ. وهِـيَ نَقْـلٌ مَحْضٌ، ظـاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وحَصْرُها مُتَعَسِّرٌ: فَلْتَرَاجَعْ لها مَبْسُوطاتُها، وا لله الْمُوَقِّقُ والهَادِي، لا إله إلاَّ هُوَ.

فهْرسُ مصادرِ التحقيقِ ومراجِعِهِ

- الأم، الإمام الشافعي، بيروت، دار المعرفة، ط.٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض، بتحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.
- الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج، عبد الله بن محمد الغماري، بيروت، عالم الكتب، ط. ١، ٥٠٤ هـ ١٩٨٥م.
- اختلاف الحديث، الإمام الشافعي ت٤٠٢هـ.، برواية ربيع بن سليمان المرادي ت٠٢٠هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط.١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الاستقامة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط.١، ١٤٠٣هــ- مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط.١، ١٤٠٣هــ- مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط.١، ١٤٠٣هــ-
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد شاكر، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده، ط. ٣، بدون تاريخ.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
- تعریف أهل التقدیس بمراتب الموصوفین بمراتب التدلیس، ابن حجر العسقلانی، ۷۷۳-۸۰۹ه، تحقیق د. أحمد بن سیر المبارکی، الریاض،

- فِهْرِسُ المصادرِ والمراجع _____(۲۸۲)____ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نخبَةِ الفِكَرِ ط.الأولى، ١٤١٣هـ-٩٩٣م.
- تدريب الراوي، السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ط.٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- ترتيب مسند الشافعي، نشر وتصحيح: السيد يوسف على الحسني، والسيد عزت العطار، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م، ط. مصورة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- تسهيل شرح نخبة الفِكُو، محمد أنور البدخشاني، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط. ١، ٤١٤هـ.
- تعلیقات د. نور الدین عتر علی طبعته لنزهة النظر، بیروت، ط.۲، ۱۶۱۵هـ-۱۹۹۳م.
- التقييد في رواة السنن والمسانيد، الحافظ ابن نقطة، بيروت، دار الحديث، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ت ٢ ٠ ٨ هـ، بيروت، دار الحديث، ط. ٢ ، ٥ ٠ ١ هـ- الحسين العراقي،
- التنكيل، عبد الرحمن المعلمي، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الباكستان، فيصل آباد، حديث أكادمي نشاط آباد، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م: ٢/١٤-٥٠.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، بيروت، مؤسسة الرسالة،

- فِهْرِسُ المصادِرِ والمراجع ______(۲۸۳)____ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نخبَةِ الفِكَرِ ١٤١٦هـ--٩٩٦م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، بحد الدين ابن الأثير الجزري، عبد القادر الأرناوُوط، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م فما بعدها.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، ٣٩٢-٣٦٤هـ، تحقيق: د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، 1٤٠٣. هـ-١٩٨٢م.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت٣٢٧ه.، حيدرآباد، الدكن الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط.١، ١٣٧١هـ-١٩٥٢.
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، أبو الفيض جعفر الحسنيَّ الإدريسي الكتاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، مصوَّرة عن طبعة بمطبعة المولوية بفأس العلية، ١٣٢٨هـ-
- الرسالة، الإمام الشافعي، ١٥٠-٤٠٤هـ، تحقيق: أحمد شاكر، ١٣٠٩هـ
- السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. الأولى، لبنان، دار الجنان، ٤٠٩ هـ ١٩٨٨م، فهرسة كمال يوسف الحوت.
- السنن، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٧٢م، بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- السنن، الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، ط. الأولى، دمشق،

- فِهْرِسُ المصادرِ والمراجع _____(٢٨٤)___ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَحْبَةِ الفِكَرِ دار القلم ٢ ١ ٤ ١ هـ- ١ ٩ ٩ ١م.
- السنن الترمذي، أبو عيسي محمد بن عيسى بن سورة، ط. الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ٣٠٦-٣٨٥هـ، بتصحيح: عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
- السنن، النسائي، أحمد بن شعيب، ط. الثالثة، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
 - شرح علل الترمذي = انظر: العلل الترمذي.
- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ٢٢٩- ٢٢٠ مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ٢٢٩ مرست الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ٢٢٩- مرح معاني الآثار، أحمد بن محمد النجار، القاهرة، مطبعة الأنوار المحمديّة، بدون تاريخ.
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط.الأولى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. الرابعة، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

فِهْرِسُ المصادرِ والمراجع _____(٢٨٥)___ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نخبَةِ الفِكَر

- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القُشيري النيسابوري، ط. الأولى، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السحاوي، بـيروت، نشـر دار مكتبـة الحياة.
- طبقات الشافعية، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ٧٢٧-١٧٧هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي، ط.١، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ٢٤٠-٣٢٧هـ، القاهرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣٤٣هـ.
- العلل، للترمذي، نسخة: شرح علل الترمذي، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ٧٣٦-٥٩٥هـ، تحقيق نسور الدين عستر، ط.الأولى،١٣٩٨هـ-١٩٧٨.
- علوم الحديث، ابن الصلاح، بتحقيق: نور الدين عتر، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ط. ٢، ١٩٧٢م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني ١٥٧٣- ١٥٨هـ، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- الكامل في ضُعَفَاء الرّجَال، الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرحاني، ٢٧٧-٣٦٥هـ، بيروت، دار الفكر، ط.١،٤٠٤هـ-

- الكفاية في علم الرواية، الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ٣٩٢-٤٦هـ، مطبعة السعادة، ط. ١، ٩٧٢ م.
- مجمع البحار في معاني الأحاديث والآثار، ملك المحدِّثين محمد طاهر الصديقي الهندي، ت٩٨٦هـ-١٥٧٨م، الهند، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- محاسن الاصطلاح، البلقيني، بتحقيق: د. عائشة عبدالرحمن بنت الشاطي، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٤م.
- المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي، القاضي الرامهرمزي، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ٤٠٤ هـ-١٩٨٤م
- المستدرّك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن البيّع ٣٢١- ٤٠٥ هـ، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، بـيروت، المكتب الإســـلامي، مصــورة عــن الطبعة الميمنية.
- مشكل الحديث وبيانه، أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك ت٤٠٦هـ،

- مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، عبدالله بن علي النجدي القصيمي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، بيروت، دار القلم، ط. ١، ٥٠٥ هـ- ١ ٩٨٥.
- مصطلح التاريخ، د.أسد رستم، لبنان، المكتبة البُولِسيّة، ط.الرابعة، ١٩٨٤م.
- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ٢٦٠-٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبد الجيد السلفى، ط.٢، بدون تاريخ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي، مكتبة الخانجي، ومكتبة المثنى، ١٣٧٥هـ.
 - مقدمة ابن الصلاح = انظر: علوم الحديث.
- مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، بتحقيق د. عدنان زرزور، الكويت بيروت، دار القرآن الكريم ومؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
- مقدمة نور الدين عبر في تحقيقه لـ"نزهة النظر..."، بيروت، ط.٢، 1818هـ-١٩٩٣م.
- مقدّمة تحقيق رسالة: "مَن تُكُلّم فيه وهو مُوَثّق أو صالِحُ الحديثِ"، للإمام الذهبي، عبد الله الرحيلي، تحت الطباعة.
- الموضح لأوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي، تحقيق عبد الرحمن

- فِهْرِسُ المصادرِ والمراجع _____(۲۸۸) فِهْرِسُ المصادرِ والمراجع _____(۲۸۸) فِهْرِسُ المصادرِ والمراجع _____(۲۸۸) م. بن يحيى المعلمي، دار الفكر الإسلامي، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- نزهة الألباب في الألقاب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن محمد السديري، الرياض، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ودار مصر للطباعة، ط. ٣.
- النكت على ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني ٧٧٣-٥٨هـ، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، المدينة المنورة، الجامعـة الإسلامية، ط.١، ٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- هدي الساري مقدمة فتح الباري، الحافظ ابن حجر، مصر، المطبعة السلفية ومكتبتها، والطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى المنيرية سنة ١٣٠١هـ.

فهرس المحتويات

لقدمة التحقيق	٣
رجمة المؤلف	٥
سبه:	٦
ييلاده:	٦
حفظه القرآن الكريم:	٦
	٦
ىصنّفاتە:	Y
وفاتــه:	۸
كانته في هذا العلم:	۸
مْحةٌ عن "نزهة النظر" ومميزاتها	١١
عيزاتها:	
اريخ تأليف "نزهة النظر":	١ ٢
طبعات "النزهة":طبعات "النزهة":	١٣
لمآخذ على الطبعات السابقة وأسباب توجُّهي إلى تحقيق النزهة:	١٤
رصف النسخة الْخُطِّيَّة الأصل	
عملي ومنهجي في تحقيق الكتاب	١ ٨
ماذج مصوَّرة مِن النسخة الأصل	۲۳
مقدّمة المؤلف]	۲٩

نَزْهَةَ النَظَرِ في تُوضِيحِ نَخْبَةِ الْفِكُر	(Y٩٠)	فِهْرِسُ المحتويات
Y 9	ث ومؤلفاتهم]	[المؤلفون في مصطلح الحديـ
٣٥		[سبب تصنيف نزهة النظر]
٣٥		[الفرق بين الخبر والحديث]
٣٧	صوله إلينا]	[أقسام الخبر باعتبار طرق و
٣٧		[١– تعريف المتواتر]
٣٧		[عددُ التواتر]:
٣٨		[شروط المتواتر وتعريفه]:
٤٠	حصول العلم غالباً]:	[هذه الشروط الأربعة تفيد
٤١		[حكم المتواتر]:
٤١		[مفهوم العلم الضروري]
٤٢	، والعلم النظري]	[الفرق بين العلم الضروري
٤٢		[تعريف علم الإسناد]:
٤٧		فائـــدة:
٤٨	، المتواتر]:	[الدليل على وحود الحديث
٤٩		[أقسام الآحاد]
٤٩		
٤٩	سِض]:	[الفرق بين المشهور والمستا
o •		[أقسام المشهور]:
o.		[تعريف العزيز]:
ى فى صحيحه]:	وزرز من شرط البخاري	الدعمى إدر العربي: بأن ال

الرد على جواب ابن العربي]:	٥٣
دعوى لابن حبان]:	٥٣
الرد على ابن حبان]:	۰۳
مثال العزيز]:	
تعريف الغريب]:	o <u>{</u>
تعريف الآحاد وأقسامها وحكمها]	٥٥
تعريفها]:	٥٥
أقسامها من حيث القبول والردّ]:	o o
صُورُ القبول والردّ وأساسهما]:	۰٦
حكم أخبار الآحاد]:	٥ X
أنواع الخبر الْمُحْتَفّ بالقرائن]:	09
الشرط في تلقّي حديث الصحيحين بالقبول]:	٦٠
القرائن هذه إنما تفيد العلم بصدق الحديث عند المختصين]:	٦٣
أقسام الغريب]	٦٤
الفرد المطلق وأمثلته]:	٠
الغريب النسبي والفرق بينه وبين الفرد]:	٦٦
الفرق بين المنقطع والمرسل]	٦٦
أقسام الخبر المقبول]	٠٠٠
الصحيح لذاته]:	٠٧
العدالة]	٦٩

رُّهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نَخْبَةِ الفِكَر	í(۲۹۲)	فِهْرِسُ المحتويات ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٦٩		[أقسام الضبط وتعريف
٦٩		والضبط:
٧٠	ل]:	[تعريف الحديث المتص
٧٠	:[ر	[تعريف الحديث المعلل
V •	ذ]:	[تعريف الحديث الشاه
٧٠	في تعريف الصحيح لذاته]:	تنبيــه: [حول القيود
٧١	يح لتفاوت أوصاف الرواة]	[تفاوت مراتب الصح
٧٢	ـ وأمثلته]:	[مراتب أصح الأسانيد
٧٣	يين]	[المفاضلة بين الصحيح
	ب مصدره]	_[مراتب الصحيح بحس
ΥΥ	ما فُوقُه لأمور خارجية]:	[قد يُقَدَّمَ الأدنَى على
٧٨		[الحسن لذاته]
٧٨		<i>_</i> [الصحيح لغيره]
V 9	، حسنٌ صحيحٌ"]:	ر[معنى قولهم: "حديث
٨٠	[[الحسن عند الترمذي
AY	[[زيادة الثقة وأقسامها
۸۲	الزيادة المنافية لرواية الأوثق]:.	[رأيُ الأئمةِ في قبول
٨٤		[المحفوظ والشاذ]
۸٦		[المعروف والمنكر]
۸٧	:г >	الفرقُ مِن الشَّاذِ والمُ

نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نخبَةِ الْفِكَر	فِهْرِمِنُ المحتويات(۲۹۳)
AY	[المتابعة]
٨٨	[أمثلة المتابعة التامة والقاصرة]:
٨٩	[الشاهد ومثاله]
٩٠	[الاعتبار]
9.1	[الُحْكُم]
ديثين المتعارضين في الظاهر] ٩	[مختلف الحديث، وطُرق دفَعِ التعارض بين الح
9 £	[الكتب المؤلفة في مختلف الحديث]:
90	[النَّسْخ وعَلاماته]
9 Y	[المردود وأقسامه]
٩٨	[المردود للسقط]
٩٨	[المُعَلَّق]
٩٨	[الفرق بين المعلق والمعضل]:
9 9	[قد يكون المعلقُ صحيحاً]:
١	[الْمُرْسَل ومثاله]
1 • 1	[حكم المرسل]:
1 • 7	[المعضل]
١٠٢	[المنقطع]
١٠٣	[أقسام السقط]
١٠٣	[الْمُدَلَّس]
١٠٤	رحكم رواية المُدَلِّس:

نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نخبَةِ الفِكَر	(\$9\$)	فِهْرِسُ المحتويات ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
١٠٤		[المُرْسَل الخفيّ]
۱٠٤	ىكُل الحفي]	[الفرق بين المُدَلَّس والمُرْ.
١.٥	في التدليس]:	[القائلون باشتراط اللقاء
اسانید]:	ل والمزيد في متصل الأ	[المؤلفات في معرفة المرس
١٠٦		[الطعن في الراوي وأسبا
\ • Y		[١-الموضوع]
11.		[طرق الوضع]
111		[دوافع الوضع]
111		[حكمُ الوضعِ]:
117		[حكمُ رواية الموضوع]:
117		[٢- المتروك]
117		[۳،٤،۳] المنكر]
117		[٦- الوهم]
117		
118		
118		[أ- الكُدْرج]
110	'سناد]:	[أقسام المدرج باعتبار الإ
110		•
		[ما يُعرِفُ به الإدراج]:
117		[المؤلفات في المدرج]:

فِهْرِسُ المحتويات(٩٩٧)	نَزْهَةَ النَّطُرِ في تُوضِيحِ نخبَ	نَبَةِ الْفِكُر
[ب– المقلوب]		۱۱٦
[جـ- المزيد في الأسانيد]		\ \ \ \ \
[د- المضطرب]		\ \ \ Y
[هـ- المُصحَّف]		١١٨
[اختصار الحديث]		۱۱۹
[الرواية بالمعنى]		۱۱۹
[غريب الحديث]		۱۲۰
[٨– الجهالة وسببها]		۱۲۳
[الوحدان]		۱۲٤
[الْمُبْهَم]		170
[بحهول العين]		170
[بحهول الحال]		۱۲٦
[٩– البدعة ورواية المبتدع]		۱۲٦
[١٠٠ - سوء الحفظ والشاذُ والمحتلط]		۱۲۹
[الحسن لغيره]		۱۲۹
[المرفوع تصريحاً أو حكماً]		۱۳۱
[الألفاظ الدالة على الرفع حكماً]:		۱۳۰
[قول الصحابيّ: "مِن السُّنَّةِ كذا"]:		
[قول الصحابي: "أُمِرنا أو نُهِينا عن كذا"]		۱۳۸
[قول الصحابي: "كنا نفعل كذا"]:		۱۳۸

_ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نخبَةِ الفِكَر	فِهْرِسُ المحتويات(۲۹۲)
179	[الموقوف]
١٤٠	
١٤١	[شرح التعريف]:
1 £ 7	تنبيهان:
۱ ٤٣	[التابعي]
	[المُخَضْرَمون]
١ ٤ ٤	[تعريف المرفوع والموقوف والمقطوع]
\	[الفرقُ بين المقطوع والمنقطع]
\ { 0	[المسند] بر
1 £ 7	[العالي]
۱ ٤٧	[العلو المطلق]
\	[العلو النسبي]
\	[قد يترجح النزولُ على العُلوِّ]:
اواة والمصافحة]: ١٤٨	[أقسام العلوّ النسبيِّ ومعنى الموافقة والبدل والمس
1 £ 9	[النزول]
1	[رواية الأقران والمدبَّج]
10.	[رواية الأكابر عن الأصاغر]
10.	[الآباء عن الأبناء]
101	[السابق واللاحق]
104	ال واله عن مُتَّفقي الاسم السيم

فِهْرِمُ المحتويات(۲۹۷)_	نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نخبَةِ الفِكَر
[إنكار الراوي لحديثه]	104
[المُسَلْسَل]	100
[صيغ الأداء ومراتبها]	107
[محل استعمال تلك الصِيَغ]	107
تنبيه:	\
[مفهوم الإنباءِ لغةً واصطلاحاً]	\
[المعنعن وحكمه]	1 o A
[أحكام طرق التحمل والأداء]	١٥٩
[شرط الرواية بالمناولة]	١٥٩
[شرط الوِجَادة والوصيّة بالكتاب والإعلام]	١٦٠
[الْمُتَّفِقُ والْمُفْتَرِقُ]	١٦٣
[الْمُؤتَلِفُ وِالْمُحْتَلِفُ]	١٦٤
[المتشابه من الرُّواة]	\
[المتشابه والمقلوب]	١٦٨
خاتِمَةٌ	179
[طبقات الرواة]	١٦٩
[التاريخ]	١٧٠
[أوطان الرواة]	١٧٠
[معرفة الثقات والضعفائع]	١٧٠
[مراتب الجرح]	\

ــــ نَزْهَة النظرِ في توضيحِ نخبَةِ الفِكر	(Y ۹ A)	فِهْرِسُ المُحِتويات
١٧٦		[مراتب التعديل]
١٧٦		[أحكام الجرح والتعديل]
\	نْبَل]	[ليس كل حرح حارحٍ يُغ
\		[تقديم الجرح على التعّديا
١٨٠		فصل
١٨٠		[الأسماء والكني]
١٨١		[المنسوبون لغير آبائهم]
١٨٢	ِها]	[نسب على خلاف ظاهر
١٨٤		[الثقات والضعفاء]
١٨٦		[الأسماء المفردة]
١٨٧		[الألقاب]
١٨٧		[الأنساب]
١٨٨		[الموالي]
١٨٨		[الإخوة]
١٨٨		[آداب الشيخ والطالب]
١٨٩		[كتابة الحديث]
١٩٠		[الرحلة للحديث]
191		[أسباب الحديث]
190		[عددُ التواتر]:
١٩٦	:	[شروط المتواتر و تعريفه]:

ـ نُزْهَةُ النَّظَرِ في تَوضِيحِ نخبَةِ الفِكَر	(۲۹۹)	فِهْرِسُ المحتوياتِ
197	تفيد حصول العلم غالباً]:	[هذه الشروط الأربعة :
\ 9 V		[حكم المتواتر]:
19V		[تعريف علم الإسناد]:
١٩٨		فائـــدة:
١٩٨	ديث المتواتر]:	[الدليل على وجود الحا
١٩٨	لستفيض]:	[الفرق بين المشهور والم
١٩٨		[أقسام المشهور]:
199		[تعريف العزيز]:
، في صحيحه]: ٩٩١	ن العزيز من شرط البحاري	[دعوى ابن العربي: بأر
199	لعربي]:	[الرد على جُواب ابن ا
Y • •		[دعوى لابن حبان]:
Y · ·		[الرد على ابن حبان]:
Y • •		[مثال العزيز]:
Y • •		[تعريف الغريب]:
Y • •		[تعريفها]:
Y • •	بول والردّ]:	[أقسامها من حيث القب
Y•1	ساسهما]:	[صُورُ القبول والردّ وأ.
Y • 1		[حكم أخبار الأحاد]:
Y•1	لقرائن]:	[أنواع الخبر المُحْتَفّ با
Y • Y		

_ نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نَخْبَةِ الفِكَر	(٣٠٠)	فِهْرِسُ المحتويات
المختصين]:	علم بصدق الحديث عند	[القرائن هذه إنما تفيد ال
۲٠٤		[الفرد المطلق وأمثلته]:
۲٠٤	بينه وبين الفرد]:	[الغريب النسبي والفرق
۲.0		[الصحيح لذاته]:
۲.0		والضبط:
۲.0	:[[تعريف الحديث المتصل
۲۰٦	:	[تعريف الحديث المعلل]
۲٠٦	·····:	[تعريف الحديث الشاذ]
۲۰٦	تعريف الصحيح لذاته]:	تنبيــه: [حول القيود في
۲٠٦	رأمثلته]:	ر[مراتب أصح الأسانيد و
۲ • ۹	ا فَوقَه لأمور خارجية]:	[قد يُقَدَّمَ الأدنَى على م
۲۱۰	حسنٌ صحيحٌ"]:	ر[معنى قولهم: "حديث -
.]:	يآدة المنافية لرواية الأوثق	[رأيُّ الأئمةِ في قبول الز
۲۱٤	ر]:	[الفرقُ بين الشّادُ والمنك
Y 1 &	اصرة]:	[أمثلة المتابعة التامة والق
بثين المتعارضين في الظاهر]٦١	، دُفَعِ التعارض بين الحدي	[مختلف الحديث، وطُرق
Y	ى الحديث]:	[الكتب المؤلفة في مختلف
Y 1 9	_	
Y 1 9	عاً]:	[قد يكون المعلقُ صحيــ
Y Y •		[حكم المرسل]:

وضيح نخبة الفكر	(٣٠١) نزْهَة النظرِ في تو	فِهْرِسُ المحتويات ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
YY1	······································	[حكم رواية المُدّلّس]:
۲ ۲ ۲	في التدليس]:	[القائلون باشتراط اللقاء
۲۲۲	ل والمزيد في متصل الأسانيد]:	[المؤلفات في معرفة المرس
Y Y 0		[حكمُ الوضع]:
770		[حكمُ رواية الموضوع]:
Y Y ٦	<u> </u>	[أقسام المدرج باعتبار الإ
Y Y V	تن]:	[أقسام المدرج باعتبار الم
Y Y Y		[ما يُعرفُ به الإدراج]:.
T T V		[المؤلفات في المدرج]:
۲۲۹		[الرواية بالمعنى]
rm1	ع حكماً]:	[الألفاظ الدالة على الرف
rr7	سُّنَّةِ كذا"]:	[قُول الصحابيّ: "مِن الـ
۲۳۷	او نُهِينا عن كذا"]:	[قول الصحابي: "أُمِرنا أ
ſΥΥ	بعل كذا"]:	[قول الصحابي: "كنا نف
۲ ۳ ۸		[شرح التعريف]:
۲۳۹		تنبيهان:
7 £ 7	العُلوِّ]:العُلوِّ	[قد يترجح النزولُ على
]: 7 3 7	نى الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة]	[أقسِام العلوّ النسبيِّ ومع
Υ ٤ Α		تنبيه:
7	الأداء	7أحكام طرق التحمل و

(٣٠٢) نَزْهَةَ النَّطْرِ فِي تُوضِيحِ نَحْبَةِ الْفِكُر	فِهْرِمِنُ المحتويات
Y 7 0	[أسباب الحديث]
نزهة النظر" وبعض التوضيحات۲٦٦	مواضع الاستدراكات على "
ي النزهة مرتّبةً على حروف الهجاء ٢٦٩	فهرس المصطلحات الواردة في
7 V o	متن نخبة الفكر
Y V 9	خاتمة
۲۸۰	فصل
حعه	فهْرسُ مصادرِ التحقيقِ ومراج
PAY	فهرس المحتويات

صَدَرَ لِلمَحَقِّق

مما صَدر للمحقّق الكتب التالية:

- دعوة إلى السنة في تطبيق السنة منهجاً وأسلوباً، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، ط.الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م. والطبعة الثانية، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- استخراج الآيات والأحاديث في الأبحاث العلمية والدعوية: الحاجة إليه ووسائله وطُرقه، الرياض، دار المسلم، ط.الأولى ١٤١٣هـ.
- قواعد ومنطلقات في أصول الحوار وردِّ الشبهات، الرياض، دار المسلم، ط.الأولى٤١٤١هـ.
- حوار حول منهج المحدثين في نقد الروايات سنداً ومتناً، الرياض، دار المسلم، ط.الأولى ٤١٤ هـ.
 - الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها، الرياض، ط.الأولى ١٤١٧هـ.
 - أزواجٌ بالكذب، جدة، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٠هـ.
- كلمات في مناسبات: -أقـوال وكلمـات قُلتُهـا في منـاسبـاتٍ ما بين جـدً في جدِّ، أو جدِّ في صورة هزل- الرياض، ط.الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الإمام الدارقطني وآثاره العلمية-ويشتمل على دراسةٍ مفصّلة لكتابه: "السنن"، جدة، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- طريقك إلى الإخلاص والفقه في الدِّين: المفهوم، والأهمية، والجحالات، والمقاييس والمظاهر، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط.الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.